

# التحفة

## في

# أحكام العُمرَة والمسجد الحرام

فهد بن يحيى العماري  
القاضي بالمحكمة العامة بمكة

الطبعة الخامسة مزيدة  
(١٤٣٧هـ)

دار ابن البوزاج



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري، فهد بن يحيى

التحفة في أحكام العُمرة والمسجد الحرام - فهد يحيى العماري

ط: ٣ - الدمام ١٤٣٥

٢٨٤ ص - ٢٥

ردمك: ٥ - ٢٨ - ٦٠٣ - ٨٠٦٠ - ٨٧٩



العمره: العنوان

١٤٣٥ / ٧٠١٧

٢٥٢,٦

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٧٠١٧

ردمك: ٥ - ٢٨ - ٦٠٣ - ٨٠٦٠ - ٨٧٩



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاطر الخلق وموجده، وناصر الحق ومنجده، الذي خلق الأمم، ورزق النعم. الحمد لله الذي لا يضارعه مليك، ولا ينazuعه شريك. الحمد لله ذي الكلمة البالغة، والنعمة السابعة؛ خلق الخلق بقدرته، وبسط الرزق بحكمته.

وصلى الله على مصباح الدجى، ومفتاح الهدى، وعلى آله الصفوة الصافية والقدوة الهادية، هداة الضالين وعداء المضللين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين على إنعمه فهو ذو الإنعام والنعيم  
وبعد هذا فالآلاف الصلة على محمد سيد العربان والعجم  
والآل والصحب ثم التابعين لهم ما لاح برق وسحّت أعين الديم

أما بعد:


فإن من أعظم علامات اليمن، وأمارات الخير، وتبشير النصر لهذه الأمة العظيمة العزيزة بدينها، حبها لبيتها، ولهفها لحرم خالقها، وعشيقها لبقاء منشئها، وتقديسها لموضع مبدئها.

وإن من أعجب ما يدهش أباب العقلاء، ويأخذ بقلوب الأصفباء، ويحار في ذكره المفكرون والعظماء، ويقف عن ترجمته الخبراء والعلماء، ويعجز عن وصفه الفصحاء والبلغاء، وعن مثله الملوك والرؤساء، جذب النفوس ليت الله الحرام !.

محاسنه هيولى كل حسن ومحناظيس أفندة الرجال

بيت سطع نوره، وأشرقت بهجته، وراقت نضارته، وتألق حسنه.

بلد تطرب القلوب لذكره، وتشتاق الأفندة لحسنه، إنه مكة، إنه بكة، إنه



أم القرى، البيت الحرام، والبلد الأمين، إنه رمز من رموز الإسلام وقلقه ومعالمه وحصونه، يشعر المسلم بعزة وفخر الانتماء إليه. فهل يدرك كثير من المسلمين ويستشعر قضية الانتماء والرمز؟!  
«مكة» ذلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاء ذكرُ فجاج مكةَ عابرًا  
إلا بكى قلبي وخَارَ كياني  
على ثراها نزلت الهدایة، ومن ربها كانت البداية.


أَمَّ القرى يا جَنَّةَ الْيَوْمِ وَالْغَدِ  
وَيَا زِينَةَ الْمَاضِي التَّلِيدِ الْمَجَدِ  
أَعْزُّ بِلَادِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مُوْطَنًا  
وَمَوْلُدُ خَيْرِ الْأَبْيَاءِ مُحَمَّدٌ

تحرك إلى النفوس، وتلهف له القلوب، وتشعر شجون الحب، وتضيء بلاب القلب، وتُنفق فيه الأموال، وتُترك من أجله الأوطان، طاعةً وعبوديةً لله، وخصوصاً وإنقياداً واستجابة لنداء الواحد الديان؛ لترتوي النفوس، وتطمئن القلوب، وتزكي الجوارح، لتزداد من الحسنات، وتقترب إلى رب الأرض والسماءات، ترجو الجنان والنجاة من النيران، لتقر الأعين بالكعبة والحطيم وزرم ومقام.

تزوُّد من الماءِ الْقَرَاحِ فلن ترى  
بِواديِ الْغَضَا ماءَ نقاًحاً وَلَا بُرْداً  
ونُلُّ من نسيمِ البَانِ وَالرَّنِّدِ نفحةً  
فَهَيَاهَاتَ وَادِيُّنْبَتِ البَانِ وَالرَّنِّدَا

لتجدد العهد مع الله وترجع بخير زاد، فتقوى وتعاود التحليق والجد من جديد، وتسمو في هذه الحياة، وتقاوم مكدراتها وابتلاءاتها، وتستعد للرحيل لدار القرار، ووجه الله المبتغي والجنة المقصود.

يا راحلينَ خذوا قلبي إلى الحرم  
وَسَطَّروا ذكرياتِ الملتقى بدمي  
مهوى القلوبِ ووادٍ للخليل به  
ذريةٌ تكتبُ التاريخَ في القممِ  
يا موطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعه  
وزاد حبَّك حبًا سيدَ الأممِ  
تألقَ البيتُ نورًا حين مولده  
وفي حراء هُنَافٌ ساطعُ الكلمِ



تُهْدِي الورَى نفحةً مِنْ أَرْوَعِ الْقِيمِ  
فلم يُطِقْ نظَمَهَا عَنْدَ الْبَيَانِ فَمِنِي  
وَلِلْحُرُوفِ بِرُوقٍ ها طَلُ الدِّيَمِ  
لُكْنَ أَحْرَفَهُ تَزُورُ عنْ قَلْمَيِ  
يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْ صَدْرِي بِرِيقٍ دَمِيِ  
بَيْنَ الْوَرَى وَاصْطَفَاءُ اللَّهِ مِنْ قِدْمِ  
إِلَى لِقَاهُ تُغَذِّي السَّيَرَ فِي الظَّلَمِ

وَسُطِّرْتُ فِي حَنَيا الدَّهْرِ مَلْحَمَةُ  
هَبَ النَّسِيمُ فَأَغْرَى الشَّوْقَ قَافِيتِيِ  
تَرَقَّرَ الدَّمْعُ شَعْرًا فِي مَحاجِرِهِ  
وَفِي الْفَؤَادِ لِخَيلِ الشَّعْرِ حَمَّامَةُ  
تَلَفَّتَ الْقَلْبُ وَاهْتَزَّ قَواعِدُهِ  
يَا أَهْلَ مَكَةَ هَذَا الْبَيْتُ مَفْخَرَةُ  
كُلُّ الْقُلُوبِ لَهَا بِالشَّوْقِ أَجْنَاحَةُ

في البيت الحرام تسكب العبرات، وتتجدد التوبات، وتصعد الزفرات،  
وتتسح الدمعات، وتسمع الآهات.

في البيت الحرام يكون الأنس بالرحمن، ويخلص القلب من الأحزان،  
وتنطلق الروح من العصيان.

في البيت الحرام تضاعف الحسنات، وتحط الغدرات، وتعظم السيئات،  
وتخلع الفجارات، هنا سيرة سيد البشر وصحبه المليئة بالذكريات والسمو  
والمعالي والتضحيات والتعاون للبحث عن الحق والهدى ونصرته.

من هنا كانت الصفحة الجديدة المشرقة في تاريخ الأمة ورعيتها الأول.  
من هنا بدأ التغيير، وانطلق في نفوس الأمم والأفراد نحو الهدایة والجد  
والنظام والعدل وتحريم الظلم والبغى والعدوان، ونصرة المظلوم، وإعطاء  
الحقوق، والوفاء بالعهود والحرية الشرعية قبل أن ينادي بها الشرق  
والغرب، من هنا بدأت راية التوحيد، ونُكِست رايات الشرك، من مكة  
بدأت مسيرة العبودية للله، وانتفت معالم البدع والضلال.

إِلَى قَبْلَةِ الرُّوحِ رُوحِي سَمِّتْ  
وَطَرَفِي إِلَيْهَا أَطَالَ النَّظرْ  
أَحَنْ إِلَيْهَا وَأَشْتَاقُهَا  
وَكَمْ مِنْ فَؤَادِ إِلَيْهَا انفَطَرْ

هناك الهدى والممنى والسنـا  
وطيفٌ من الأمـل المـتـظـرـز  
هـنـاك بـدـايـاتـنـاـأـمـةـ  
ـتـسـامـتـ وـمـيـلـادـ خـيـرـ البـشـرـ  
ـمـكـةـ قـيـاـمـ لـلـنـاسـ، وـهـدـىـ لـلـعـالـمـينـ، بـلـدـ الـأـمـنـ وـالـأـمـانـ، وـمـنـ الـمـسـجـدـ  
ـالـحـرـامـ اـنـطـلـقـتـ رـسـالـةـ الـحـقـ وـالـهـدـىـ لـلـعـالـمـ، وـهـاـ هـيـ الـيـوـمـ تـعـودـ أـخـرـىـ،  
ـفـكـانـ لـهـاـ أـثـرـ لـاـ يـخـطـرـ عـلـىـ بـالـ، وـلـاـ يـدـورـ فـيـ خـيـالـ؛ فـيـ جـبـالـ شـاهـقـاتـ،  
ـوـجـزـرـ نـائـيـاتـ، وـقـفـارـ وـرـاءـ الـمـحـيـطـاتـ.

وـفـيـهاـ اـنـجـلـىـ الـحـقـ لـلـعـالـمـينـ  
ـوـفـاضـ الـضـيـاءـ بـهـاـ وـاـنـتـشـرـ  
ـأـطـلـ وـفـيـ بـرـدـتـيـهـ الـضـيـاءـ  
ـوـنـبـعـ مـنـ الـحـقـ عـذـبـ السـوـرـ  
ـبـجـوارـ الـكـعـبـةـ يـنـزـعـ الـكـبـرـيـاءـ وـالـجـبـرـوـتـ، وـتـنـاخـ الـمـطـاـيـاـ، وـتـُـحـطـ الـخـطـاـيـاـ،  
ـوـتـذـلـ الـرـقـابـ، وـتـجـرـدـ الـثـيـابـ لـلـمـلـكـ الـوـهـابـ، الـمـلـوكـ وـالـوـزـرـاءـ، الـأـغـنـيـاءـ  
ـوـالـفـقـرـاءـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ، كـلـ ذـلـيلـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، كـلـ صـاحـبـ حـاجـةـ وـسـؤـالـ.  
ـهـنـاـ الـخـضـوعـ وـالـخـشـوعـ، هـنـاـ أـطـهـرـ الـبـقـاعـ وـأـفـضـلـ الـمـيـاهـ.

ـهـنـاـ تـظـهـرـ الـأـخـلـاقـ وـالـحـبـ وـالـوـئـامـ، وـالـرـحـمـةـ وـالـصـبـرـ وـالـحـلـمـ وـالـاحـتـرـامـ.  
ـأـبـصـرـتـ ثـمـ عـرـىـ الـإـخـاءـ وـطـيـدةـ  
ـوـشـهـدـتـ حـقـاـقـوـةـ الـإـسـلـامـ  
ـهـنـاـ تـظـهـرـ الـمـبـادـرـاتـ، وـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ الـخـيـرـاتـ، وـالـكـرـمـ وـالـإـيـثـارـ فـيـ جـمـيعـ  
ـالـمـجـالـاتـ.

ـفـالـيـوـمـ يـوـمـكـ لـلـسـبـاقـ  
ـوـالـيـوـمـ يـوـمـكـ يـاـ جـوـادـ  
ـهـنـاـ تـظـهـرـ الـرـوـابـطـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـالـإـيمـانـيـةـ، وـالـإـنـسـانـيـةـ، وـتـدـفـنـ الـأـنـانـيـةـ،  
ـوـالـعـصـبـيـةـ، وـالـنـعـرـاتـ الـجـاهـلـيـةـ، هـنـاـ الـأـقـرـبـ لـلـهـ أـكـثـرـهـمـ تـقـىـ، وـلـيـسـ ذـاـ الـمـالـ،  
ـوـالـجـاهـ، وـالـنـسـبـ، هـنـاـ تـظـهـرـ صـوـرـةـ الـإـسـلـامـ بـجـمـالـهـ، وـرـوـعـتـهـ، وـعـظـمـتـهـ،  
ـوـسـمـوـهـ.

ـهـنـاـ حـنـينـ الـأـفـئـدـةـ، وـشـوـقـ الـقـلـوبـ، وـمـهـوـيـ الـنـفـوسـ.

هُنَا الْمَعَالِي هُنَا الْقُرْبَى هُنَا الرَّحْمٌ  
 هُنَا النُّفُوسُ أَتَتْ لِلْحَقِّ تَزَدَّهِ  
 هُنَا كِتَابٌ هُنَا لَوْحٌ هُنَا قَلْمٌ

«مَكَةُ» قَبْلَةُ الْقُلُوبِ، وَآمِنِيَّةُ الشُّعُوبِ، وَرَاحَةُ الْأَرْوَاحِ، وَمَنْطَلَقُ الْإِصْلَاحِ،  
 فَعَلَى جَبَينِهَا قُبَّلَاتُ الْمُحْبِينَ، وَفِي جَوْفِهَا زَجْلُ الْمُسْبِحِينَ، وَفِي عَيْنِيهَا آيَةُ  
 لِلسَّائِلِينَ!

كَيْفَ لَا! وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَدِيًّا لِلْعَالَمِينَ؟

كَيْفَ لَا! وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ؟

كَيْفَ لَا! وَهِيَ قَبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَهْبِطُ الْقُرْآنِ؟

يَا مَكَةَ الْخَيْرِ يَا أَرْضَ الْمَسَرَاتِ يَا مَشْرَقَ النُّورِ يَا مَهَدَ النَّبَوَاتِ  
 يَا دَرَةً فِي جَبَنِ الْكَوْنِ سَاطِعَةً وَيَا عِبَرًا لِلْأَرْوَاحِ زَكِيَّاتِ  
 وَكَيْفَ لَا نَنْتَشِي شَوَّقًا إِلَى بَلْدٍ نَهْفُولَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ  
 هَذِهِ دِيَارُ الْمُحْبُوبِ فَأَيْنَ الْمُحْبُوبُونَ؟

هَذِهِ أَسْرَارُ الْقُلُوبِ فَأَيْنَ الْمُشْتَاقُونَ؟

بَلْدٌ تَرْنُو إِلَيْهَا الْأَبْصَارُ، وَتَمْتَدُ إِلَيْهَا الْأَعْنَاقُ، دَلَائِلُ نَاطِقَةٍ، وَشَوَاهِدُ  
 صَادِقَةٍ، وَمَخَايِلُ نَيْرَةٍ، وَلَوَائِحَ مَسْفَرَةٍ، وَآيَاتٌ باهِرَةٌ، يَقْفَعُ عَنْهَا أَقْلَامُ  
 الْبَلْغَاءِ، وَخَطْبُ الْفَصَحَّاءِ.

لَا تُنْكِرُوا شَوْقِي إِلَى أُمّ الْقُرَى وَتَهَتُّكِي بَيْنَ الْوَرَى مِنْ ذِكْرِهَا  
 أَبَدًا بِقَلْبِي لَا يَزَالُ رُبُوعُهَا وَبِنَاظِرِي مَصِيفُهَا وَرَبِيعُهَا  
 هُنَا مَشَاهِدٌ تَأْخُذُ بِمِجَامِعِ الْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ، هُنَا كَرْمٌ وَبِسَالَةٌ، وَوَحْيٌ  
 وَرِسَالَةٌ.

هَلْ رَأَيْتَ لِبَاسًا قَطُّ أَجَلًّا مِنْ لِبَاسِ الْمُعْتَمِرِينَ؟

هَلْ رَأَيْتَ رَؤُوسًا أَعْزَّ مِنْ رَؤُوسِ الْمُحَلَّقِينَ؟

هل مرّ بك ركبُ أشرف من ركب الطائفين؟

هل مرّ بك مشهدُ كمشهد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟

هل مرّ بك جمُعُ كجمع الحجيج يوم النحر؟

هل مرّ بك موقفُ كموقع عرفات أعظم موقف ويوم عند الله؟

للله در ركائب سارت بهم  
تطوي القفار الشاسعات عن الدجى

رحلوا إلى البيت الحرام وقد شجا  
قلب المتميم منهم ما قد شجا

نزلوا بباب لا يخيب نزيله  
وقلوبهم بين المخافى والرجا

جموع مليبة، وأعين باكية، وعبارات ساكبة، وألسن ذاكرة، وقلوب خاشعة،  
ونفوس خاصة، وأيد داعية، وجاه ساجدة.

إليك إلهي قد أتيت مليا  
فبارك إلهي عمرتي ودعائيا

قصدتك مضطراً وجئتك باكيا  
وحشاك ربى أن تردد بركائي

أتيت بلا زادٍ وجودك مطعمي  
وما خاب من يهفو لجودك ساعيا

إليك إلهي قد حضرت مؤملاً  
خلاص فؤادي من ذنبي ملبيا

بذل للخير، وإنفاق للأموال، ازدحام وسباق لعمل الطاعات رجاء المغفرة  
والجنات، كل يريد عتق نفسه من النار، هنا يتنافس المتنافسون.

مشاهد ومواقف تفرح كل مؤمن، وتبهر وتوقف القلوب الحية من مسلمة  
وكافرة.

لبيك فاح الكون من نفحاتها  
وتعطرت منها ربوع الوادي

هذا الرحيل إلى الدنيا براعة هاد  
تهدي إلى ربوع لم تزل

قال رسول الله - في الكعبة - : «ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم  
حربتك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٢٥٠/٧).

وقال ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»<sup>(١)</sup>.

**أيها الضيف:** تكون بخير في مالك وبدنك؛ ما دمت لهذه الحرمة مجالاً ومبجلاً.

**أيها المقim:** تكون بخير في أهلك ودارك؛ ما دمت لهذه الكعبة معظمًا.

**أيها المعظم:** تكون بخير في دنياك وأخراك؛ ما دمت لهذا البيت مقدسًا.

لنكن جميعاً من المعظمين لهذا البلد الأمين، ودعاةً لتعظيمه وتطهيره ونشر فضائله وآدابه وقدسيته وخصائصه، وتربية الناشئة على ذلك، لننطلق دعاءً للعالمين ونشر التوحيد من بلد التوحيد، نشر فضيلة التسامح والتصافي والعفو والأخلاق السامية.

**ليعظموا بيت الله فإنه قد فاز من قد عاد بالرضوان**

فما أعظم البيت عند الله حرمةً! وما أعظم هذا البلد عنده! فقد شرفه بخصائص وخصّه بمزايا، فمن وفاده انبليج نور الإسلام، ومن جباره بعث سيد المرسلين، وبايثاق بعثته انفجر نور الحق مثل الصبح في ظلم الليلي، وانتشر الفجر، وعمَ الخير لهذه الأمة العظيمة، حتى بذلوا الغالي والنفيض للبلوغ والوقف على ثرى هذه الديار المقدسة، فحق لهذا البيت أن تشد إليه الرجال، وتبذل لأجل الوصول إليه الأنفس والأموال.


**قطعوا الفيافي والقفار لعلهم يحظون بالرحمات والغفران**

فمرحباً بوفد رب العالمين غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين، هنيئاً لها من أعين وأنفس تلذذت وسعدت بالبيت الحرام.

**أهلًا وسهلاً بالحجيج ومرحباً ترزو بها الدنيا وتخضر الرُّبَا**

**فلكم أصالح الكون منه وأطرباً غنت طيور الشوق في إحساسه**

(١) رواه أحمد (١٩٠٤٩)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٤٤٩ / ٣).



وبعد:

فإن مما يفرح القلب ويثلج الصدر، توافد الناس على بيت الله الحرام حجاجاً ومعتمرين وزائرين، وما يشاهد من حرص الكثير من المعتمرين والزوار على السؤال عما يشكل عليهم عبر وسائل الاتصال، بحثاً عن الحكم الشرعي في جميع المجالات من جميع الفئات، وهذا كله جاء نتيجةً لدور العلماء والدعاة وأثرهم على الناس؛ بل نرى إحياء السنن قولهً وفعلاً، ونشر العلم في شباب الأمة وشبيها ونسائها؛ بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم على دين الله سؤالاً وتعلمًا، فلك الله الحمد والمنة.

▣ قال ابن حجر في «فتحه»: «لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله، يُلْجأُ إليهم عند الشدائِد، ويُسْتَهْدَى بآرائهم، ويُتوسل إلى الله بدعائهم، ويُؤخذ بتقويمهم وآرائهم»<sup>(١)</sup>.

ومن منطلق التواصي على الخير وبذل الخير للغير، ولما وجدت من تكرار أسئلة ضيوف الرحمن والمشكلات التي تعرض لهم في نسك العمرة، وما يتعلق بالمسجد الحرام؛ حيث لم أقف على كتاب شامل ومختصر لكثير من مسائل العمرة والمسجد الحرام وبعض نوازلهما، اجتهدت منذ سنوات في أن أضع كتيّباً لأمور:

**أولها:** أن أستفيد منه في البحث والوقوف على دقائق الفوائد والمسائل فيما أردت الشروع فيه، ومراجعتها مع طلاب العلم، وربط الفروع بالأصول من كلام العلماء المتقدمين والمتاخرين.

**ثانيها:** أن يساهم في التوجيه والإرشاد لوفد الله، وضيوف الرحمن، وقادسي بيته الحرام.

**ثالثها:** زدت في هذه الطبعة عدداً من المسائل، وذكر الخلاف من باب التكامل، وحينما قام بعض طلاب العلم بتدريسه وتقريره على الطلبة.

(١) «فتح الباري» (١٣/١٦).

وسميتها:

### «التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام»

والعلمُ خيرٌ قرَّى مديَ الأزمانِ  
وَجَعَلْتُ هَدِيَ اللَّهِ مِنْ أَعْوَانِي  
بِالْحَبَّ وَالإِشْفَاقِ لِلإخْرَانِ  
بَلْ كَانَ تَوْفِيقًا مِنَ الْمَنَانِ  
لِيَزُولَ مَا فِي الْقَوْلِ مِنْ نَقْصَانِ  
وَتَصِيرَ خَيْرَ الرِّزَادِ لِلرَّكَابِ  
مَا طَافَ مَعْتَمِرًا عَلَى الْأَرْكَانِ  
وَجَبْتُ ضِيَافَتُهُمْ عَلَى أَهْلِ التُّقْنِيِّ  
وَقَدْ انتَقَيْتُ مِنَ الْمَسَائِلِ غَمْرَهَا  
هَذِي سُطُورٌ قدْ كَتَبْتُ حِرْوَفَهَا  
مَا كَانَ مِنْ جَهْدِي عَلَى عَلَّاتِهِ  
وَالنَّصْحُ مِنْكُمْ يَا أَحَبْبُ مَطْلُوبِيِّ  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُعَمِّمَ نَفْعَهَا  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

جمعته من كتب شروح السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وأتباعهم وأهل العلم واقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالباً في أداء نسكهم، ونبهت على ما يقع من أخطاء، وانتقت بعض أحكام المسجد الحرام ومكة والمسجد النبوي، راجياً أن يكون ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جرده من التفريعات إلا في مواضع يسيرة مراعاةً للحال، التزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجم له الشيوخ العالمين: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين - أو أحدهما - عليهما سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصباً لهما، أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي علمهما من قبول في الأرض، وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام، ومقاصد الشريعة، وإظهاراً لعلمهما، واحتياراتهما، رحمهما الله رحمةً واسعة، مع ذكر ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

واذكُرْ فتاوى الباز قيد أدلةٍ  
وابن العثيمين الجليل الأشيا  
أهلاً بمن ركب الصعب ومرحاً  
وارفع إلى العلماء ألف تحيةٍ

أَعْلَمْتَ كِالْإِسْلَامَ أَمَّا وَبَأْ  
مَجْدًا وَمَا بَلَغُوا الْمَقَامَ الْأَصْعَبَ  
عَنْ أَنْ تَمِيدَ الْأَرْضَ أَوْ تَسْتَدِبَّا  
فِي جَنَّةِ الْفَرْدَوسِ عَيْشًا أَرْحَبَا

هذا هو النسب المعلى في الورى  
والله لولا العلم لم تسمع لهم  
هم كالجبال الشم أو تاد الدنا  
فجزاهم الله الكريم بفضله

حرست على اختيار ما هو أقرب للدليل عند أهل التحقيق بإذن الله  
والأخذ بالأحوط - في تقرير المسائل التي تتجاوزها الأدلة - وما عليه الفتوى،  
وعلى المرء أن يحتاط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلى على  
المسلم من دينه، فهو حياته، والطريق إلى آخرته، ورأس ماله، فهو يخاف  
عليه أشد ما يخاف الإنسان على أعظم موجود في حياته.

حاولت جاهداً أن يجد القارئ فيه بغيته، وما قد يخطر بباله، أو يسنح في  
خياله، وتركت ما لا يحتاجه إلا القليل من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من  
كتبه، وقراءه، ونظر فيه، وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربها، فيكون زاداً للعمار،  
والزوار، مذكراً للغافل، معلماً للجاهل، هدايةً للمبتدئ، وبلعةً للمقتصد،  
خفيف المحمول، سهل المتناول، مفيداً في اللقاءات، دافعاً للنقاش والتذاكر  
بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم، حتى يحيا العلم، ويرسخ في  
الذهن وتحقق المسائل، فالعلم يحيا بالذكري وال فكرة والدرس والمناقشة.

من حازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ صَاحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ  
فَأَدَمَ لِلْعِلْمِ مَذَاكَرَهُ فَحَيَا الْعِلْمُ مَذَاكَرُهُ

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سبعةٍ حصروا مقاصد العقول  
من التأليف فاحفظها تنل أملأ  
أبدع، تماه، بيان، لاختصارك في جمع ورتّب وأصلح يا أخي الخلا  
**أيها العمار والزوار:** أحبيكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا  
طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدىً، أو يرده بها عن ردٍ.

سلامٌ من الأعماقِ أَرْكَنَ مِنَ الشَّهْدِ  
وأَرْكَنَ مِنَ الْرِّيحَانِ أَحْلَى مِنَ الْوَرَدِ  
مُدَارِسَةً لِلْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالرُّشْدِ  
لَئِنْ كَانَ جُلُّ الْوَصْلِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ  
عَسَاهُ يَدُومُ الْوَصْلُ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ  
فَذَاكَ الْوَصْلُ الْحُقُّ لَا وَصْلَ بَعْدَهُ

\* \* \*

لا خيل عندك تُهديها ولا مآل  
فَلَيُسَعِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسَعِ الْحَالُ  
فيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ فِيهِ بَعْينَ الرِّضَا: أَحْسَنْ بِجَامِعِهِ الظَّنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ  
هَذَا الْفَنِ، فَاصْفَحْ عَمَّا بِهِ مِنْ زَلْلٍ، وَصَحِحْ مَا طَغَىْ بِهِ الْقَلْمَ.

سَائِلًا اللَّهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ الزَّادِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدِ الْمَمَاتِ، وَمِنْ الْبَاقِيَاتِ  
الصَّالِحَاتِ لِيُوْمَ تَعْظِيمِ الْحَسَنَاتِ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَأَهْلِ بَيْتِيِّ، وَأَنْ يَعْفُوْ عَمَّا  
فِيهِ مِنَ الْزَّلَاتِ وَالْهَفْوَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ كِتَابًا مِبَارَكًا نَافِعًا مَاتِعًا عَلَى مَرْءَ الْأَزْمَانِ  
وَالسَّنَوَاتِ، وَأَنْ يَلْهُمَنَا الصَّوَابَ فِي النِّيَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

□ وأقول - كما قال المالكي الأول - : «ثم أعذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في الكتاب، وأسائل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات».

يَا رَبَّ ارْحَمْ وَالْدَّيَّ وَكُنْ بِهِمْ  
بِرًّا رَحِيمًا وَاجْرُهُمْ إِحْسَانًا  
وَاكْتُبْ لَهُمْ أَجْرَ الَّذِي سَطَرْتُهُ  
وَاقْبِلْنَا فَذَاكَ رَجَانًا  
أَقْدَمْ هَذِهِ التَّحْفَةِ مَسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي طَبْعَةِ خَامِسَةِ مَزِيدَةِ مِنْ حِيثِ التَّنْقِيَحِ  
وَالْمَسَائِلِ، وَالْعِلْمِ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْمَدَارِسِ<sup>(١)</sup>.

(١) نَزَوْلًا عَنْ رَغْبَةِ بَعْضِ طَلَابِ الْعِلْمِ ذُكِرَتِ الْمَصَادِرُ الْعَلَمِيَّةُ لِمَسَائِلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي =




وَهَذِهِ تَحْفَةٌ لِلْقَاصِدِينَا  
لَبَيْتِ اللَّهِ يَرْجُونَ السُّوَابِ  
تُغَذِّي الْقَلْبَ وَالْعِقْلَ الْمُعْنَى وَتَرْفَعُ هَمَّةً تُهْدِي الصَّحَابَا  
شَاكِرًا كُلَّ مَنْ أَفَادَ وَأَجَادَ، وَأَضَافَ وَزَادَ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ وَالْأَسَاتِذَةِ  
النَّبَلَاءِ وَالْمَشَايخِ الْفَضَلَاءِ فِي التَّوْجِيهِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَقُولُ وَاللَّهُ خَيْرٌ  
مَعِينٌ:

فَسَهَّلْ يَا إِلَهِي كُلَّ صَعِبٍ فَمَنْ غَيْرُ الرَّؤُوفِ لَنَا يُسْهِلُ  
وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمْدُ التَّوْفِيقَ، وَأَطْلُبُ التَّسْدِيدَ، وَأَسْتَعِيذُهُ مِنْ خَطَا الْجَنَانَ قَبْلَ  
خَطَا الْلِسَانَ، وَمِنْ زَلَّةِ الْكَلِمِ قَبْلَ زَلَّةِ الْقَدْمِ، فَهُوَ حَسْبِيْ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.  
وَاللَّهُ حَسْبِيْ وَعَلَيْهِ أَعْتَمُ بِهِ أَعُوْذُ لِاجْئًا وَأَعْتَضُ




---

طبعاته السابقة، وكان القصد تقريب المسائل لل العامة من الناس وليسوا بحاجة لذكر المصادر،  
وقد يجد القارئ سقطاً في بعض الحواشي لنسيان مواطن مصادرها وهي قليلة جداً، وحاولت  
ذكر بعض الأقوال غير المشهورة أو الضعيفة في الحاشية.



## التوحيد أولاً

التوحيد هو أساس الإسلام ورُكنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء، ولأجله قاتلوا وقتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون، ونادى به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، لا تدخله الخلافات والتنازلات، وهو أعظم ما يملكه المسلم، وهو السبيل إلى الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلى اتباع السنة قبول العمل، وبدونهما رده وطرحه.


التوحيد يورث في القلوب الطمأنينة والاستقرار، والعزّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسکينة واللذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكير في ملوكوت الله.

**اللَّهُ أَسْعَدَنِي بِظُلْلِ عَقِيدَتِي أَفِي سِتْطِيعُ الْخَلْقُ أَنْ يُشْقُونِي؟!**

بالتوحيد تحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت الموحد عند البلاء والمصائب والكروب. قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع لمحاولات هدمه وتجزئته، وأدخلوا فيه ما ليس منه بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلازها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافات على الكذب والدجل لأطماع دنيّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة، وآخر ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم الواسطة بين الله والناس، ورابع: يشكك في أصول التوحيد، ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف!!

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردتها، وأوضح الحق بصفاء بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية، إنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا



تكاد تجد سورةً إلا وفيها التوحيد؛ بل القرآن قائم على التوحيد والعدل صراحةً وإشارةً وضمناً، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير الله، أو التقرب إلى الله بغير ما شرع: ﴿إِنَّمَا يُشْرِكُونَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣]

إنَّ عَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يَقُولُوا لِأَهْلِ الْخَرَافَةِ: هَاتُوا لَنَا دَلِيلًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ - لَا الْمَكْذُوذَةِ سِنَدًا وَمَعْنَى - أَوْ فَعْلَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَنْهُمْ فَعَلُوا وَدَعُوا إِلَى مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ.

إنه لابد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا، وندقق ونبحث جيداً عن الحق حينما تورد الخرافات، ولا نعطي عقولنا لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفتور السوية، بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو كان عندها من العلم والعقل شيئاً قليلاً.

إن بعض الحكماء والعلماء الذين ليس عندهم كثير علم، يرمون أصحاب البدع والخرافات وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالاً وأقوالاً لا يقبلها العقل، فتعجبُ ممن يُقبل الناس عليه وهو ميت ليطلبوا منه أن يتسل لهم عند الله، أو يرزقهم مالاً أو ذرية، أو يشفيفهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا على أن ينفع أحداً لنفع نفسه أو دفع عنها ضرراً، ولو كان ذاك لفعله صحابة رسول الله ﷺ أتقى الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول الله ﷺ؛ فما الأمر في من دونه ودونهم؟!.

إن الله ﷺ حدد لنا هدفًا في هذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاَنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبين لنا الطريق لتحقيق هذا الهدف، ولم يتركه بلا وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياط ودون معلم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء، وأوضح كل ذلك غايَةً في الإيضاح، دون حاجة إلى زيادة أو نقصان من أحد: ﴿الَّيْوَمَ يَبْيَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخَشُوهُمْ وَأَخْسَنُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَعْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

**أيها المعتمر:** ما أخر جك من بيتك لهذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد لله رب العالمين وإخلاص العبودية لله؛ فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

**أيها المعتمر:** وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية، وتعلن التوحيد لله رب العالمين والبراءة من الشرك، فيلهمج لسانك بالتلبية - وهي شعار التوحيد - ، فاحذر الشرك في توحيد العبادة.


**أيها المعتمر:** وأنت تطوف بالبيت فتقبل الحجر - وهو لا يضر ولا ينفع - ، وإنما قبلته اتباعاً لأمر الله وأمر رسول الله ﷺ، مما قدمت العقل على أمر الله؛ وإنما التزمت الانقياد.

**أيها المعتمر:** ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله، فالتوكل على الله من التوحيد، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والصبر على المصائب من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع الله من التوحيد، والاعتماد على الله ونفي الاعتماد والتعلق بالرقة من التوحيد، والاعتماد على الله في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد، وتعظيم الله في القلوب من التوحيد، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير الله شرك - الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك - ، تعليق الأحرار والتمائم على الصدور من الشرك.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة، وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه - وللأسف - ما زال أقوام لم يفهموا التوحيد، وأقوام يهاجمون التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيّعوا التوحيد، وتساهلوه جهلاً، أو تحت قاعدة التأويل والهوى، وتغيير الزمان والظروف، والبعد عن ثُمة التشدد!



إنه - وللأسف - أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص، وأصبح يعيش غربةً في كثير من البلدان، والله المستعان.

لقد تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة، في شتى البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، كانوا أنصاراً وحاماً وحراساً للدين والتوحيد، فالآئمة الأربعـة - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وأتباعهم، كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما ينافقه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد، فهذا إما جهل أو كذب، فال الواقع يكذبه وينفيه، فعلوا ذلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم، ولهم فيها مأرب آخر، وهذا هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين، والحمد لله رب العالمين.

وهذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق، وهو قريب وقادم بإذن الله، إن وعد الله حق، والأمال في محاضن الآلام، والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء.

**إنَّ العقيدة أقوى عدة وعتاد، إنها القوة العظمى التي لا يعدلها شيء، ولا تهز منها قوة.**

**إن العقيدة في قلوب رجالها من ذرَّةٍ أقوى وألَفِ مهندٍ**

إنَّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة، هي قضية التوحيد، في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلى ولادة الأمة وعلمائها أن يحرسوا التوحيد من العابزين والمشككين فيه، ويدركوا أن هناك خطراً يحدق بالتوحيد وأمته، لعلهم أن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها، وأنه حصنها المتن، وأنه لن تخترق ولن تُهزم من عدوها ما دام التوحيد في قلوب أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها، وقد أدرك العدو ذلك، وهما يسلّلون عن طريق السُّدُّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء وباعة المبادئ؛ ممن ضعفت عقيدتهم فنخرموا فيهم نخر


السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

رَأَمُوا مُغَالِبَةَ الْهُدَى بِضَلَالِهِمْ  
لَكِنْ هُدَى اللَّهِ كَانَ الْأَغْلَبُ  
الْحَقُّ نُورٌ وَالضَّلَالُ ظُلْمَةٌ  
مَنْ يَحْتَمِي بِالْحَقِّ حَتَّمَا يَغْلِبُ

**أمة التوحيد:** الحذر الحذر من التهويين في قضايا التوحيد، وعدم التشبت بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت التبريرات؛ فإن ذلك قد يكون طريقاً لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس وال عبر، وقد سقطت أمم تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها، وارتسمت خطى العابثين بالمبادئ، وتابعت واضطربت وحاررت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد، وقدمت العقل والمصلحة على النقل في كل مأزق دون الرجوع إلى العلماء، وأخرى ضلت وانحرفت فشكت في خالقها: في أووهيتها وربوبيتها والبعث والنشر، فكان ما كان والله المستعان، فأدركوا التوحيد يا أمة التوحيد.

إنَّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم الله وتعظيم رسول الله ﷺ في عنق العلماء والولاة، وهم المسؤولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر ومصر، «وَهُذَا مَقْرُرٌ فِي كُلِّ الْمَلَلِ وَالْمَذاهِبِ» كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله، وأن تغييبهم أو تجاهلهم أو إسقاطهم يجر على الأمة المصائب والويلات، والولاة هم سند العلماء، والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها و هويتها ومنهجها والطعن في ذات الله وذات رسوله عليه الصلوة والسلام، ومحاولة الإسقاط قضية بدأت تتسع، وهي خطير عظيم يأخذ في التمدد والانتشار، ولا بد أن تدركه الأمة وتعيه، وتضع السبل لمحاصرته والحد من انتشاره، وتحصين العقول والقلوب حماية من خطره.






إن على الأمة والشعوب أن تخاف على دينها وعقيدتها، وحق لها ذلك، ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون؟! وحق للعلماء وفرض عليهم أن يكونوا حراساً وأوصياء لهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين عاماً على إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسى قواعدها وثبت بنianها، وبعده الصحابة والعلماء إلى يومنا هذا؟

**فَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ لَهُدِّمْتُ مَنَائِرُ دِينِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**  
 التوحيد هو الحياة، ومن البداية حتى الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وحافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وليس بعاجزة عن حل النوازل والمعضلات ومواكبة الحضارة والرقي دون المساس بالثوابt والإجماعات، لماذا نجعل الحلول في هدم النصوص وتأويتها وخرق الإجماعات والبحث عن الشاذ من الأقوال؟! لماذا لا نجعل التطور والحضارة تسير وفق ما أراد الله، لماذا نجعل دين الله يسير وفق التطور والحضارة؟!

اللَّهُمَّ أَحِينَا وَأَمْتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَقْمِ رَأْيَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ قَطْرٍ وَدُولَةٍ، وَادْفِعْ عَنِّي كُلَّ بَدْعَةٍ وَفَتْنَةٍ.


<b>وَخُضْتُ مَعْتَرِكَ الْأَرَاءِ وَالنَّظَرِ</b> <b>وَقَدْ غَلَّتُ عَنِ الْآيَاتِ وَالْخَبَرِ</b> <b>أَمَا تَرَى ظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَالْبَصَرِ</b> <b>وَالنَّفْسُ قَدْ أَجْدَبَتْ مِنْ قَلْةِ الْمَطَرِ</b> <b>وَتَرْتَوِي مِنْ مَعِينِ خَالِي الْكَدْرِ</b> <b>سَنَاهُ فِي الْقَلْبِ وَالْأَعْمَالِ وَالْفِكَرِ</b> <b>وَفِي سَوَاهُ شَقَاءُ بَالِغُ الْخَاطِرِ</b>	<b>قَلَّبْتُ طَرْفِي فِي الْأَقْوَالِ وَالْفِكَرِ</b> <b>نَصَّبْتُ عَقْلِيَّ مِيزَانًا وَمِسْتَنِدًا</b> <b>فَحَدَثَنِي حَنَّا الرُّوحُ قَائِلَةً</b> <b>وَوَحْشَةً جَحْمَتْ فِي الْقَلْبِ مُهْلَكَةً</b> <b>غَيَاثُ رُوحِكَ أَنْ تَأْوِي لِخَالِقِهَا</b> <b>فَمَتَّعَ الرُّوحَ بِالْتَّوْحِيدِ يَغْمُرُهَا</b> <b>الرُّوحُ تَحْيَا بِتَوْحِيدِ لِخَالِقِهَا</b>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------





البِلَاثُ الْأَوَّلُ

أَحْكَامُ الْمَوَاقِيتِ وَمَسَائِلُهَا





## المبحث الأول

### أحكام المواقف ومسائلها

#### ﴿ أنواع الناس من حيث المواقف : ﴾

(١) الآفاق<sup>(١)</sup>: الذي يمُرُّ بالمواقيت وهي كالتالي:

[أ] ذو الحليفة: ويسمى «أبيار علي»: وهو لأهل المدينة ومن مر به، وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلًا)<sup>(٢)</sup>.

**نبه:** مايذكر أن سبب تسمية «أبيار علي» بهذه الاسم لأن عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجنَّ عندها خطًّا، وهي قصة مكذوبة<sup>(٣)</sup>.

[ب] الجحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر به، وهي قرية خربة تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها ييسير، وتبعد عن مكة (١٨٦ كيلًا)<sup>(٤)</sup>.

[ج] قرن المنازل: ويسمى «السيل الكبير»، وامتداده حتى وادي محرم، وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به. والسائل يبعد عن مكة (٧٨ كيلًا) وأما وادي محرم طريق الهداء يبعد (٦٠ كيلًا) تقريبًا<sup>(٥)</sup>.

**نبه:** وادي محرم ليس ميقاتاً مستقلاً بذاته؛ بل هو تابع لقرن المنازل.


(١) نسبة إلى الآفاق جمع أفق، والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو من كان خارج المواقف المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. «معجم لغة الفقهاء» (٣٦/١).

(٢) «عمدة القاري» (٢١٨/٢)، و«أصوات البيان» (٤/٤٨٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٤١٥/٣)، «مجموع الفتاوى» (٤/٤٩٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/٣٥٠)، و«فتاوي محمد بن إبراهيم» (٥/٢٠٧).

(٥) «فتح الباري» (١/١٧٢)، و«فتاوي محمد بن إبراهيم» (٥/٢١١).



[ د ] **يلملم**: ويسمى الآن «السعديّة»، وهي لأهل اليمن ومن مر به، وتبعد عن مكة (١٢٠ كيلـاً<sup>(١)</sup>).

[ ه ] **ذات عرق**: ويسمى الآن «الضربيّة»، وهي ميقات أهل العراق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤ كيلـاً<sup>(٢)</sup>).

#### (٢) من كان بين مكة والمواقit:

كأهل جدة وعسفان وبحرة والجموم وغيرها، ومن نوى العمرة وهو بها فإنه يحرم من منزله والموضع الذي فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

**فرج**: هل ميقاته المنزل أم عموم البلد الذي هو فيه؟

الفقهاء ذكروا بأن طرفي البلد موضع للإحرام منه.

▣ **قال التوسي**: «فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة وأحرم فإنه يعتبر مجاوزاً لميقاته وعليه دم»<sup>(٤)</sup>.

**وقيل**: ميقاته من منزله إلى أدنى الحل؛ لأنـه شيء واحد، وهو مذهب الحنفية وحكم ابن عبد البر بشذوذه<sup>(٥)</sup>. والصواب أن يحرم من الموضع الذي جزم به بالعمرـة، ولا يتعداه إلى غيره؛ لعموم حديث: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنساً»<sup>(٦)</sup>.

**فرج**: من كان يسكن دون المواقـit وسافر وراء المواقـit ثم أراد النـsk فمن أين يحرـm؟

له أن يحرـm من المـiqat، وله أن يؤخر إلى منزله قياسـاً على الشامي يؤخر

(١) «عمدة القاري» (٢١٩ / ٢).

(٢) «المغني» (٣ / ٢٤٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٣ / ٣٤)، و«المجموع» (٧ / ٢٠٣) و«المغني» (٣ / ٢٤٨).

(٤) «المجموع» (٧ / ٢٠٣).

**تبـieh**: التـoسي إذا قال: «بـلا خـلـاف» فيقصد: في مذهب الشافعـية ، وأحيـاناً يقصد الإجماع أو الأئـمة الأربعـة .

(٥) «بدائع الصنـائـع» (٥ / ١٢).

(٦) رواه البخارـي (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). **وقـil**: يحرـm من مـكة، وهو مذهب مجـahـدـ.

إحرامه إلى الجحفة ولا يحرم من الميقات الذي يمر به ذي الحليفة<sup>(١)</sup>.

(٣) المكّي: وهو من يسكن مكة:

وله حالات:

[أ] أن يكون سكنه داخل حدود الحرم، ويسمى «الحرمي»<sup>(٢)</sup>: فيخرج إلى الحل للعمرمة، وهو مذهب الأئمة الأربع، وقد حكم الإجماع: ابن قدامة، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن الملقن، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>، وتتابع السلف على ذلك؛ لفعل عائشة<sup>(٤)</sup>، والخلاف فيه ليس قوياً ومشهراً، وحكم بشذوذه وضعفه ابن عثيمين من أكثر من وجه في شرحه لـ«بلغ المرام»<sup>(٥)</sup>.

**تبنيه:** يظهر من تقريرات أهل العلم: أنهم يعرضون عن الأقوال التي فيها ضعف شديد أو شذوذ، ولا يعتدُون بها، فيحكون الإجماع، ورجحه الطبرى. ورجح الشوكاني<sup>(٦)</sup> أن قولهم حجة - أي الجمهور -.

▣ قال النووي في كتابه «الأذكار»: «ولكن العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته».

وقد بُلّيت الأمة في الآونة الأخيرة بخرق الإجماعات وما عليه أكثر علماء الأمة بحجج واهية، استناداً على أقوال سابقة حكم العلماء بشذوذها كانت زلةً من عالم اجتهد فقصر به اجتهاده، أو تكون محدثةً، ونسأل الله أن يجنبنا الزلل، وفتنة القول والعمل.

يارب ثبتنا على الإيمان ونجنا من سبل الشيطان

(١) «مواهب الجليل» (٤٢٣/٣).


(٢) لفظ الحلي والحرمي نص عليه الحنفية. «الدر المختار» (٥٧٩/٢).

(٣) «أضواء البيان» (٤/٤٨٨)، «بداية المجتهد» (٢/٩٠)، «الاستذكار» (٤/٤٣)، «المعنى» (٣/٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/٣٦٣، ٣٦٢).

(٦) «تكميلة المجموع» (١٠/٤٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٢٣٤).



**فرع: أي الحل أفضل للإحرام؟** محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ: **قيل:** الجعرانة، وهو مذهب الحنفية والشافعية. ثم بعد ذلك الأفضل الحدبية عند الحنفية، والتنعيم عند الشافعية.

**وقيل:** التنعيم ثم الجعرانة ثم الحدبية، وهو مذهب العنابلة.

**وقيل:** كلما تباعد كان أفضل. واختاره ابن عبد البر، والنوي، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

**والراجح:** أن التفضيل يحتاج إلى دليل، ولا دليل على المفضضة بينها، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنع، والشريعة تأتي باليسر، وما خُير رسول الله ﷺ بين أمرٍ وبين أمرٍ إلا اختار أيسرهما<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** هل التنعيم أو الحل ميقات كسائر المواقت؟

نعم، وهذا الظاهر من حديث ابن عباس في المواقت، و يؤيده ما ورد عن محمد بن سيرين أنه قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم»<sup>(٤)</sup>.

وعنه: «حد رسول الله ﷺ للناس خمسة: ومنها: ولأهل مكة التنعيم»<sup>(٥)</sup>.

**[ب] يسكن خارج حدود الحرم ويسمى «الحلّي»:** أي يسكن في الحل يحرم من منزله، أو المكان الذي هو فيه اتفاقاً؛ كأهل الشرائع، والبحيرات، والنورية وبحرة.

**[ج] المكي الممتع:** يخرج للحل التنعيم أو غيره للعمرمة<sup>(٦)</sup>.

(١) «عمدة القاري» (٢٩٥/٧)، «المجموع» (١٨٥/٧)، «المبدع» (٣/٢٦٠) «الاستذكار» (٤/١١٥)، «شرح مسلم» (٨/١٥٢)، «فتح الباري» (٦٠٦/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، « صحيح مسلم » (٧٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٢١). قال ابن تيمية: حديث مشهور. «فتاوي ابن تيمية» (٢٦/٢٦٩).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٧٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٤٤، ٣، ٤٣). التنعيم: موضع بمكة في الحل، بين مكة وسِرْف، يبعد عن مسجد الكعبة (٧، ٥ كلم) والتنعيم شجر معروف في الباذنة، وربما سمي به، واتصلت مباني =

[ د ] **المكي القارن:** يحرم من بيته، ولا يخرج للحل على الصحيح، وصححه النووي<sup>(١)</sup> وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن باز مع اللجننة الدائمة<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** من أين يحرم النائب بالعمرة؟

له حالات:

[ أ ] اتفق الفقهاء أن المنيب إذا حدد مكاناً للإحرام لزم النائب أن يحرم منه<sup>(٤)</sup>.

[ ب ] اتفق الفقهاء على أن الموصي إذا لم يفِ ماله، فإنه يحج عنه من حيث ما بلغ وإن كان من مكة<sup>(٥)</sup>، لعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٦)</sup>.

[ ج ] إذا لم يحدد فالأقرب يحرم من ميقاته لا ميقات المنيب؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقه بالعمرة يحرم من الحل، وهو قول الإمام مالك وبعض الشافعية، وبه أفتى ابن سعدي<sup>(٧)</sup>، وابن باز مع اللجننة الدائمة<sup>(٨)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٩)</sup> لعدم الدليل على المنع، وتغليباً لجانب حال النائب.

= الحرم بالتنعيم فأصبح من مكة. وهو في الجهة الشمالية من مكة.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٣٨).

(٢) «البحر الرائق» (٢/٣٩٤) و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٣٨٦)، و«نهاية المطلب في دراسة المذهب» (٤/١٨٣).

(٣) «فتاوي اللجننة الدائمة» (١١/١٢٥).


(٤) «العناية شرح الهدایة» (٢/٥١٠)، و«البيان والتحصیل» (٣/٤٠٣)، و«حاشیة البجیرمی» (٢/١١٢) «شرح متهی‌الإرادات» (٢/٥)، «أحكام الإنابة»، باسم القاضي.

(٥) «المبسوط» (٣/١٥٧)، «البيان والتحصیل» (٤/٤٧)، «حاشیة الدسوقي» (٢/٢٧٧)، «شرح متهی‌الإرادات» (٤/٢).

(٦) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٧) «مواهب الجليل» (٢/٥٩٤)، «تحفة المحتاج» (٤/٤٠)، «غنیة الفقیر في حکم حج الأجير» (٢٢٩)، «الفتاوى السعدية» (ص ٢٣٤).

(٨) «فتاوي اللجننة الدائمة» (١١/١٤٢). (٩) «الشرح الممتع» (٧/٣٤).



**وقيل:** من ميقات بلد المنيب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**والراجح:** الأول، لما تقدم.

**فرج:** من فعل عمرة عن نفسه أولاً، وأراد أن يعتمر عن غيره أو العكس من أين يحرم؟

**الراجح:** أنه يخرج إلى الحل - التنعم أو غيره - ، سواء كانت العمرة الثانية نوى بها من بلده أم في مكة، واختاره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وصاحب «الشرح»<sup>(٣)</sup> قال: وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>(٤)</sup> كالمعنى<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٦)</sup>. وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ولا دليل على إلزامه بالخروج إلى الميقات، بل قد يكون في إلزامه بالخروج محل نظر شرعاً، وفيه تكليف ومشقة، ولم تؤمر عائشة بالخروج إلى المواقف، فكان نصاً في المسألة مع بقاء الأصل، وسيأتي مزيد بسط للمسألة لاحقاً في مبحث تكرار العمرة - بإذن الله - .

**فرج:** من له بيتان - كمن له دار في مكة وجدة، أو مكة والطائف، أو دون ذلك - ، وأراد العمرة من أين يحرم؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله: ذلك - ، وأراد العمرة من أين يحرم؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يحرم من أقرب ميقات.

**القول الثاني:** الأبعد.

**القول الثالث:** له الخيار. وكلها أقوال في مذهب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) «المبسot» (١٥٦/٣)، «حاشية الدسوقي» (٢٢٧/٢)، «المجموع» (١١٠/٧)، «المغني» (٢٤٦/٣).

(٢) «المغني» (٢٤٧/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢١١/٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢١٢/٣).

(٥) «المغني» (٢٤٧/٣).

(٦) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١١٥/١١). وانظر الكتاب ص (١١١، ١١٣).

(٧) «الإنصاف» (٤٢٥/٣).

**والأقرب:** أن يقال: يحرم من أكثرهما إقامة؛ إن كان بقاوه في أحدهما في العامأسابيع معدودة.

**فرع:** المتعدد من مكة إلى خارجها كالطائف أو جدة أو غيرها - للعمل أو الدراسة وغيرها يومياً أو نحو ذلك - :

**الأقرب:** أنه يُحرم من الحل للعمره؛ لأن رجوعه إلى مكة في الحقيقة لكونه وطنه أو إقامته، واختاره ابن باز<sup>(١)</sup> وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** من سكن خارج مكة لعمل ودراسة وغيره؟  
له حالتان:

[أ] إن كان نادراً مجئه إليها وأصبح مستقراً في غيرها، فحكمه حكم الآفافي؛ يحرم من الميقات الذي يمر به.

[ب] إن كان متعددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده، والخطاب والصياد المتكرر خروجه ودخوله للحرم، فلا يقال: يُحرم كلما دخل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وكثيير المسجد، لا يقال: يصلى تحيه المسجد كلما دخل وخرج؛ ولكن أراد فعل العمرة، فهذا حكم المكي، واختاره ابن باز<sup>(٣)</sup> وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** إن قصد النسك فإنه يحرم من الميقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٥)</sup>.

وهل يقال: إن تجاوز ذلك حاله حال من تجاوز الميقات الذي يمر به إلى

(١) «فتاوی ابن باز» (١٧/١٤).

(٢) «فتاوی الحج والعمره» لابن عثيمين (١/٣٢٥).

(٣) «الفواكه الدواني» (١/٣٦٥)، «المجموع» (٧/١٢)، «الشرح الكبير» (٣/٢١٧)، «فتاوی ابن باز» (١٧/١٤).

(٤) «تعليقات ابن عثيمين على الكاففي» لابن قدامة (٣/٣٣٧)، «فتاوی الحج والعمره» لابن عثيمين (١/٣٢٥).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٣/٣٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/٣٠).

ميقاته الأصلي كالشامي؟ له قوته ووجاهته، ورده ابن الحطاب المالكي<sup>(١)</sup>.

**فرع:** من مر بالميقات.

له حالات:

**(١)** أن ينوي العمرة ويجزم بها، فيحرم من الميقات المحدد شرعاً.

**(٢)** غير مرید للعمرۃ، ففی هذہ الحالة لا یلزمہ الإحرام، وصححه النووي ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن القیم لعدم الدليل، ولأن الرسول ﷺ ألم من أراد الحج والعمرۃ المرور بالميقات، ومفهومه: من لا یرد النسك لا یلزمہ<sup>(٢)</sup>.

**(٣)** أن يكون خرج من بلده للنزهة أو العمل أو الزيارة فمن أين يحرم؟

له حالات:

**الأولى:** إن كان الباعث للخروج العمرة فيلزمہ الإحرام من الميقات اتفاقاً.

**الثانية:** إن كان الباعث للخروج غير العمرة، ولكنه جازم بفعل العمرة بعد الانتهاء من عمله فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يلزمہ الإحرام من الميقات، ولو كانت مدة عمله طويلة. واختاره المرغيناني الحنفي، وابن حجر الهيثمي الشافعي، واللجنة الدائمة وابن عثيمين؛ لأن إرادة النسك موجودة حين المرور بالميقات.

**القول الثاني:** لا یلزمہ؛ لأن الباعث الأساسي ليس العمرة، وهو قول بعض الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

والراجح الأول، لعموم حديث المواقت.

(١) «مواهب الجليل» (٣/٣٥).

(٢) «المجموع» (٧/١٨). «المغني» (٣/٢٥٣). «المحلبي» (٧/٢٦٦). «زاد المعاد» (٣/٤٢٩).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/٤٣). «الفتاوى الفقهية» (٢/١٢٤)، «إعانة الطالبين» (٢/٣٤٤)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٤٢٠)، «فتاوی اللجنة» (١١/١٢٢)، «حاشیة ابن عابدین» (٢/٥٨٠)، «فتاوی الرملی» (٢/٨١)، «حاشیة الشروانی» (٤/٤٣) انظر: «أحكام المواقت» لنایف اليحيی.

(٤) أن يكون يكون خرج من بلده للنزهة أو العمل أو الزيارة أو العلاج وال عمرة، ولا يدرى أيسير له عمل عمرة أم لا فمن أين يحرم؟ إذا جزم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات فيحرم من المكان الذي نوى فيه بالعمرة، فإن كان دون المواقف أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل كمسجد عائشة أو غيره وبه أفتى الشیخان ابن باز وابن عثيمین.

**فرع:** من وجبت عليه فدية تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة، فإن لم يستطع، فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء رجحهم الله<sup>(١)</sup> :

**القول الأول:** يصوم عشرة أيام متفرقة قياساً على من لم يجد هدي التمتع، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يبقى بالذمة حتى يتيسر له ذلك؛ لعدم الدليل، وهو الأحوط، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، واختاره النووي<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** من تجاوز الميقات وهو مرید العمرة، ولم يحرم منه، ولم يستطع الرجوع؛ فهل يلزم بالخروج إلى الحل مع وجوب الفدية لتركه الميقات، لأن الفقهاء يقولون: لابد من الجمع في العمرة بين الحل والحرم؟ الأحوط فعل ذلك مع وجوب الفدية، وإن لم يخرج صحت عمرته على الصحيح، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب المالكية وقول للشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة. واختاره ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** من يمر بميقاتين فمن أين يحرم؟ في الأزمنة المتأخرة تعددت الطرق التي تمر بالمواقف؛ سواء عن طريق

(١) «العنایة شرح الهدایة» (٣/١٠٤)، «التاج والإکلیل لمختصر خلیل» (٤/٦٠)، «المغنى» (٣/٢٥٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/٣٩٥).

(٣) «المجموع» (٧/١٨٥).

(٤) «البیحر الرائق» (٣/٥٤) «الحاوی الكبير» (٤/٤١)، «المغنى» (٣/٢٤٨). «الجامع لمسائل المدونة» (٤/٤٣٥). **وقيل:** لم ينعقد حتى يخرج للحل، وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

البر أو الجو، فهل تحديد المواقت لكل أهل بلد توقيفيّ، فلا يجوز المجاوزة للميقات المحدد شرعاً؟ أم المقصود الإحرام من الميقات - أيّا كان هذا الميقات -؟ الحديث محتمل للأمرتين، وتحت هذه المسألة عدة صور:

**[أ]** الميقات الأول ليس ميقاته، والثاني ميقاته؛ كأهل شمال المملكة والشام ومصر يمرون بـ«أبيار علي» ذي الحليفة، وميقاتهم الأصلي الجحفة محل خلاف بين الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ.

**القول الأول:** يجب الإحرام من الميقات الأول؛ لأنّه من بميقات، فلا يجوز أن يتجاوزه من غير إحرام؛ لحديث «هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»<sup>(١)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم وابن حجر<sup>(٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٥)</sup>، وختاره عطاء والأوزاعي وابن المنذر وابن تيمية<sup>(٦)</sup>؛ لأنّه أحرم من ميقاته المحدد شرعاً له.

**[ب]** الميقات الأول ميقاته، والثاني ليس ميقاته.

**[ج]** الميقات الأول والثاني ليس ميقاته؛ كأهل القصيم يأتون من المدينة ويمرّون بمحاذاة الجحفة، فمن أين يحرمون؟ علماً أن ميقاتهم الأصلي السيل الكبير «قرن المنازل».

**[د]** من يتجاوز ميقاته سواء من جهة اليمن، أو المدينة، أو الشام ومصر

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) «رد المحتار» /٢ (٤٧٦)، «بداية المجتهد» /٢ (٩٠)، «الحاوي الكبير» /٣ (٣٠٤)، «المغني» /٣ (٢٤٩)، «الشرح الممتع» /٣ (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) «المحلّي بالأثار» /٥ (٥٢). «فتح الباري» /٣ (٣٨٦).

(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» /٢١ (٢٩٣).

(٥) «بدائع الصنائع» /٢ (٣٧٢). «الكافي في فقه أهل المدينة» /١ (٣٨٠).

(٦) «التمهيد» /١٥ (١٤٧)، «الاختيارات الفقهية» /١٧٤، «الإنصاف» /٣ (٤٢٥).

ناوياً العمرة ويأتي مكة، ولم يحرم جهلاً أو ناسياً أو متعمداً، هل يرجع لميقاته الأصلي أو يقال: أحرم من السيل الكبير «قرن المنازل» أو «وادي محرم» أقرب ميقات؟

وهذه الصور الثلاث وقع الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يصح الإحرام من غير ميقاته الأصلي، ولا دم عليه، وهو صحيح مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض المالكية والشافعية ورجحه ابن سعدي لأن المقصود تعظيم الحرم وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشارع<sup>(٢)</sup>.

▪ **وقال النووي:** «وهو محتمل وم محل نظر». ورده وضعفه ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

ورجحه بعض المعاصرين؛ لعموم الحديث: «هنَّ لهنَّ ولمنْ أتَى عليهمِنْ منْ غيرِ أهلهنَّ»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يرجع إلى ميقاته الأصلي؛ لأن تجاوز ميقاته إن كان يمر به وإذا كان لا يمر به فأول ميقات يمر به يعتبر ميقاته، وهو مذهب الجمهور - كما تقدم -، **وهو الأقرب:** وقوفاً مع النص الشرعي، وهو الأحوط، وخاصة أنه على القول الثاني: أنه إن مر بين يديه ميقات، فجائز أن يحرم منه، ولكن هنا الرجوع للسيل ليس مروراً بين يديه كما في الصورة الأخيرة.

**القول الثالث:** يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، وهو ليس ميقاته للضرورة: كمريض ونحوه، وهو قول للمالكية.

**مسألة:** المتمتع إذا خرج للمدينة النبوية وغيرها بعد العمرة، ورجع إلى مكة للحج، من أين يحرم؟

هذه المسألة مبنية على المتمتع إذا خرج بعد العمرة من مكة: هل ينقطع تمتعه أم لا؟ فيها الخلاف المشهور:

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٦٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/٣٦)، «معنى المحتاج» (٢/٢٢٧)، «الجامع لأحكام الحج» للهبرفي (٤٦٩).

(٣) «المجموع» (٧/٢٠٨)، و«فتاوی ابن عثيمين» (٢١/٢٨٦).

(٤) سبق تخربيجه.

**القول الأول:** يحرم من مكة ما لم يرجع إلى بلده، وهو مذهب عطاء وابن المسيب والحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره شيخنا ابن باز وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>؛ لوروده عن عمر وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ما لم يرجع إلى بلده أو أبعد منه، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وفي «مدونة» المالكية: والمتمتع إذا حلَّ من عمرته، ثم خرج لحاجةٍ إلى جُدَّةِ والطائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوى أن يرجع على مكة، ليحج من عame، فليس عليه أن يدخل بإحرام، ويصير كالمختلفين بالحطِّ والفاكهه، وإن خرج لا ينوي الرجوع ثم رجع، فلا يدخل إلا بإحرام<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** ينقطع التمتع إذا خرج مسافة قصر، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** لا ينقطع تمتعه مطلقاً، واختاره الحسن، وابن المنذر، وابن حزم، والشنقيطي، لعموم آية التمتع، ولعدم الدليل<sup>(٧)</sup>.

**القول الخامس:** ألا يتتجاوز الميقات، وهو مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>.

**مسألة:** المكي إذا أحرم من داخل حدود الحرم، ولم يخرج للحل أو الآفافي إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات فماذا عليه؟ محل خلاف:

**الصحيح:** أن عليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجباً؛ كالآفافي، ومن فرق فعليه الدليل، وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية<sup>(٩)</sup>، وقول للشافعية<sup>(١٠)</sup>، ومذهب

(١) «المحيط البرهاني» (٤٦٩ / ٢). رواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٨، ١٣٠١٠).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٩٥ - ١٠٠)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢ / ٨٦، ٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).

(٤) «النوادر والزيادات» (٣٣٧ / ٣).

(٥) «المدونة» (١ / ٤٠٥، ٤٠٤).

(٦) «المعني» (٣ / ٣١٤).

(٧) «المحلبي» (٥ / ١٦٩)، «منسك الشنقيطي» (٣ / ٩٠).

(٨) «المجموع» (٧ / ١٧٤).

(٩) «المبسط» (٤ / ١٦٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٤ / ٤٥٧).

(١٠) «المجموع» (٧ / ٢٠٩).

الحنابلة<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن تيمية، وهو المطرد مع قاعدة: «من ترك الواجب في العمرة فعليه ذبح شاة»<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** يرجع الآفاقي للمواقف، والمكي يخرج للحل ما لم يشرع في الطواف ولا شيء عليه، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الشافعية ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف، وذكر الفقهاء لزوم خروج المكي للحل للجمع بين الحل والحرم، وهل هو شرط أم لا؟ محل خلاف.

**والصحيح** تصح عمرته، ويلزمها الفدية ذبح شاة لتجاوزه المواقف، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر الهيثمي<sup>(٤)</sup>.

### ﴿مسائل وتنبيهات﴾

(١) من يتعدى الخروج إلى الجعرانة للإحرام منها، معتقداً خصوصية ذلك المكان وسنته، فهذا العمل ليس ب صحيح، ولا دليل على قصد ذلك، وإنما فعل ذلك عَلَيْهِ الْقَدْرُ الْأَكْبَرُ؛ لأنّه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج لكونه من عموم الحل فجائز؛ كالتنعيم وغيره.

(٢) من يعتقد سنية الخروج للحدبية للإحرام منها، فهذا غلط؛ لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه عَلَيْهِ الْقَدْرُ الْأَكْبَرُ، وإنما موضع حلّه لَمَّا أَحْصَرَ<sup>(٥)</sup>.

(٣) من يأتي من بلده قاصداً المدينة، ثم مكة لأداء العمرة، فيتغير نظام الرحلة إلى مكة مباشرة فمن أين يحرم؟  
له حالتان:

[أ] إن كان لما حاذى المواقف في الطائرة أخبر بالذهاب لمكة ونوى العمرة فيلزمها الإحرام من المواقف وعقد النية من حينه.

(١) «المغني» (٣/٢٤٨).

(٢) «المغني» (٣/٢٤٨). «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/٣٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٥٦)، «المجموع» (٧/٢٠٧)، «الإنصاف» (٨/١٢٥).

(٤) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/٤٣٥)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «حاشية الهيثمي» (١/١٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤٥).

[ب] إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلى جدة، أو بعد مجاوزة الميقات: الأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوى منه العمرة وجزم بها.

(٤) من يأتي من بلده قاصدًا مكة، ثم يتغير نظام الرحلة للمدينة.  
فهذا له حالتان:

[أ] إن كان أُخْبِرَ بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فهذا يُحرِّم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

[ب] إن كان أُخْبِرَ بتغيير الرحلة بعد الإحرام؛ فهذا يلزمـه البقاء على إحرامه ولا يجوز له رفضـه، ولكن إذا احتاج أن يرتكـب مـحظـورـاً من محظـورـات الإحرام - كـلبـسـ المـخـيطـ وـغـيـرـهـ - فإـنـهـ يـفـعـلـهـ وـيـفـدـيـ.

(٥) يـحرـمـ الإـنـسـانـ مـنـ الـمـيـقـاتـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ نـوـىـ الإـحـرـامـ قـبـلـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ مـرـ بـهـ وـلـيـسـ نـاوـيـاـ لـلـإـحـرـامـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ الـمـتـأـخـرـ.

ورد عن عائشة وقيل لها أنها كانت تُحرِّم من الجحفة<sup>(١)</sup>، وابن عمر من الفرع<sup>(٢)</sup> - وهي قرية بعد المدينة -، ويحمل فعلهم على هذه الصورة<sup>(٣)</sup>.

(٦) قال النووي: «ولا فرق في وجوب الدم فيما جاوز الميقات عمداً أو جاهلاً أو ناسياً؛ لكنهم يختلفون في الإثم، وهو مذهب الأئمة الأربع»<sup>(٤)</sup>.

(٧) كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة:

- أن يغتسل في بيته، ويبيق في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات، لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

- إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبى بما نواه، وإذا أحـرـمـ قـبـلـ مـحـاذـةـ الـمـيـقـاتـ اـحـتـيـاطـاـ - خـوـفـاـ مـنـ الـغـفـلـةـ وـالـنسـيـانـ -ـ فـإـنـهـ جـائزـ،ـ

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٩٧٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١١٨٨).

(٣) «التمهيد» (١٥١ / ١٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٣ / ٤٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعه لوروده عن بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** يكره، وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما ومالك.

**وقيل:** يحرم، وهو مذهب إسحاق، وداود، قالوا: وهو ظاهر تبييب البخاري حيث قال: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلووا قبل ذي الحليفة<sup>(٢)</sup>.

**(٨) المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة، ولما حاذى الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام، وإذا به قد نسيها؛ فماذا يفعل؟**

**فالجواب:** أن ينوي العمرة، ويخلع ثوبه، ويجعله رداء يتتحف به، ويبقى لابساً السراويل حتى ينزل، ومن ثم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>. وإذا شق عليه خلع ملابسه فيبقى على ملابسه، ويفدي لباسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى.

**(٩) المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات:**

إن كان لابساً ملابس الإحرام أو غير لابس، ولم يعقد نية الدخول بالنسك، لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، ومسجد عائشة - أو ما يسمى بالتنعيم - ليس ميقاتاً له في هذه الحال، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء الحرم - كما تقدم -، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمّا»<sup>(٥)</sup>.

▣ **قال الشنقيطي في «أصوات البيان»:** «إن أثر ابن عباس إن كان مثله لا يقال

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩٨٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٦٥)، «النواذر والزيادات» (٢/٣٣٦)، «الأم» للشافعي (٢/١٥١)، «المغني» (٣/٢٥٠). «شرح صحيح البخاري» للعيني (٩/١٣٦) ولابن بطال (٤/١٩٧).

(٣) «مجموع فتاوى العثيمين» (٢١/٣١٩)، «فتاوي نور على الدرج» للشيخ ابن باز (١٧/٢١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٦٥) «الكافي» (١/٣٨٠) «المجموع» (٧/٢٠٦) «المغني» (٣/٢٥٢).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، ورواه الدارقطني في «ستنه» (٤/٢٥٣٤)، وقال النووي في «المجموع» (٨/٩٩): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٩٩): «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً».

بالرأي، فله حكم الرفع، وإن كان فيه مجال للرأي، فهو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وعليه انعقدت فتاوى التابعين والفقهاء.

**فائدة:** قال ابن عبد البر وابن بطال والعيّني<sup>(٢)</sup>: وأما قول من قال: «لا دم على من ترك الميقات»، فهذا قول شاذ ضعيف عند فقهاء الأمصار.

**(١٠) أين يكون الذبح لترك الواجب - كترك الإحرام من الميقات -؟**  
اتفق الأئمة الأربع: أنها تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ قياساً على الهدى<sup>(٣)</sup>.

**(١١) لا يجوز للحرم أن يأكل من فدية ترك الواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره النووي<sup>(٤)</sup>، ولا يعطي من لا يعطيه من زكاته ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد قال: «وهو مذهب الجمهور».**

**(١٢) كيفية الإحرام لمن سافر في البحر:**

له حالتان:

**[أ] أن يحادي شيئاً من المواقف، فيحرم من محاذاتها، ولا يحق له أن يؤخره حتى يصل إلى البر، وهو مذهب الأئمة الأربع، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(٥)</sup>.**

(١) «أصوات البيان» (٤/٤٧٣).

(٢) «التمهيد» (١٥/١٤٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٢)، «عمدة القاري» (٩/١٣٨). «المحلل» (٥/٥٨).

**وقيل:** لا شيء عليه. وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي.

**وقيل:** لم ينعقد نسكه. وهو مذهب سعيد بن جبير وابن حزم.

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/٤٤٧)، «بداية المجتهد» (٣/٣٣٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/٧٥)، «المغني» (٣/٤٦٧ - ٤٦٩).

(٤) «الدر المختار» (٢/٥٦٥)، «المجموع» (٦/٣٤٤). «المغني» (٣/٤٦٩).

(٥) «البحر الرائق» (٢/٣٤٢)، «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (١/٢١١)، «الأم» (٢/٢٤١)، «الفروع» (٥/٣٠٢)، «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٠/٩٧).

**ب - أَلَا يحادي شيئاً منها، كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، كما هو قول بعض الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن باز<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.**

وإن كان من غير جهة جُدة، فيحرم على بعد مرحليتين من مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وتقدر تقريرًا الآن: قيل: (٩٣) كيلًا، وقيل: مائة.

**(١٣) كيف تحرم المرأة الحائض؟**

إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض فلها ثلاثة حالات:

**الأولى:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، وغلب على ظنها أنها ستظهر ما دامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة، وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

**الثانية:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولا تدري هل ستظهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: «اللَّهُمَّ لِيْكَ عُمْرَةٌ، إِنْ حَسِنَى حَسِنْتِي حِيثُ حَسِنْتَنِي»، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تظهر فجائز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا الرَّسُولُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْلَكَ أَرَدْتَ الْحِجَّةَ؟»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشتري وقولي: اللَّهُمَّ حِيثُ حَسِنْتِي»<sup>(٥)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(٦)</sup>، ورجحه ابن باز وابن عثيمين رَجَحَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ<sup>(٧)</sup>.

**الثالثة:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولم تحرم جهلاً منها، وهي

(١) «تحفة المحتاج» (٤/٤٢)، «شرح متنهى الإرادات» (١/٥٢٥).

(٢) «فتاوي نور على الدرر لابن باز» (١٧/١٨٢ - ١٨٤).


(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢١/٢٨٢).

(٤) «معجم الأنهر» (١/٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٣/٣٤)، «معنى المحتاج» (٢/٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٦) «المغني» (٣/٢٦٦).

(٧) «فتاوي نور على الدرر لابن باز» (١٧/٩٣)، (١٨/٢١٣). «فتاوي ابن عثيمين» (٢٢/٣٠).



تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلى ميقات بلدها وتحرم منه، وإذا لم تستطع الرجوع إلى الميقات تحرم من مكانها والأحوط أن تخرج إلى الحل لتجمع بين الحل والحرم، وتغدو شاة لفقراء الحرم، وإذا كانت اعتمرت قبل ذلك، فقد سقط الواجب عنها، ولها أن تطوف طواف التطوع.

(١٤) يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم ما دامت حائضًا! وهذا خطأ.

**والصحيح** أن لها ذلك، وإذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة تكون على التفصيل السابق، والدليل: «أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ميقات ذي الحليفة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم وتهل»<sup>(١)</sup>.

**فرع:** إذا مرت المرأة الحائض بالميقات، ولا تدري هل تحرم أم لا؛ لأنها لا تدري هل ستظهر أم لا قبل سفرها من مكة؟ فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإن لا فلا، فمن أين تحرم إذا طهرت؟

الظاهر أن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، فإذا طهرت وجزمت بالعمرة فتحرم من موضع جزمه بالعمرة، وهل الأولى أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقاً؟ الأقرب الثاني خروجاً من الخلاف: هل الحيض إحصار أم لا؟

**١٥ -** إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض، أو حاضت بعد ذلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلى الميقات أو الحل.

### ﴿ مَا يَفْعُلُ مِنْ أَرَادَ الْعُمَرَةَ إِذَا مَرَّ بِالْمِيَقَاتِ؟ ﴾

**أولاً:** يجب الإحرام.

**ضابط الإحرام:** يأتي المراد به في المعنى الثاني.

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٠).

**تبليه:** نية العمرة لها معنian:

**الأول:** نية القيام بالعمرة، وهـذه تكون سابقة؛ كمن ينوي السفر لأداء العمرة أو المكـي ينوي الخروج للحل للعمرة، أو سـأخرج للتعـيم لأداء العـمرة، وهـذه لا يترـب عليها حـكم، وهي بـمنزلة الوضـوء للصلـاة.

**الثاني:** وهي نية الدخـول في أعمـال العـمرة والـشروع فيها، وهـذه النـية رـكن من أركـان العـمرة، ومتى عـقدـها بدأـت أـحكـام العـمرة، وهـذا هو الضـابـط المـعـتـبر، فـهي بـمنزلـة تـكـبـيرـة الإـحرـام للـصلـاة.

### ﴿ مسائل في الإحرام والنـية ﴾

**(١)** من لـبس مـلـابـس الإـحرـام، ولـم يـنو الدـخـول في أـحكـام العـمرة لم يـكـن مـحرـماً، لأنـ الأـعـمال بـالـنـيـات وـمـجـرـد لـبس مـلـابـس الإـحرـام لاـ يـلـزـم مـنـه الدـخـول في النـسـك وـإـرـادـة الإـحرـام.

**وقـيل:** يـكون مـحرـماً لأنـ العـامي لاـ يـفـرق وـاخـتـارـه الشـيخ اـبـن إـبـراهـيم.  
**والـصـحـيح:** **الأـول**<sup>(١)</sup>.

**فـرعـ:** هلـ من قـلد هـديـه وـأشـعـره وـهو يـريـد الـذـهـاب إـلـى مـكـة يـعـتـبر مـحرـماً؟  
لهـ حـالـتـان:

**الأـولـيـ:** إذا قـلد هـديـه يـريـد بـذـلـك الإـحرـام أـنه مـحرـم بـلا خـلـافـ، حـكـاه القـاضـي المـالـكـيـ.

**الـثـانـيـةـ:** إذا قـلد هـديـه، ولـم يـرد الإـحرـامـ، فـهل يـكون مـحرـماً؟ محلـ خـلـافـ عندـ المـالـكـيـةـ، وـالـراجـحـ: عدمـ انـعقـادـ ذـلـكـ؛ لأنـ الأـعـمال بـالـنـيـات<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو مفتـي الـديـار السـعـودـيـةـ، وـرـئـيسـ القـضـاءـ فـي وـقـتهـ . «ـالـفـتاـوىـ» (٥/٢١٩).

(٢) «ـالـجـامـع لـمسـائـلـ المـدوـنةـ» (٤/٤٠٦).

التـقـليـدـ: أـنـ يـعلـقـ شـيـئـاً بـعـنـقـ الـبعـيرـ لـيـعـلـمـ أـنهـ هـديـ.

وـالـإـشـعـارـ: شـقـ جـنـبـيـ سـنـامـ الـبـلـدـةـ حـتـىـ يـسـيلـ دـمـهـاـ لـيـعـلـمـ أـنهـ هـديـ.

وـفـعـلـهـ ﷺـ كـمـاـ فـيـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ.

**(٢) حكم التلبية:** سنة سواء أكان في بداية الإحرام أم بعده - ، وهو قول الشافعية، والحنابلة، **وهو الصحيح** من قولي العلماء<sup>(١)</sup>.

**(٣) ابتداء وقت التلبية وانتهاؤها:**

**[أ]** يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية إذا ركب دابته وابتدأ السير، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية<sup>(٢)</sup> عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، و اختيار الشنقيطي، و ابن باز، و ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذى الحلقة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحلقة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل<sup>(٥)</sup>».

**[ب]** انتهاء وقت التلبية: إذا بدأ بالطواف قطع التلبية، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»<sup>(٧)</sup>.

**(٤) من أحرم ونوى ولم يلبّ:** صح إحرامه وانعقد على **الصحيح**، ولا يشترط في ذلك ارتباط ذلك بقول أو فعل، وهو قول بعض الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية<sup>(٨)</sup>، و اختياره ابن حزم، و ابن قدامة، والطبراني و ابن عثيمين<sup>(٩)</sup>، لعدم الدليل على الشرط، ولأن الأعمال بالنيات.

**وقيل:** لا بدَّ من اقتران ذلك بتلبية أو غيره، وهو مذهب الحنفية، وبه قال

(١) «التنبيه» (١/٣٧٥). «المغني» (٣/٢٧٠). **وقيل:** واجب. **وقيل:** ركن وكلها أقوال لأفراد من الحنفية والمالكية والشافعية. «مواهب الجليل» (٤٨٣/٢) «البحر الرائق» (٢/٣٥٠).

(٢) «المدونة» (١/٣٩٤). «المذهب» (١/٣٧٥). «المغني» (٣/٢٧٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥/٢٢٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٩٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٠٥)، «المغني» (٣/٢٧٤).

(٦) رواه الترمذى (٩١٩)، وصححه الألبانى فى «تحقيق سنن الترمذى» (٣/٢٥٢): «ضعيف وال الصحيح موقف على ابن عباس».

(٧) «مواهب الجليل» (٣/٤٥)، «المجموع» (٧/٢٥٢)، «المغني» (٣/٢٤٦).

(٨) «المحلّى» (٥/٨٨)، «القرى» (١٧٦)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/٥١١).

بعض المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(٥) من نوع الدخول بالعمرة وهو لا يلبس ثيابه انعقد إحرامه، لكنه ارتكب محظوراً، ولبس ملابس الإحرام ليس شرطاً للدخول في الإحرام.

(٦) من نوع عن غيره العمرة، وعند الإحرام لم يتلفظ باسم من أراد العمرة عنه أو نسي أو لا يعرف اسمه، صح وانعقد عن غيره؛ لأن العبرة بالنية ويحصل بها التمييز<sup>(٢)</sup>.

(٧) هل للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس؟

ليس له تغيير النية أو الفسخ؛ لأن النية انعقدت حين الإحرام.

(٨) إذا فعل وغير نيته فالنية المعتبرة التي وقعت عند الإحرام ولا عبرة بالتغيير؛ لأن ابتداءها من الإحرام، وهو عند الشافعية وبه أفتى ابن باز<sup>(٣)</sup>.

(٩) قال النووي وغيره: «إذا نسي ولبس بخلاف ما نوعي، فالعبرة بما نوعي»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) قال ابن عبد البر: «إذا لبس رجل ولم ينو حججاً ولا عمرة لم يكن لا حاجاً ولا معتمراً»<sup>(٥)</sup>.

(١١) حكم ذكر النسك في التلبية:  
لا يجب، وهل يستحب؟ حكى الطبرى الخلاف فيه.

(١) «المبسوط» (٤/١٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/٤٥)، «المجموع» (٧/٢٥٢)، «الإنصاف» (٧/٤٣١)، «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٧٣)، «المسلك المتقوسط» (١٢٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٥٨)، «كشف النقاع» (٢/٣٩٧).

(٣) «إعانة الطالبين» (٢/٣٢٥)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٧٨). وعند الحنفية: يصح قبل الشرع في أعمال الحج كطواف القدوم. «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٥٨).

(٤) «المجموع» (٧/٢٢٥).

(٥) «التمهيد» (١/١١٤).

**قيل:** يستحب، للأحاديث الواردة في ذلك، و فعل الصحابة رضي الله عنهم.

**وقيل:** لا يستحب، وورد ذلك عن ابن عمر وطاوس وإبراهيم.

▣ قال الطبرى: «والصحيح الاستحباب في التلبية الأولى التي عند الإحرام، وما عادها فلا»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** الغسل والتنظف - بتقليم الأطفال وغيرها - عند الإحرام مستحب إجمالاً، ومن لم يفعله لا شيء عليه، وأما حديث تجرد رسول الله صلوات الله عليه وسلم لـإهلاله واغتسل، فمختلف في صحته<sup>(٢)</sup>.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»<sup>(٣)</sup>.

**فرج:** هل تغتسل الحائض والنساء إذا أرادت الإحرام؟

نعم، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس لما نفست: «اغتسلي واستشرفي بثوب وأحرمي»<sup>(٤)</sup>.

### ﴿ مسائل وتنبيهات ﴾

(١) لا يلبس المحرم إحراماً به طيب، وعليه غسله قبل لبسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>، لنعيه صلوات الله عليه وسلم عن لبس ثوب مسه زعفران أو ورنس<sup>(٦)</sup>، فإن لبسه ثم نزعه وجب غسله.

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (١٧٨).

(٢) رواه الترمذى (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه العقيلي «الضعفاء» (٤/١٣٨). وحکى الإجماع على الغسل ابن رشد «بداية المجتهد» (١/٣٣٦).

(٣) رواه الدارقطنى (٢٤٣٣). وورد عن إبراهيم: «أنهم كانوا يستحبون الأخذ من أضفارهم وبستحدوا». «القرى».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، «تبين الحقائق» (٣/٨)، «أسنى المطالب» (١/٤٧١)، «المغني» (٣/٢٧٤).

(٥) «عمدة القاري» (٩/١٤٩)، «التمهيد» (١٩/٥٣٠)، «المغني» (٣/٢٥٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٥). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٩).

(٦) رواه البخارى (٣٦٦)، ومسلم» (١١١٧).

(٢) هل الغسل هنا يكفي عن الوضوء؟

له حالتان:

[أ] الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، إذا نوى رفع الحدث والوضوء مع وجوب المضمضة والاستنشاق، والأحوط أن يتوضأ.

[ب] إذا لم ينوي الوضوء ورفع الحدث وقع الخلاف، للافتقار إلى النية، والأحوط عدم الإجزاء، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقول للحنابلة<sup>(١)</sup>.

(٣) هل تشرع صلاة عند إرادة الإحرام؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>؛ لما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»<sup>(٣)</sup>، ولما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلِّي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة، وهو روایة عن أَحْمَد<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصلِّي كالضحي، لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام،

(١) «التمهيد» (٩٣/٢٢). «المجموع» (٣١٣/١). «المغني» (١/١٦١).

(٢) «العنایة شرح الهدایة» (١٣٢/٢)، «الفواید الدوائی» (٢/٢٧٥)، «فتح الوهاب» (١/١٦٤)، «مطالب أولی النہی» (٢/٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٣/٤٣٣).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٢)، «زاد المعاد» (٢/١٠١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/١٥).

وأنه إنما أحرم عقب الفريضة.

والمسألة محتملة للقولين، والأدلة تتحملها ولا إنكار فيها.

**فرع:** هل تصلى وقت النهي؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يكره فعلها، وهو مذهب الحنفية و اختياره النووي، وقال: «والقول بفعلها قول قوي على أنها ذات سبب».

**القول الثاني:** عدم فعلها، و اختياره متاخر و الحنفية والمavanaugh الحنبلي<sup>(١)</sup>.

(٤) لا يجب النزول في الميقات والإحرام عقب فريضة أو نافلة، فهو نوى الدخول بالإحرام مروراً بالميقات صح ذلك.

(٥) **فالدة:** يقول ابن حجر في «الفتح»: «حکی الأثرم عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوَاقِيتَ؟ فَقَالَ: عَامُ حَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوقيت يحل كثيراً من المسائل والنصوص التي ظاهرها التعارض.

(٦) من كان لديه أضاحية، وأتى بعمره في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام؛ لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس، وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك، وقراره النووي وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، و اختياره الشيخان ابن باز، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

(٧) من دخل مكة محرماً فليس واجباً عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن يتضرع حتى يستريح ويجد منزلاً وغير ذلك، ثم يأتي بعمرته<sup>(٥)</sup>.

(٨) للمحرم أن يغسل بعد إحرامه، وتغيير إحرامه وغسله إن أراد ذلك.

(١) «السلوك المتقسط» (١٣٩)، «المجموع» (٤ / ١٧٠)، «الإنصاف» (٤٣٣ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٣٨٩ / ٣).

(٣) «المجموع» (٧ / ٣٧٤)، و«شرح متنهى الإرادات» (١ / ٥٣٠).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٨٤). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤ / ٢٩٠).

(٥) «السلوك المتقسط في المنسك المتوسط» لملا القارئ (١٨١).

(٩) للحرم إذا أراد أن يعتمر أخرى أن يحرم بنفس الإحرام، ولا يتشرط غسله أو تبديله.

(١٠) من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدى الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداؤها برمضان؟

(١١) من أحرم بعمره في رمضان، وأدى طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، هل يكون أداؤها برمضان أم في شوال؟  
هاتان المسألتان وقع الخلاف فيها:

**القول الأول:** العبرة بوقت الإحرام، وهو وصحيح قول الشافعي ومذهب أحمد واختاره ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** بوقت الطواف، وهو قول الحسن والثوري وقول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** بوقت التحلل وهو نهاية السعي، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

والمسألة محتملة للقولين الأولين، **والأقرب:** الأول؛ لأن العبرة بالبداية؛ فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان، وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان، وهو قول جابر وعطاء وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>، واختار ابن عثيمين: «أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتى نهايتها في رمضان؛ ليكون مدرگاً لعمره رمضان»<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** من قدم من بلد صام أهله، ثم أحرم وهو في هذا البلد، ثم قدم


(١) «المجموع» (٧/١٧٦)، «المغني» (٣/٤١٣).

(٢) «المجموع» (٧/١٧٦). والحنفية: إن طاف أربعة أشواط في شعبان كانت فيه، وكذا في رمضان إن كانت فيه.

(٣) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/٤٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/٩٩). وبعضهم عَبَرَ بقوله: العبرة بالتحلل وقالوا: المراد به تمام السعي لا الحلق، فلو حلق في شوال فهي عمرة رمضانية. «شرح الخلاشي على مختصر خليل» (٢/٣١٢).

(٤) «المغني» (٣/٤١٣) و«فتاوي اللجنة الدائمة» (١١/٣٢٩).



(٥) «مجموع فتاوى وسائل العثيمين» (٢١/٣٥٢).



وأهل مكة لم يروا هلال رمضان، فهل العبرة بالمكان أم بحال المعتمر أو بلده؟

ذهب بعض المعاصرين للقول بالأمرتين، ولم أجد للمتقدمين بحثاً فيها، والمسألة محتملة للأمرتين.

**والأقرب:** أن يحرم من الميقات، ولا يحرم من بلده في مثل هذه الصورة حتى يخرج من الإشكال.



## مسائل في أحكام المحصر

### (١) ما ضابط الإحصار؟

كل ما يكون مانعاً من إكمال العمرة، أو يقع في المشقة غير المحتملة، ولحق الضرر به فهو إحصار، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة وقول عطاء، والشوري واختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإحصار في اللغة المنع<sup>(٤)</sup>، والأية عاممة تشمل كل ما يكون مانعاً حقيقةً وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والزبير رضي الله عنهما.

وأما الشيء اليسير، والمشقة المحتملة - وخاصة التي تكون وقتاً يسيراً -؛ كدخول المستشفى لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو الرحام وغيرها من الصور، فلا يكون محصراً بها، فعلى الإنسان إذا أصابه شيء من ذلك ألا يبادر برفض العمرة، وهذا لا يجوز، وإذا احتاج أن يرتكب محظوراً من المحظورات للعتذر، جاز، وعليه الفدية كما سيأتي.

وليحرص الإنسان أن يستفتني طلاب العلم إذا حصل له عارض من ذلك، وفي جميع شؤونه، ليعبد الله على بصيرة وعلم، ولا يكن دينه التساهل وعدم المبالاة بأمور العبادة، فهي أعلى ما يملك في هذه الحياة، وهي زاده إلى الدار الآخرة، والحذر ممن حاله:

تراه يشققُ من تضييع درهمهِ      وليس يشققُ من دينٍ يضيّعهُ

(١) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٤٣٦).

(٢) «المغني» (٣/٣٣١). «شرح عمدة الفقه» (٣/٣٦٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/١٨). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٤٣١).

(٤) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٧٢).

**مسألة:** ما هو الاشتراط، وما حكمه، ووقته؟

\* **الاشتراط:** هو أن يقول من أراد الحج والعمرة: «اللهم إن حبسني حبس فمحلبي حيث حبسني»، وأما بمجرد النية فلا ينعقد، كالنذر واليمين.

\* **وقته:** عند إرادة الإحرام، وأما قبله أو بعده فلا ينعقد.

\* **حكمه:** محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ :

**قيل:** الاشتراط مشروع، وتترتب عليه آثاره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية، لقصبة ضباعة المتقدمة، ومذهب طائفة من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رَجَّهُمُ اللَّهُ .<sup>(١)</sup>

**وأقيل:** غير مشروع، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول عند الشافعية، ولا أثر له ولا يفيد شيئاً، وورد ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطاوس والزهري والنخعي، لعدم الدليل، وأن حديث ضباعة قضية عين لا عموم لها.

والجواب: أن الأصل في الأحاديث التشريع، ما لم يدل دليلاً على الخصوصية.

**وأقيل:** سنة لمن خاف المانع، ولا يسن لمن لم يخف المنع، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**فرج:** من قدم مكة للعمرة ولم يحمل تصريحًا للحج أو العمرة ثم منع من الدخول لمكة فحكمه حكم المحصر، وتأتي أحكامه، وبه أفتى اللجنة الدائمة<sup>(٣)</sup>.

**فرج:** حكم رفض الإحرام بغير عذر شرعي لا يجوز اتفاقاً، وهل يخرج من الإحرام إذا نوى قطعه؟ محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ :

(١) رواه البيهقي في «ال السنن » (١٠١١٨)، وما بعده .

(٢) «المجموع» (٨/٣٠٩)، «المغني» (٣/٣٣٢)، «المبسوط» (٤/١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/٣٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦)، «المحلبي» (٧/١١٣).

(٣) «فتاوي اللجنة» (١١/٣٥١).

**القول الأول:** أن إحرامه باق، ولا ينقطع بمجرد النية، ويلزمه الإتمام، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربع وأتباعهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**القول الثاني:** أن الإحرام يخرج منه، وينقطع بإفساده، فيلغو ويبطل، وبه قال ربيعة، وحكي عن عطاء، وهو مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.  
**والراجح:** الأول.

**(٢) هل في العمرة إحصار؟**

نعم، وهو مذهب الأئمة الأربع<sup>(٢)</sup>، وحکی النووی الإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الرسول ﷺ منع من أداء العمرة، وهي عمرة الحدبية<sup>(٤)</sup>.

**(٣) من جاء إلى مكة محرماً بالعمرة فله حالات:**  
**أولاً:** أن يتم عمرته.

**ثانياً:** ألا يتم عمرته لزحام شديد، أو لعدم المانع جهلاً؛ ففسخ إحرامه فإن هذا الفعل لا يصح، ولا يعتبر عذرًا في الفسخ ولا يجوز كما تقدم؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعض الناس يتراهلون كثيراً في مثل هذا، فلأنني عارض يرفض العمرة، فعلى من فعل ذلك أمور وهي:

**[أ]** أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوباً وفوراً.

**[ب]** إن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الجماع، فلا شيء عليه لجهله، وإن كان متعمداً ذلك فيتوب ويفدي عن كل محظور لأنه ما زال

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢٧/٢)، «المجموع» (٧/٤١٤)، «المعني» (٣/٣٣٣)، «المحلّي» (٧/١٨٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/٤١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٩٣)، «الحاوي الكبير» (٤/٣٤٥)، «المعني» (٣/٣٢٦).

(٣) «المجموع» (٨/٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٩).

محرماً، وإن كان جماعاً فسيأتي الخلاف فيه.

**وقيل:** تلزمه كفارة واحدة لجميع المحظورات، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

**وقيل:** لا يلزم شيء إلا التوبة، وهو مذهب الظاهريه<sup>(١)</sup>.

[ج] إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة فيلزم تجديد عقد النكاح؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره الشیخان ابن باز وابن عثيمین، لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلى من وقع في ذلك أن يستفتى علماء بلده<sup>(٢)</sup>.

**تبیہ:** تجديد العقد هنا حضور ولها الزوج، والتلفظ بالإيجاب والقبول مع شاهدين فقط، ولا يلزم كتابة ذلك، ويكون الأولاد أولادهم شرعاً.

[د] هل يلزم من رفض الإحرام لغير عذر فدية ذبيحة؟

**الصحيح:** لا يلزم، وهو مذهب جمهور الفقهاء لعدم الدليل.

**وقيل:** يلزم، وهو قول عند الحنابلة، عقوبة له<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل، هل لابد من النية على أنها العمرة التي لم تكمل؟

**الأقرب** أنه تحل مكانها؛ لأن ما زال محرماً، والنية الأولى لازمة له؛ لأن الذمة مشغولة بها، كما أن الرفض منه غير مقبول ولو نواه، وهذا الموقف لقواعد الحنفية والمالكية وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> في بعض الصور في اشتراط تعين النية هذا إذا فعل ذلك، وأما ابتداءً فينوي ذلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

(١) «الكافی في فقه أهل المدينة» (١/٣٩٦)، «بدائع الصنائع» (٢/٢١٨)، «المستوعب» (٤/١٢٥).

(٢) «المبسوط» (٤/١٩١)، «شرح مختصر خليل» للخرشی (٣/١٨٨)، «الأم» (٥/٨٤).

«المغني» (٧/١٨٣)، «فتاوی العثيمین» (٢١/٣٣٩)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١٠/٣٧٧).

(٣) «الفروع» (٣/٤٥٩) انظر بحث: «رفض الإحرام - معناه وصوره» لفهد المشعل.

(٤) «حاشیة ابن عابدین» (٢/١٨٧)، «مواهب الجلیل» (٣/٨٧). «تحفة المحتاج» (٤/١٤٠).

**ثالثاً:** أن يمنعه مانع من إتمام العمرة، كمرض أو حادث - أجار الله الجميع من كل سوء - .  
له حالتان:

**الأولى:** إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني»، فينفعه على الصحيح، وعليه أمور:  
[أ] ينوي التحلل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

[ب] هل يتحلل بالحلق أو التقصير؟ محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** أنه لا شيء عليه، ويتحلل بدون الحلق أو التقصير، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يلزمته ذلك، وهو لبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، واختاره بعض المعاصرين، وسبب الخلاف حديث: «فمحلي حيث حبسني»<sup>(٤)</sup>، هل قوله فمحلي: يراد به أنه بمجرد العذر تحلل في نفس الوقت فتصير حلالاً أم المراد التحلل بالحلق أو التقصير؟ الأمر محتمل كما يقول العراقي<sup>(٥)</sup>.

[ج] يحل لإحرامه.

**الثانية:** إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه، فعليه أمور:  
[أ] النية<sup>(٦)</sup>.

[ب] يذبح شاة وجواباً، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى:

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٠٩)، «المعني» لابن قدامة (٣٣/٣)، «المبسوط» (٤/١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/٣٦٤).

(٢) «المعني» لابن قدامة (٣/٢٦٥)، «التعليق على الكافي» (١٤٥)، «فتاوی ابن باز» (١٨/١٠).

(٣) «فتواهات الوهاب» (٢/٥٤٩).

(٤) البخاري (٨٩٥٠)، ومسلم (٧٠١٢).

(٥) «طرح التshireeb في شرح التقريب» (٥/١٧٢).

(٦) «المجموع» (٧/٥٥).

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَصْرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**[ج]** يحلق أو يقصّر وجوباً، لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**(٤)** مكان الذبح حيث أحضر، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>، وإن كان خارج مكة ولم يوجد من يعطيه جاز نقله إلى مكة، لأنّه انتقال من مفضول إلى فاضل، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

**(٥)** هل يأكل المحصر من ذبيحة الإحصار؟

حكى الكرماناني الحنفي خلافاً<sup>(٧)</sup>: هل يكون دم شكران أم جبران؟ وختار شيخنا ابن باز أنه دم جبران فلا يأكل منه<sup>(٨)</sup>، وختار شيخنا ابن عثيمين أنه يأكل منه؛ لأنّه دم شكران؛ لأنّه شكر الله ﷺ على التحلل من النسك، والأحوط عدم الأكل؛ والأمر محتمل للأمرتين<sup>(٩)</sup>.

**(٦)** إذا لم يستطع الذبح فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء رجّهم الله:

**القول الأول:** يصوم عشرة أيام متتابعة - أو متفرقة - ، كالتمتع، وهو قول

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٧٧ - ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٢٠/١٢٠)، «كفاية الأخيار» (١/٢٢٧)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/٤٥٥).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٩). «مطالب أولي النهى» (٢/٤٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى」 «لابن تيمية» (٢٦/٢٧٠).

(٤) «فتاوی ابن باز» (٦٥/٦٥). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٤٥٥).

(٥) «البنيانة شرح الهدایة» (٤/٤٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/١٢١)، «المجموع» (٨/٢٩٨) «الكافی» (١/٥٣٥).

(٦) «فتاوی ابن باز» (٨/١٨). «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢١/٣٦٣).

(٧) «المسالك في المناسك» للكرماني (٢/٩٨٢) و(٢/٩٧١).

(٨) «فتاوی ابن باز» (١٧/١٣٥).

(٩) «الشرح الممتع» (٧/٤٠٥)، «التعليقات على الكافي» (١/٩٠١).

للشافعية ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن باز، قياساً على صيام التمتع.

**القول الثاني:** من لم يستطع الذبح فلا صيام عليه، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والمالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم وشيخنا ابن عثيمين، لعدم الدليل، وهو الأقرب، وتبقى في الذمة متى تيسر له ذبحها<sup>(٣)</sup>.

ومبني الخلاف: هل يصح القياس في الكفارات، وإن صح ما ضابطه؟.

**(٧) ماحكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل؟**

إذا لم يتحلل المحصر، وقع في بعض محظورات الإحرام عالماً متعمداً فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>.

**(٨) هل يقضى من لم يستطع إتمام العمرة؟**

له حالتان:

**[أ]** إن كانت العمرة فرضاً وجوب القضاء، وهو مذهب الجمهور.

**[ب]** إن كانت نافلة فلا يجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن القضاء يحاكي الأداء<sup>(٦)</sup>.

**(٩) هل يجوز الخروج من مكة بعد دخولها بالإحرام للعمره؟**

له حالات:

(١) «الفقه المنهجي» (٣/١٢٠). «مطالب أولي النهي» (٢/٤٤٧). «فتاوي ابن باز» (١٨/١٢).


(٢) «تحفة الفقهاء» (١/٤١٧). «روضۃ الطالبین» (٣/١٨٦)، «الکافی» (١/٤٠٠).

(٣) «المحلی» (٧/٢٠٣)، «الشرح الممتع» (٧/١٨٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٧٢)، «الذخیرة» (٣/٣٤٨ - ٣٤٧)، «الحاوی» (٤/٣٥٦)، «المعنی» (٣/٣٣٢).

(٥) «مجمع الأئمہ» (١/٣٠٦)، «حاشیة الدسوقي» (٥/٩٥)، «الحاوی الكبير» (٤/٣٥٢)، «العدة شرح العمدة» (١/٢٣٠).

(٦) «اللباب في شرح الكتاب» (١/٢١٩)، «بداية المجتهد» (٢/١٢١)، «الحاوی الكبير» (٤/٣٥٢)، «الکافی في فقه الإمام أحمد» (١/٥٣٦).



**[أ]** قبل البدء بالطواف والسعي جاز الخروج؛ سواء كان لحاجة أو غير حاجة؛ لعدم الدليل على المنع، ولأن البقاء ليس بواجب، والخروج ليس بمحظور، ولكن يبقى على إحرامه ويكمel عمرته؛ إلا أن يكون محصراً فیأخذ حكم المحصر.

**[ب]** بعد الطواف جائز، بشرط أن يرجع لإكمال عمرته، ويبقى على إحرامه، وبه قال بعض الشافعية واختاره ابن باز<sup>(١)</sup>؛ إلا إن كان محصراً فیأخذ حكم المحصر.

**[ج]** بعد السعي وقبل التحلل جائز، ويأتي ذلك في أحكام التحلل.

**(١٠)** إذا اعتمرت المرأة بإذن زوجها وذهبت معه أو مع أولادها، وأحرمت ومنعها من إتمام عمرتها، فهل تعتبر محصرةً، وتطيعه في ذلك؟ لها حالتان:

**أولاًهما:** إذا وجد سبب شرعي في عدم استطاعتهم الإتمام ولم يشترطوا، فلهم التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام، أو التأجيل - ولو لوقت يسير، ومن ثم إتمامها -؛ فهذا جائز ويكونون محصرین.

**ثانيتهما:** إذا لم يوجد مانع من ذلك، وإنما نوع من التساهل أو الجهل، فليس له أن يمنعها، وعليه أن يتقي الله في ذلك، وهو آثم، وليس لها أن تطيعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا خشيت الضرر منه، أو إيقاع الطلاق عليها، فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة.

▣ قال عطاء - فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثالث ألا تحج - : «الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر». اختاره الإمام أحمد وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وأما الأولاد فليس له منعهم إذا أحرموا بإذنه أو بغير إذنه في عمرة التطوع، وعليهم الإتمام؛ لأنه وجب بالدخول، وأما قبل الدخول في عمرة التطوع،

(١) «تحفة المحتاج» (٤/١٣٩). «فتاوی ابن باز» (١٦/٩٧).

(٢) «المغني» (٣/٤٥٩).

فيجب الإذن، واختاره ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

**فرع:** المرأة المسجون زوجها، هل يجب أن تستأذن من زوجها؟

الأقرب أنه يستحب ولا يجب، لغوات القيام بحقه؛ إلا إذا ترتب على خروجها مفسدة إذا رفض فلا تخرج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**فرع:** هل أهل مكة يشملهم حكم الإحصار؟ محل خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** أهل مكة كغيرهم في أحكام الإحصار، وهو مذهب الأئمة الأربع، لعموم النصوص.

**القول الثاني:** لا إحصار عليهم، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة، لما ورد عن عروبة بن الزبير أنه قال: «ليس على أهل مكة إحصار»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه قول تابعي في مقابل النص.


**والراجح:** الأول، لعموم الأدلة، ولا فرق<sup>(٣)</sup>.



(١) «المغني» (٣/٤٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٦).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/١٩٥)، «المجموع» (٨/٣٥٥)، «الإنصاف» (٤/٧١)، انظر: «أحكام الحرم المكبي» لسامي الصقير (٤٤٤).



## استراحة.. وصايا للمستفتين

أيها الزائر:

\* إن من نعم الله في هذه البلاد: كثرة علمائها وطلاب العلم، وأنهم المرجع للعالم كله في أمور عبادتهم ثقة بهم وبعلمهم، ومما يلتج الصدر حرص الناس على السؤال والتفقه في أمور دينهم، وهذا أمر مطلوب شرعاً وأمر بالله عليه، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢]، والإنسان قد يكون غير معدور بالجهل والوقوع في الخطأ؛ لسهولة الوصول للعلماء وتوافر وسائل الاتصال بهم، والتغريط في عدم الفتوى.

\* الحذر من التنقل بين المفتين وطلاب العلم - متى وجد الإنسان جواباً لسؤاله ممن يثق بعلمه - ؟ حتى لا يعيش قلقاً، ويزداد حيرة، وهو يظن أن ذلك اطمئناناً، وعليه الابتعاد عن تتبع الرخص، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، وذهب جمُعُ الفقهاء إلى أن من تتبع رخص العلماء فيخشى على دينه.

□ وقد حذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «يهدم الإسلام زلة العالم».

□ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للأتباع من عثرات العالم»<sup>(١)</sup>.

□ وقيل: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء على عدم جواز تتبع الرخص<sup>(٣)</sup>،

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٠٧، ٩٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٨٠)، (١٢/١٧).

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» (٦/٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٢٥)، «حلية الأولياء» (٣/٣٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٢)، و«الإحکام في أصول الأحكام» (٦/٣١٧).

ويعتبر فاسقاً عند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على عدم جواز طلب الفتوى من لا يعرف عنه العلم والتدين والعدالة<sup>(٢)</sup>، ومثله سؤال من لا يعرف حاله.

ومن المؤسف: أن الناس لا يفرقون بين العالم، والداعية، والراقي، ومفسر الأحلام، والقارئ، ومقدم البرامج، عبر القنوات، فكلهم في منزلة واحدة في الفتوى، وتوجيه الناس، وقيادة الأمة.

\* اغتنم بقائك بالمسجد الحرام بالجلوس في حلقات العلم، والاستفادة من مكاتب التوجيه - وهي منتشرة في المسجد الحرام - ؟ لتعبد الله على بصيرة في سائر أمورك: عبادة وسلوكاً، ومعاملات وتعاملات.

\* اعرض ما يشكل عليك من أمور دينك، وكن متاحلاً بأدب السؤال.

\* ادع معك من يرافقك لحضور مجالس العلم، والدال على الخير كفاعله.

\* استفد من الكتب الشرعية التي يتم توزيعها، وحافظ عليها، واحمل منها إلى من يستفيد منها في بلدك، والعلم خير ما يهدى، فشارك في نشر العلم ودعوة الناس للخير، فينقذ الله بك أنساناً ويخرجهم إلى الهدى، لا حرمت الأجرين وسعادة الدارين.

\* إنَّ الإنسان يحتاج إلى التحلي بالصبر في جميع حياته، وخاصة في هذه الأماكن الفاضلة؛ فإنه يلاحظ عدم الصبر وارتفاع الأصوات في بعض الأماكن والمواقف، وهذا لا ينبغي ولا يليق بال المسلم، وليتأمل عظمة البيت والكعبة الغراء أمام عينيه.



\* زيارة مكتبة الحرم المكي داخل المسجد الحرام للقراءة والاستفادة.





(١) «إرشاد الفحول» (٢/٢٥٣)، «عون المعبد» (١٣/١٨٧).

(٢) «المستصفى» للغزالى (٢/٣٩٠)، «الممحض» للرازي (٦/٨١).





المربيات (الثانوي)  
محظورات الإحرام





## المبحث الثاني محظورات الإحرام

المراد بـ«محظورات الإحرام»: ما يمتنع من فعله المحرم بالحج أو العمرة، والحكمة من ذلك الامتثال لأمر الله، والبعد عن الترف، والتجرد لله من متاع الدنيا، وهي تسعه اكتفيت بأهم المسائل فيها، وهي مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه وهي:

(١) حلق الشعر بجميع أنواعه، وحكي الإجماع في ذلك<sup>(١)</sup>.

**فرع:** حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك؛ كل ذلك لا شيء فيه، وهو معفو عنه؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

(٢) تقليم الأظفار، وحكي الإجماع في ذلك.

لدخوله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْصُّوا تَفَثَّهُم﴾ [الحج: ٢٩].

▣ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التفث: حلق الرأس وقص الأظفار»<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** كم ظفراً يجب في قصه فدية؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** في قص أظافر يد واحدة فدية، وما دون ذلك صدقة من طعام، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.


**القول الثاني:** ثلاثة أصابع فصاعداً فدية، وما دون ذلك ففي الظفر مدد.

(١) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم: ٩٣).

(٣) رواه ابن جرير (١٨/ ٦١٢).

(٤) «المبسot» (٤/ ٧٧).



لأن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
والمُد يساوي: ربع الصاع، والصاع يساوي: أربعة أمداد، والصاع يساوي ثلاثة كيلو، فيكون المد سبعمائة جرام تقريباً.

**فرع:** يقال في أظافر القدم ما قيل في أظافر اليد.

**(٣) الطيب إجمالاً<sup>(٢)</sup>.**

والمراد به - كما قال النووي - : «يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمِه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض»<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** المناديل والصابون المعطرة.

لها حالات:

**الأولى:** ما وضع لأجل التنظيف، فهذا جائز استخدامه.

**الثانية:** ما وضع لأجل التطيب، فهذا لا يجوز استخدامه.

**الثالثة:** ما وضع للأمررين، فيغلب جانب المنع والحظر، للقاعدة الشرعية: «إذا اجتمع ميحر وحاضر، فيغلب جانب الحظر»، وعليه فلا يستعمل، والأحوط ترك كل تلك الحالات خروجاً من الخلاف، وخاصة أن بعض هذه المنظفات لها رائحة قوية تشبه رائحة الطيب<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** الكريمات ومزيل الروائح ومعجون الأسنان، إذا كانت بدون رائحة جائز استخدامها ولا فدية، إلا إذا وجد فيه رائحة، أو قصد به التطيب فكما تقدم.

**فرع:** هل للمحرم شم الطيب متعمداً والتلذذ به؟

فيه قولان:

(١) «المجموع» (٧/٢٤٨). «المغني» (٣/٤٣٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١/٥٢).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/٥٨٤). «المجموع» (٧/٢٧٧).

**الأول:** كراهة شم الطيب للمحرم، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن عثيمين؛ لأنّه ليس استعمالاً<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** يحرم الشم كالاستعمال، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم والشنقيطي، لوجود علة الممنع<sup>(٢)</sup>.

**فرج:** يجوز شم الطيب بقصد الشراء، واختاره ابن القيم.

**فرج:** شرب القهوة أو أكل الأطعمة التي بها زعفران:

له حالتان:

[أ] اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه، فجائز استخدامه ولا فدية.

[ب] اختلف الفقهاء إذا استخدم في الطعام أو الشراب، وبقي شيء من صفاته، **والأقرب:** أنه جائز ولا فدية؛ لأنّه أصبح ليس طيباً، ولا يستعمل طيباً ولو وجدت الرائحة، فإنه قد سلب منه اسم الطيب، ولأنّه لا يوجد به الترفة الذي ينص عليه العلماء في الحكمة من الامتناع من الطيب وغيره، وهو مذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** فيه الفدية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**فرج:** مس طيب الكعبة من غير قصد - كمن مسح بيده الحجر الأسود أو الركن اليماني فأصاب يده الطيب - عليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو المروي عن أنس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> وعطاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٩١)، «المدونة» (١/٤٦٠)، «الحاوي» (٤٥/١١١)، «المغني» (٣/٢٩٩). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/٢٧٥).


(٢) «المغني» (٣/٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/٢٢٣)، «منسك الشنقيطي» (٢/٣٣٣).

(٣) «الميسوط» (٤/١٢٣)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/٣٨٨)، «الأم» (٢/١٦٦)، «المغني» (٣/٢٩٧).

(٤) «الميسوط» (٤/١٢٣) «المدونة» (١/٤٥٩). «المغني» (٣/٢٩٧). «الأم» (٢/٢٢٤).

(٥) «المغني» (٣/٢٩٧). «فتاوى ابن باز» (١٧/١٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٦٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٣٥). **وقيل:** لا يلزم غسله واحتاره عطاء في قول.



والشافعية والحنابلة، واختاره الطبرى في القرى<sup>(١)</sup>.  
**فرع:** حكم الحناء للمحرم كشعر رأسه ولحيته والمحرمة محل خلاف:  
**قيل:** لا يجوز، وفيه الفدية، لأنه طيب، وهو مذهب الحنفية والمالكية  
 ورواية عن الإمام أحمد.  
**وقيل:** يكره، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن  
 تيمية وابن باز، لأنه ليس بطيب.

**والأقرب:** الجواز، فهو نبات له رائحة كالريحان<sup>(٢)</sup>.  
**فرع:** حكم استعمال الكحل محل خلاف:  
**قيل:** يجوز إن كان بدون طيب، وإن كان بطيب فلا يجوز، وفيه الفدية،  
 ويكره للزينة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والحنفية والشافعية والحنابلة لما  
 ورد: «أن رجلاً اشتكي عينيه وهو محرم فقال عَلِيُّ: «ضمد هما بالصبر»<sup>(٣)</sup>.  
**وقيل:** يمنع المطيب لضرورة وغير ضرورة، وفيه الفدية، وإن كان غير  
 مطيب ففيه الفدية، وهو مذهب المالكية.

**والراجح:** الجواز، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

(٤) **تغطية الرأس إجماعاً، والوجه محل خلاف<sup>(٥)</sup>.**

**القول الأول:** جواز التغطية، وهو مذهب جمع من الصحابة؛ كعثمان بن  
 عفان، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وجابر رضي الله عنهما. ومن التابعين: القاسم بن

(١) «المدونة» (١/٤٦٠). «الغرر البهية» (٢/٣٦٨). «المعني» (٣/٢٩٩).

(٢) «المبسot» (٤/١٢٥). «المدونة» (١/١٦٤). «المجموع» (٧/٢١٩) «الفروع» (٥/٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٢٠).

(٤) «المبسot» (٤/١٢٤). «مواهب الجليل» (٣/١٥٩). «المجموع» (٧/٣٥٣). «كشف  
 النقاع» (٢/٤٤٨). «موقع ابن باز الإلكتروني»، «الملتقي الفقهي الإلكتروني»، «فتاوي ابن  
 عثيمين رقم ٦٤٢».

(٥) «الإجماع» (١/٥٣).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧). «المحلبي» (٥/٧٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤٥).

محمد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وطاووس<sup>(٣)</sup>، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار داود، وابن حزم، وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>، ويضعفون الحديث الآتي في النهي عن تغطية الوجه<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز تغطية الوجه، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>؛ لقوله: «ولا تخمرروا وجوهه»<sup>(٨)</sup>، وصححه جمع من أهل العلم، وختاره ابن باز<sup>(٩)</sup>.

**فرع:** ليس الكمامات ينبغي على مسألة حكم تغطية الوجه للرجل.

**فرع:** ليس الكمام للنساء، فالأحوط عدم لبسه؛ خاصةً أنه يشبه هيئة ليس النقاب، و النقاب لا يجوز للمحرمة لبسه اتفاقاً، وقد نص الشافعية على أن ستر بعض الوجه كستره كله<sup>(١٠)</sup>.

**(٥) لبس المخيط إجماعاً، والمراد به: هو ما يدار على البدن أو عضو من أعضائه كاملاً<sup>(١١)</sup>.**

وليس المقصود به الخيط، فلبس الساعة أو النعال أو الحزام الذي فيه خيط، وكذلك لبس جائز، وليس فيه فدية.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٢).

(٤) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/٧٢)، «الحاوي الكبير» (٤/١٠١).

(٥) «المغني» (٣/٣٠١). «المحلل» (٥/٧٨). «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٢٢). (١٣٠).

(٦) وضعفها البهقى «السنن الكبرى» (٥/٥٥١)، وضعفها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨/١).


(٧) «الهداية» للمرغيني (١٣٦/١)، «التبصرة» (٣/١٢٨٦)، «الفروع» (٥/٤١٨).

(٨) رواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (١٤/٢٧١)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٧٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/٣٩١)، والزيلاعي في «نصب الرأية» (٣/٢٨).

(٩) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/١١٧).

(١٠) «نهاية المحتاج» (٣/٣٣٣).

(١١) «الإجماع» (١/٥٣).



**فرع:** شد الإزار وعقده بحزام أو حبل وغيره جائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين لعدم المانع<sup>(١)</sup>.

**فرع:** شد الإزار بالمسابك أو بالخياطة من أعلىه حتى أسفله حتى يكون مثل ما يسمى بالتنورة، وهذه من المستجدات المعاصرة، وحمله البعض على ما يسمى بالنقبة، وهي لغةً: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة نحو السراويل، وهي نوع من ألبسة النساء.

فعن سعيد بن كثير بن عبيد قال: حدثني أبي قال: «دخلت على عائشة أم المؤمنين رَبِّلَهَا، فقالت: أمسك حتى أخيط نقبي»<sup>(٢)</sup>، ولأنه يشبه الإزار المخيط.

ومذهب الأئمة الأربعة منع لبس الإزار المخيط<sup>(٣)</sup>، ولأنه مخيط مدار على جزء من البدن، وهو الموافق لمعنى المخيط لغةً وشرعًا، ولأنه خرج عن صفة الإزار المعهودة، فلا يكون داخلاً في عموم الإزار المنصوص على إياحته، وهو الأحوط والأبرأ للذمة، واختاره شيخنا ابن باز<sup>(٤)</sup>، وعلى منعه أكثر المعاصرين.

**وقيل:** جائز، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وتبعه بعض المعاصرين لكونه ليس لبسًا، والجواب: ما تقدم.

**فرع:** شد الرداء له حالتان:

[أ] أن يُشد كله بالمسابك أو الأزرة، فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه أصبح

(١) «المجموع» (٢٥٥/٧)، «الإنصاف» (٣٣١/٣) «المحل» (٣٣١/٧) «الفتاوى» (٢٦/٢٦). **وقيل:** يحرم، وهو للملكية. **وقيل:** يكره، وهو للحنفية وهو قول للشافعية.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٤٧١).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤/١٦٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٥٥)، «عمدة السالك» (١/١٢٧)، «المغني» (٣/٢٨١)، «غريب الحديث» (٤/١٥٦)، «أساس البلاغة» (٤٦٩).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١٧/١١٧)، «نوازل الحج» للشلعان (٢٤٣)، «مشكل المناسب» للصبيحي.

كالقميص فیأخذ حکم المخيط، ولأنه خرج عن صفة الرداء المعهودة، فلا يكون داخلاً في عموم الرداء المنصوص على إياحته، وهو كالمسألة السابقة.

**[ب]** وضع زر واحد أو «مشبك» واحد محل خلاف بين العلماء:

**قيل:** يحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وفيه الفدية لنھي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** يكره، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

**وقيل:** لا يكره عند الحاجة، واختاره ابن تيمية.

**والراجح:** الجواز، لعدم الدليل المانع، ولأنه بهذه الصفة لا يخرجه عن كونه إزاراً، ولا يعد لبساً.

**فرج:** لبس ما يسمى بالتبان وهو لغة: سروال قصير من غير أكمام تُستر به العورة المغلظة<sup>(٢)</sup>، يستخدمه الملحون، ويلبسه بعض المحرمين منعاً للاحتكاك أو تغطية العورة المغلظة.

**حكم لبسه:** إن كان لغير حاجة لا يجوز؛ لأنه يسمى سروالاً لغة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، ورجحه النووي وابن تيمية وابن حجر والشنقيطي وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

▣ وجاء في «فتح الباري»: «والأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»<sup>(٦)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٧١).


(٢) «المبسot» (٤/١٢٥). «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/١٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨١)، «تاج العروس» (١٠/٣٢٧)، «مخختار الصحاح» (٤٥).

(٤) «المبسot» (٧/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٨)، «المجموع» (٧/٢٥٤)، «كتشاف القناع» (٢/٤٢٦).

(٥) «شرح مسلم» لل النووي (٣/١٦)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/٤٤)، «عمدة القاري» (٩/١٥٥)، «فتح الباري» (٣/٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/١٣٢). «منسك الشنقيطي».

(٦) «فتح الباري» (٣/٣٩٧).



وما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لبسه في عرفة<sup>(١)</sup>، ولبسه موالي لعائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما، فأجيب: بأن ذلك كان للحاجة أو اجتهاد منهما رضي الله عنهما.

**فرع:** المسد الطبيعي الذي يوضع على الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر.

▣ قال النووي: «قال أصحابنا: لا فرق في الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه».

**وقيل:** إن كان الرابع فأكثر فيه الفدية، وإن كان أقل فيه الصدقة، إن استمر الفعل يوماً أو ليلة، وهو مذهب الحنفية. وعندهم - أي الحنفية - العصابة في غير الوجه والرأس لشيء فيها<sup>(٣)</sup>.

**والراجح:** له حالتان:

**الأولى:** إن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس، وفيه فدية أذى.

**الثانية:** إن كان قليلاً - لا يشبه اللبس - فلا فدية.

**فرع:** حكم الخرقة على الجروح محل خلاف:

**قيل:** لا فدية فيها، وهو مذهب الشافعية.

**وقيل:** إن كانت كثيرة فيها الفدية، وإن كانت يسيرة لا فدية، وهو مذهب المالكية.

**والراجح:** كالمسألة السابقة<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** حكم لبس الشراب على الرجل الصناعية لا يوجب الفدية؛ لأنها لا تأخذ حكم الرجل الأصلية، قياساً على الطهارة، فلا يجب غسلها في الموضوع.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢٤٨٦٢).

(٣) «المجموع» (٧/٢٥٩). «البحر الرائق» (٣/٩). الحنفية: التقسيم هذا في الحلقة والتغطية.

(٤) «المجموع» (٧/٢٥٩). «مواهب الجليل» (٣/٥٧٢).

**فرع:** حكم لبس الحفاظة حكم التبان فيما تقدم.

**فرع:** حكم لبس ما يغطي الذكر كحكم ما تقدم في ستر العضو من البدن.

**فرع:** حكم لبس القسطرة - وهي سلك يستخدمه المصاب بسلس البول - جائز ولا فدية فيه؛ لأنّه ليس بمخيط.

**فرع:** حكم لبس الحمّالة - وهي شيء يربط به الطفل: إما على الصدر أو على الظهر - جائز ولا فدية فيها؛ لأنّه ليس بمخيط.

**فرع:** حكم تغطية الرأس للمحرم لا يجوز إجماعاً<sup>(١)</sup>، وفيه الفدية.

**فرع:** حكم لبس مظلة على الرأس لها سير محاط بالرأس أو لفافة عليه.

لها حالتان:

**الأولى:** إن كان السير أو اللفافة عرضه يسيرًا كالخيط، فمحل خلاف:

**القول الأول:** يُعتبر ساترًا للرأس، وفيه الفدية، وهو قول للمالكية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الشيء اليسير لا يُعتبر ساترًا للرأس موجباً للفذية، وهو قول للمالكية.

**الثانية:** إن كان السير عريضاً - كالعصابة العريضة - فتوجب الفدية، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، وظاهر مذهب الحنفية أن تعصيّب الرأس والوجه مطلقاً محظور<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** حكم لبس النعال.

له حالات:


١ - إن كان يغطي القدم - كالجزمة وغيرها - ، وفيه الفدية.

٢ - إن كان لا يغطي القدم، فجاز ولا فدية.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/٥٧٢)، «الشرح الكبير» (٣/٢٦٩)، «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٤٢/١٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٥٧٢)، «المجموع» (٧/٢٥٤).



**٣ -** إن كان أكثر القدم مغطّى والمكشوف يسير كالجزمة التي تغطي القدم عدا الكعب، فالأحوط عدم اللبس لحديث (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ، فاشترط لبس الخف عند عدم النعل، وللقاعدة الفقهية: «الأكثر يأخذ حكم الكل». وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة، واختاره الشنقيطي وشيخنا ابن عثيمين.

**وقيل:** يجوز، وهو مذهب الحنفية وقول الشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن باز<sup>(١)</sup>.

**٤ -** إن كان له سيور من الخلف، فالصحيح أنه جائز ولا فدية؛ لأن جزءً من القدم مكشوف، واختاره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع وقفازات اليدين، وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ لنهي الرسول ﷺ: «لا تنتقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** يجوز، ويندب التّرك، وهو مذهب الحنفية وقول الشافعية، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين». والندب للجمع بين الأدلة، ونونقش: والنهي مقدم على فعل الصحابي.

**والراجح:** الأول.

وأما شراب القدم فلبسه وتغطي قدميه، بقاءً على الأصل من وجوب الستر<sup>(٤)</sup>.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٣٤)، «المجموع» (٧/٢٥٨)، «كشاف القناع» (٤٢٧/٢)، «الفتاوى» (١١٠/٢٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٣٦). «فتاوی نور على الدرب» (٢٧٥/١٧). «منسك الشنقيطي» (٣٠١/٢)، «الإنصاف» (٤٦٥/٣).

(٢) «المغني» (٣/٢٨٣). وجمهور الفقهاء على المنع، وفيه فدية.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» للمرزوقي (٥/٢١٨٦) لسان العرب (١٢/٥٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦)، «موهاب الجليل» (٣/١٣٤)، «المجموع» (٧/٢٦٣)، «المغني» (٣/٣٠٣).

**فرع:** بعض النساء تلبس النقاب أو البرقع، وتضع عليه غطاء؛ فهذا لا يجوز؛ لأنها تعتبر مرتكبةً للمحظور، والذي يجب عليها أن تغطي وجهها كاملاً بدون لبس النقاب.

**فرع:** لا تتلثم المحرمة<sup>(١)</sup>، وقد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** هل للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة بدون لبس شيء؟  
نعم، يجوز ذلك؛ لأن النهي عن اللبس، والتغطية ليست لبسًا، وهو مذهب المالكية، وشرط بعض الحنابلة ألا تكون التغطية بالشد.

**وقيل:** لا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** المرأة تلبس ما تريد من اللباس للعمراء، وبأي لون؛ بشرط ألا يكون ذا زينة لئلا تُفتن وتُفتن.

**فالدّة:** يذكر أن أول من عبر بـ«لبس المخيط»: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، وبعضهم قيدها، فقال: كل مخيط مُحيط<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** هل تمنع المرأة المحرمة من تغطية وجهها؟

محل الخلاف:

**القول الأول:** تغطي المرأة وجهها، ولا يجب كشفه؛ وذلك لعدم الدليل، ولما ورد أن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللثام: تغطية الفم. **وقيل:** الأنف. «معالم السنن» للخطابي (١٧٩/٢)، «مسائل الإمام أحمد» للمرزوقي (٥٣٣/١٢)، «لسان العرب» (٥٢٦/٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٧/٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٥٦٢)، «كتشاف القناع» (٢/٤٤٧، ٤٤٨)، «نهاية المحتاج» (٣/٣٣٣).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/١٢٧).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه ووافقة الذهبي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وتسلد الثوب على وجهها إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكياني<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(٤)</sup>، فقال ابن تيمية: «هذا من كلام السلف». وقال ابن القيم: «لا أصل له، وليس بحديث»<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محрамات، فإذا حاذوا بنا سدل إحدانا جلبابها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(٦)</sup>، فضعيف.

**القول الثاني:** لا تغطي وجهها إلا عند الرجال الأجانب، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٧)</sup>، واستدلوا بالأدلة السابقة.

**(٦) الجماع: وهو محروم على المحرم إجماعاً<sup>(٨)</sup>:**

فمن جامع زوجته في العمرة له حالات:

**الأولى:** قبل الطواف، فسدت إجماعاً<sup>(٩)</sup>.

**والفذية: قيل:** بدنـة. **وقيل:** شـاة، ويـأتي حـكمـها.

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٩٣٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٤).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٣/٥٤). «إعلام الموقعين» (١/١٧٠). «نيل الأوطار» (٥/٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٩٦).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٦١)، والبيهقي مرفوعاً في «معرفة السنن والأثار» (٩٥٨٧). وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/٥٧٦)، والزيلعي «نصب الراية» (٣/٢٧)، وابن الملقن «البدر المنير» (٦/٣٢٩). وروي موقعاً على ابن عمر، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٤٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢). «بدائع الفوائد» (٣/١٤٢).

(٦) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد في «المسنـد» (٢٤٠٢١)، وضعـفـهـ ابنـ حـجرـ «ـ التـلـخـيـصـ الحـبـيرـ» (٢/٥٧٦)، والنـوـيـ «ـ المـجـمـوعـ» (٧/٢٥١)، «ـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ» (٢/٣٩١).

(٧) «ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ» (٢/١٨٦)، «ـ الذـخـيرـةـ» (٣/٣٠٧)، «ـ المـجـمـوعـ» (٧/٢٥٠)، «ـ الـمـغـنـيـ» (٣/٣٠١).

(٨) «ـ الإـجـمـاعـ» لـابـنـ المـنـذـرـ (١/٥٢).

(٩) «ـ الـمـغـنـيـ» (٣/٣٠٨).

**الثانية:** بعد الطواف، هذه المسألة مبنية على حكم السعي في الجملة، فمن يرى الركينة يرى فساد العمرة، ومن يرى الوجوب أو السننة فلا تفسد، وسيأتي الخلاف في حكم السعي بإذن الله<sup>(١)</sup>. وعليه عند من يرى الركينة يكون عليه ما يلي:

**[أ]** إكمال نسكه وجواباً، والمضي فيه ولو كان فاسداً؛ كالحج.

**[ب]** ذبح شاة، وإن كانت زوجته برضاء منها فعليها ذبح شاة، وهو مذهب عطاء والثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة، واختاره ابن باز.

**وقيل:** الفدية فدية أذى، وهو قول للشافعية، واختاره ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**[ج]** هل يجب عليه أن يأتي بعمره القضاء على الفور ومن أين يحرم بها؟ له حالتان:

١ - إن كان فرضاً يجب القضاء إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن كان نفلاً وجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، ولا يجب القضاء على الفور.

**مسألة:** من أين يحرم بعمره القضاء؟ محل خلاف بين العلماء رجهم الله:

**القول الأول:** يجب عليه أن يخرج إلى ميقاته الذي أحρم منه - ولو كان غير ميقاته الأصلي -؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، وهو مذهب عطاء


(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٨)، «منح الجليل» (٢/٣٣٤)، «الحاوي» (٤/٢٣٢)، «المغني» (٣٠٨/٣). وعند الحنفية: بعد طواف أربعة أشواط لا تفسد. وعند الحنابلة حتى على القول بالوجوب تفسد. «المبدع» (٣/١٥٢)، «المسلك المتقوسط» (٦٥٣).

(٢) «المجموع» (٧/٤٠١)، «شرح منتهی الإرادات» (١/٥٥٠)، «الشرح الممتع» (٧/١٨٦).

**وقيل:** بدنة وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ قياساً على الحج. «المجموع» (٧/٤٢٢) «المبدع» (٣/١٥٢).

(٣) «المغني» (٣/٣٣٣).

(٤) «الباب» (١/٢٠٦)، «الذخيرة» (٣/٣٤٠)، «عمدة السالك» (١/١٢٩)، «المغني» (٣/٣٣٣).



**وجمهور الفقهاء واختاره ابن باز<sup>(١)</sup>.** وعليه الفتوى.  
**القول الثاني:** يرجع إلى ميقاته الأصلي - إن كان أح Prism من أبعد منه - ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** بعد السعي وقبل التقصير، وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم الحلق في الجملة فمن يرى أنه واجب فعمرته صحيحة ومن يرى أنه ركن أو شرط فلا تصح عمرته.

وبيني على مسألة أخرى وهي: هل الحلق نسك أو إطلاق من محظوظ؟ والأول في المسألتين هو مذهب جمهور الفقهاء وابن عباس والثوري.

**وقيل:** تفسد عمرته، وهو رواية في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعليه ذبح شاة، وسيأتي التفصيل في مبحث «التحلل» الخلاف في الفدية بإذن الله.

#### (٧) المُباشرة وما دونها محَرَّمةٌ إِجْمَاعًا.

فمن أُنْزِلَ في أثناء إحرامه بالعمرمة باللمس أو النظر المتكرر متعمداً أو قبلة، فلا تفسد عمرته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأن العمرة لا تفسد إلا بالجماع على الصحيح، وماذا يلزمه؟.

**القول الأول:** يلزمـه بدنـة، وهو مذهبـ الحنـابلـة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يلزمـه شـاة، وهو قـولـ للـحنـابلـة، واختـارـهـ ابنـ تـيمـيـةـ.

**القول الثالث:** فدية أذى على التخيير، وهو مذهب الشافعية، وهو الراجح لعدم الدليل على ما سبق، ولأنـهاـ أخفـ الفـديةـ فيـ اـرـتكـابـ المـحـظـورـاتـ<sup>(٦)</sup>.

**فرع:** إنـ كانـ نـظرـ أوـ فـكـرـ فـأـنـزـلـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـلـاـ تـعـدـ، فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ؛

(١) «القرى» (٢١٥)، «المغني» (٣/٣٣٣، ٣٣٤)، «فتاوـىـ ابنـ باـزـ» (١٧/٦٢).

(٢) «الاستذكار» (٤/٢٥٨).

(٣) «المجموع» (٧/٤٢٢) (٨/٤٢٢)، «المبدع» (٣/١٥٢) نفسـ المـراـجـعـ فيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ.

(٤) «المسوط» (٤/١٢٠)، «حاشية البجيرمي» (٢/٤٥٧)، «منتهى الإرادات» (١/٥٥٦).

(٥) «الفروع» (٣/٤٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٩) «المغني» (٣/٣١١).

(٦) **وقيل:** الإنزال باللمس فيه شـاةـ، وبالـنـظرـ لـاـ شـيءـ فـيـهـ، وهوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ.

لأنه غير معتمد، ولا يملك التحرز منه وفيه تكليف بما لا يطاق، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

#### (٨) عقد النكاح محرام على المحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

فالمحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد على المحرمة، ولا يكون ولیاً، ولا يصح العقد من وقع منه وهو محرم ولا فدية فيه؛ لحديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»<sup>(٣)</sup>.

**تنبيه:** ينبغي للمحرم أن يتبعد عن الكلام القبيح والجدال والخصومة لئلا ينقص أجره، ويتحلى بالصبر والحلم وكظم الغيظ؛ للآية الكريمة: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والعمرة كالحج.

ومعنى الرفت: الجماع ومقدماته، والفسوق: العصيان، والجدال: ما كان غير حق.

وإننا بحاجة إلى التحليل بجميل الفعال، ونبيل الخصال، حتى نترقى إلى سمو التعامل وقمة الأخلاق.

#### (٩) صيد البر - بقتله أو الإعانة على قتله - محaram على المحرم

إجماعاً<sup>(٤)</sup>:

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

**فرع:** الجراد من الصيد، فلا يجوز قتله، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>.


(١) «المبسوط» (٤/١٢٠)، «الإنصاف» (٣/٥٢٥)، «حاشية الهيثمي» (١٩٦).

(٢) «المعتصر» للملطي (١/٢٨٦)، «بداية المجتهد» (٢/٩٦ - ٩٧)، «الأم» (٥/٨٤)، «العدة» (١٩١/١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان» (٢/٧٩٢).

(٥) «الهداية» (١/١٦٨)، «المجموع» (٧/٣٣١) «المغني» (٣/٤٤١).



**فرج:** جزاء من قتله متعمداً عليه كفارة تمرة، ورد عن عمر وابن عباس.

**وقيل:** يتصدق بقبضة من طعام وهو قول عطاء.

**والراجح:** أنهم لا يقصدون التقدير في مثل هذا، وإنما أقل ما يكون في الصدقة ولو بشيء يسير<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** حكم من ارتكب المحظورات.

له حالات:

[أ] من ارتكبه متعمداً، مختاراً، عالماً بحكمه، فيكون أثماً، وعليه التوبة، والغدية، وهي على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وقد حكى عليه الإمام<sup>(٢)</sup>.

[ب] من ارتكب محظوراً ناسياً أو جاهلاً، فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ سواء كان فيه إتلاف - كحلق الشعر أو تقليم الأظافر -، أو لا إتلاف فيه - كالطيب وليس المخيط -؛ لأن يعلى بن أمية رضي الله عنه لما وضع الطيب لم يأمره الرسول عليه السلام بالغدية<sup>(٣)</sup>، لعذرها بجهله، ولعموم رفع الحرج عن الجاهل والناسي ولعدم التكليف، وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة والظاهرية<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية وابن القيم<sup>(٥)</sup>، والشيخين ابن باز وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

**وقيل:** فيه الغدية مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**وقيل:** إن كان فيه إتلاف كالحلق والصيد فيستوي العامد وغيره، وإن كان ليس فيه إتلاف كالطيب واللبس فالغدية على العامد، وهو صحيح مذهب

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٤٤)، وما بعده. «القرى لقاصد أم القرى» (٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٤) «المجموع» (٧/٢٢٤)، «الكافي» (١/٤٩٦)، «المحلبي» (٧/٢٧٣).

(٥) «الفتاوی الكبرى» لابن تيمية (١/٤٣٠)، «إعلام الموقعين» (١/٢٠٧).

(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/١٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٣١٥).

الشافعية و مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

[ج] من ارتكب محظوراً لعذر كمريض، فعليه فدية وهي - كما تقدم - لحديث كعب بن عجرة المشهور في «الصحيح»: أن القمل آذاه في شعر رأسه، فحلق رأسه، وأمره الرسول ﷺ بفدية الأذى<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الجمهور، وحكاه ابن رشد إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

[د] من ارتكب محظوراً مكرهاً على لبس المخيط - بحق أو بغير حق -، كما يحدث من البعض يلبس المخيط ليدخل مكة؛ لكونه لا يحمل تصريحًا أو إقامة، فهل المكره يلحق بالقسم الأول أو الثاني؟ فيه خلاف بين أئمة المذاهب، والأحوط الفدية، ومذهب الحنابلة حكم المكره حكم الناسي<sup>(٤)</sup>.

**فالدلة:** قال ابن العربي المالكي في «القبس على شرح الموطأ»: «إن العذر بالجهل مقبول، إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه، فيقضى عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعوه الجهل»<sup>(٥)</sup>.

**التبليغ:** حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر؛ فإن استمر في فعل المحظور لعذر أو غيره وجبت الفدية.

### مسائل في فدية الأذى:

#### (١) ضابط مدة اللبس الموجبة للفدية: محل خلاف:

**قيل:** أن قليل اللبس وكثيره سواء؛ وفيه الفدية؛ لأن الأدلة لا تفرق، والتفريق يحتاج إلى دليل، وهو مذهب الشافعية، الحنابلة، وهو الراجح.


(١) «حاشية ابن عابدين» (٥٠٧/٣)، «القوانين الفقهية» (١٥٨)، «المبدع» (٣/١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) «المبسوط» (٤/٧٤)، «بداية المجتهد» (٢/١٢٩)، «المجموع» (٧/٢٢٠)، «المغني» (٣/٢٩٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٨٨)، «حاشية الجمل» (٢/٥٠٢)، «كشف القناع» (٢/٤٨٥).

(٥) «القبس» (١/١٩٠).



**وقيل:** تلزم الفدية بحصول الانتفاع، وهو مذهب المالكية.

**وقيل:** إن لبس يوماً أو ليلةً فيه الفدية، وإن أقل فيه صدقة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**(٢) هل يصح إخراج مكان الإطعام (تسعة كيلو من الأرز وغيره) وجبات  
جاوزة؟**

ذهب الأئمة الأربع إلى أن إخراجها بالصاع كما في الحديث.

**وقيل:** يجوز إخراجها خبزاً مقدار رطلين مع شيء من الإدام؛ كفاراة اليمين، واختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**والراجح:** أن يخرج بالصاع أو ما يعادله إن كان طعاماً مطبوخاً<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر النص، قال عليه السلام: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «من زبيب»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «من تمر»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: «من شعير»<sup>(٧)</sup>.

**(٣) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد.**

**(٤) هل يعشيهم أو يغديهم؟**

(١) «الهدایة» (١/١٥٧)، «المجموع» (٧/٢٥٩)، «الفروع» (٥/٤٢٠)، «مواهب الجليل» (٣/٥٩٨).

(٢) «بداية المبتدى» (١/٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/١٣٠)، «كفاية الأخيار» (١/٢٢٧)، «المغني» (٣/٤٣٠)، «فتاوی ابن تيمیة» (٢٦/١١٣). الرطل : يعادل من ٣٨٠ جرام حتى ٥٣٦. والسبب هو اختلاف الفقهاء في ذلك.

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٦٨). الصاع: يقدر الآن بثلاثة كيلووات واختاره ابن باز وغيره.

**وقيل:** باثنين كيللاً وأربعين جراماً. واختاره ابن عثيمين.

(٤) رواه البخاري (١٨١٦) ورواه مسلم (١٢٠١).

(٥) رواه أبو داود (١٨٦٠)، وقال الألباني: ذكر الزبيب منكر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٦٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٢) بسند فيه عبدالكريم الجزار، وهو ضعيف. ضعفه الإمام أحمد وغيره.

فيه احتمالان عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** يجزئ بشرط أن يبلغ المقدار، وهو مذهب المالكية، وهو رواية  
عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**(٥) هل يصح إخراجها نقوداً؟**

لا يصح؛ بل تخرج طعاماً للنص الشرعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**وقيل:** يجزئ، وهو مذهب الحنفية.

**والراجح:** الأول التزاماً بالنص<sup>(٣)</sup>.

**(٦) أين تخرج؟**

**أولاً: حال الاستطاعة:** محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** تخرج في مكة، قياساً على الهدى؛ وهو مذهب الشافعية  
وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو في مكة، وهو  
مذهب الحنابلة، واقتصره ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** في أي مكان الإطعام، وأما الذبيحة فبمكة، وهو مذهب  
طاووس والنخعي<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**القول الرابع:** في أي مكان الذبيحة والإطعام؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/١٧٢). «الإنصاف» (٣/٥٠٨).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٦٨). «الإنصاف» (٣/٥٠٨).


(٣) «المبسot» (٢/١٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/٢٧٥)، «فتح القريب المجيب»  
(١/٤٣٠)، «المغني» (٣/٤٣٠).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٥١١). «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٥).

(٥) «الكافي» (١/٥٠٩). «الشرح الممتع» (٧/٢٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٩٠).

(٧) «المبسot» (٢/٤٣٤)، «الذخيرة» (٣/٣٢٥).



كعب بن عجرة بإخراجها في مكان معين، فيبقى الأصل - وهو الإطلاق في ما أطلقه الشارع -، وورد نحو ذلك عن علي وابنه الحسين <sup>(١)</sup>.

▣ قال مجاهد: «اجعل الفدية حيث شئت» <sup>(٢)</sup>.

▣ قال ابن حجر في «الفتح» - في شرحة لحديث كعب - : «واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين» <sup>(٣)</sup>.

وبه قال مالك واختاره القرطبي والشنقيطي <sup>(٤)</sup>. وهذا القول له قوته في الاستدلال، والنص مطلق فيبقى على إطلاقه، وممّا يقويه: أن الصيام في الكفارة ليس مختصاً بمكان، ولا يوجد دليل على استثنائه بمكان - كما سيأتي - ، والتفريق يحتاج إلى دليل؛ ولكن لا شك أن الأفضل أن تكون في الحرم ولأهلها تعظيمًا لما عظمه الله وإن أخرجه في غيره فجائز.

**ثانيًا: إذا لم يستطع إخراجها في مكة:** لأن يكون ليس معه قيمتها، فيخرجها في أي مكان ولو في بلده، وهو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup>؛ إلا أنهم استثنوا الفدية إن كانت ذبيحة، فتكون في مكة، وهذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، والأصل العموم، وهذا القول فيه تيسير على الناس، تيسير يوافق الدليل لا يخالفه.

**فرع:** يقول العلماء رحمهم الله: «وتعطى لقراء مكة؛ سواء كان مقیماً أم زائراً أم غيره». أي: الفدية <sup>(٦)</sup>.

#### (٧) هل تعطى الفدية - الإطعام - لشخص، أم لابد من ستة أشخاص؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٧) موقوفاً على مجاهد بسن جيد.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٠ - ٢١).

(٤) «تفسير القرطبي» (٢/٣٨٥)، «الكافي» (١/٣٨٩)، «منسك الشنقيطي» (٢/٢٧٧).

(٥) «المبسوط» (٢/٤٣٤ - ٤٣٦).

(٦) «كشاف القناع» (٢/٤٦٠).

محل خلافٍ بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** تعطى لستة أشخاص، أو أسرة مكونة من هذا العدد، وهذا ظاهر كلام الفقهاء، فلا تعطى لشخص واحد. **وهو الراجح** لظاهر النص.

**القول الثاني:** يصح أن تعطى لمسكين واحد، وهو لبعض الحنفية، ولو دفعه لشخص ستة أيام كل يوم نصف صاع، صح<sup>(١)</sup>.

#### (٨) الصيام في الفدية:

يكون في أي مكان، ولا يجب أن يكون في مكة، ويصام مفرقاً، ومتتابعاً، وهو محل اتفاق<sup>(٢)</sup>.

#### (٩) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يعطي منها من لا يعطيه من زكاة ماله ولو كانوا فقراء كالوالدين، والزوجة، والأولاد، هكذا قرره النووي، وقال: «هو مذهب الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

#### (١٠) إذا عجز عن الفدية حتى الصيام:

▣ قال النووي: «ثبتت في الذمة»<sup>(٤)</sup>.

أي: تبقى في ذمته متى ما تيسر له، فإن عجز عنها فلا شيء عليه.

#### (١١) متى تخرج؟:

محل خلافٍ بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** يصح إخراجها قبل ارتكاب المحظور أو بعده، كفارة اليمين، وهو قول الشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

(١) «الدر المختار» (٢/٥٦٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٨٧)، «مختصر خليل» (١/٧٣)، «فقه العبادات على المذهب الشافعي» (٢/٢٧٦)، «المغني» (٣/٤٧١).

(٣) «المجموع» (٨/٣٦٧ - ٣٧١)، «شرح النووي مسلم» (٧/١٨٢).

(٤) «المجموع» (٨/٤٠٣).

**القول الثاني:** لا تجزئ، وهو مذهب المالكية، وقول الشافعية.

**والأقرب:** الثاني للقاعدة الفقهية «لا يجوز تقديم الشيء قبل سبيه»، وأما كفارة اليمين فانعقد السبب وهو اليمين، وشرط الكفاراة الحث، ووقوفاً عند النص<sup>(١)</sup>.

**(١٢) إذا أعطى فقيراً فتبين أنه غني:**

▢ قال البُهُوتِي في «كشافه» الممتع: «أجزأته»<sup>(٢)</sup>.

**(١٣) حكم من كر الممحظور من جنس واحد في أوقات مختلفة:**

محل خلاف بين العلماء رجحهم الله:

**القول الأول:** من كر لأن يلبس ثم يتزوج ثم يلبس وهكذا فله حالتان:

[أ] إذا كفر ثم ارتكب الممحظور مرة أخرى، فيكفر كفارة أخرى وهو مذهب الأوزاعي والشوري، وقول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

[ب] إذا لم يكفر فتكتفي كفارة واحدة؛ لأن الممحظورات تتدخل كالحدود: فلو شرب الخمر مراراً ولم يقم عليه الحد فيقام مرة واحدة، وكذا الأحداث فلو بال أكثر من مرة وأجنب مراراً فلا يقال بتعدد الطهارة.

**القول الثاني:** يلزم كل ممحظور كفارة مستقلة، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الأصل أن كل ممحظور له كفارة، ولأنه ارتكب الثاني بعد أن وجبت في الذمة الكفارة الأولى، ولا دليل على التداخل.

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٩) «المجموع» (٧/٣٨٠) «كشاف القناع» (٢/٤٦١). «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٤)، «بدائع الفوائد» (١/٥)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٨/٣٩٥).

(٢) «كشاف القناع» (٢/٢٩٥).

**القول الثالث:** إن اختلف سبب ارتكاب المحظور ففي كل واحد كفارة لأن ليس لأجل المرض ثم ليس لأجل البرد وغير ذلك، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**(١٤) هل اللبس وتغطية الرأس ولبس الخف كفارتان أم كفارة واحدة؟**

له حالتان :


**الأولى:** إذا غطى رأسه ولبس المخيط في وقتين مختلفين، فكل واحدة كفارة اتفاقاً في مذهب الحنابلة.

**الثانية:** إذا كان في وقت واحد فروايتان عند الحنابلة، واختار شيخنا ابن عثيمين تعدد الكفار لاختلاف الجنس<sup>(٢)</sup>.



(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١٩٨/٢)، «المبسوط» (١٢٩/٤)، «المدونة» (٣٠٥/١)، «المغني» (٤٣١/٣)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١١/١٨٠)، «الشرح الممتع» (٧/١٩٠).

(٢) «الإنصاف» (٣/٥٢٦)، «حاشية الخلوي» (٢/٣٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/١٩٠).



## استراحة

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران: «فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»<sup>(١)</sup>.

**ولا تكسل عن الطاعات فهذا الوقت وقت الاغتنام**

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، وما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وقيل وقال.

**السباق السباق قوًّا وفعلاً حذر النفس حسرة المغبون**

وكان شيخنا ابن عثيمين - أعلى الله درجه في المهدىين - محباً للحرم، وله في رمضان وغيره قドوم مبارك للبيت الحرام، يوجد بماله لفقراء الحرم، يوجد بعلمه لطلاب العلم، يوجد بوقته، ونفسه، وأنفاسه لأمته، ولإجابة السائلين.

**يجود بالنفس إن ضنَّ البخيل بها والجودُ بالنفس أقصى غاية الجود**

كان لا يترك الطواف في رمضان، ولو في شدة الزحام، يقرأ كل يوم عشرة أجزاء، وفي آخر يوم من رمضان، في عام وفاته، كانت الإبر معروزة في جسده، والألم والمرض أنهكه، وينصحه الأطباء بتوقف الدرس، فيقول: «الناس في انتظاري».

**عوَّدت نفسك عاداتٍ خلقت لها صدق اللقاء وإنجاز الموعيد**

يلقي درسه بصوته المتقطع، وهمته العالية السامية، وثباته على مبدأ الاستمرار والالتزام الذي يفتقد في كثير من الناس، وهم محل اقتداء.

(١) رواه الترمذى (٣٥١٧)، وصححه الألبانى.

غمامٌ بماءِ المُرْزِ ينهلُ مُرْزِهُ      جوادٌ بأصدافِ السماحة يقذفُ

\* \* \*

بحرٌ من الجود فياضٌ يموجُ بنا      والناسُ تعرفُ منه وهو مليانُ  
كـ يا أهل الحرم:

التعرف على المعتمرين، وإهداء المفید لهم، ومعاملتهم بالحسنى حتى يرجعوا إلى أوطانهم، وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم، قال ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليس لهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق»<sup>(١)</sup>.

كـ يا أهل الحرم:

الصبر، الصبر، والرفق الرفق في معاملتهم، وتوجيههم، واحتساب الأجر في ذلك - وإن وجد منهم جهل - ، فرب لطف، وابتسامة، وكلمة، وإحسان، وتوجيه منك إليهم تسعده، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقي بعدها أبداً، وقد جمعت شرف الزمان، والمكان، فثلث بها شرف حُسن الخلق.

كم بسمةٍ فتحت قلباً وقد عجزت عن فتحه صرخاتُ الشعر والخطب


▣ ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد الله من جميع الناس»<sup>(٢)</sup>.

نشاهد - ولله الحمد - نماذج رائعة، مشرقة، مضيئة، تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالاً لهذا البيت العظيم، وإكراماً لزواره، ومرتاديه.

الكلُّ قد عاهَدَ الرَّحْمَنَ مرتجياً      منه الجزاء وبالرحمن قد وثقوا

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧) وصححه، وقال الذهبي: «عبدالله بن سعيد المقبري واه».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) بسند فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس.



فباركَ اللَّهُ مَنْ جَادُوا وَمَنْ بَذَلُوا      وباركَ اللَّهُ مِنْ لِلخَيْرِ قَدْ خُلِقُوا  
لنكن دعاءً للعالمين من هذا البلد الأمين: تصحيحاً للتوحيد،  
والمعتقدات، والعبادات، والأخلاق، والأدب؛ فالآذان صاغية، والقلوب  
مقبلة، والنفوس ظامنة، والجوارح متهيئة للاقتداء، وقبول الحق، والارتقاء  
به من نبعه الصافي، ومصدره الوافي.

### كَسْه يا أهل الحرم:

هؤلاء الأمم قدموا إلينا من كل حدب وصوب، فهل كنا أصحاب رسالة  
وهدف نقدمها إليهم؟ فما نحن صانعون؟ هل أحسنا التوجيه والتعامل معهم؟  
هل استشعرنا عظم نزرة الناس إلينا على أننا أهل الحرم وأحفاد الصحابة  
والعلم والأخلاق والهدى والصلاح، أهل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟.  
كفى شرفاً أنني مضاف إليكم      وأنني بكم أدعى وأرعى وأعرف






## الفصل الأول

### في العُمرَة وأحكامها

وفيه مباحث:





## المبحث الأول

### تعريف العُمرَة

**العُمرَة لغة:** الزيارة<sup>(١)</sup>، يقال: أتانا فلان معتمراً؛ أي: زائراً.  
وسميت العُمرَة عُمرَة؛ لأنها تفعل في العُمر كله<sup>(٢)</sup>. وقيل: لأنها تفعل في  
موضع عامر<sup>(٣)</sup>.

وقال السُّهيلي: العُمرَة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وبنىت على  
فُعلَة؛ لأنها في معنى قُبْبة، وليس قول من قال: «إنها الزيارة في اللغة» بِيَنَا<sup>(٤)</sup>.

**العُمرَة شرعاً:** قصد بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة.

**فأَلَدَة:** ورد عن عبد الله بن شداد<sup>(٥)</sup>، ومجاحد رَجَهُمَا اللَّهُ: تسمية العُمرَة:  
«الحج الأصغر»<sup>(٦)</sup>.

**فأَلَدَة:** العُمرَة المكية في كلام شيخ الإسلام وغيره: يُراد بها التي تكون من  
الحل سواء أتى بها مكي أو آفاقي<sup>(٧)</sup>.



(١) «تاج العروس» (١٣٠ / ١٣٠).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤ / ٦٤).


(٣) «شرح مختصر خليل للخرشبي» (٢ / ٢٨٠)، «حلية الفقهاء» لابن فارس (١١٤).

(٤) «الروض الأنف» (٧ / ٨٠). والسهيلي من أشهر نحاة الأندلس.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٤١ / ٢٦ - ٤٣).



## المبحث الثاني

### فضائل العُمرَة

إنَّ المُسْلِم بحاجة أَنْ يَسْتَشْعِر - حِينَ الْعَزْم عَلَى أَدَاءِ الْعُمْرَة - فَضَائِلُهَا، وَيَجْتَهِدُ فِي الْإِتِيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمالِ وَالصِّحَّةِ، لِيَنْالِ تِلْكَ الْفَضَائِلِ وَالْأَجْوَرِ، فَلَا يَذْهَبُ عَمَلُهُ سَدًّا وَهَمَلاً، وَلَا يَكُنْ هُمَّهُ مَجْرُدُ الْأَدَاءِ فَقَطْ، وَلَا يَكُنْ خَرْوَجُهُ دُونَ اسْتِشْعَارِ لِتِلْكَ الْأَمْوَارِ، فَلَا يَكُنْ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ أَثْرٌ تُتَرَكُهُ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الْحَرْمَانُ بِعِينِهِ، وَلِيَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ أَمَانَةٌ يَجْبُ أَنْ يَقُومَ بِهَا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، وَلِيَحْذَرُ كُلُّ الْحَذْرِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّفَرِيطِ وَالْتَّحَايْلِ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ وَأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، فَلَا بُدُّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَكُونَ بِأَحْكَامِهَا عَالَمًا، لِيَخْرُجَ عَنِ الْعِهْدَةِ سَالِمًا، وَيَرْجِعَ بِالْأَجْرِ غَانِمًا.

### ﴿أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ﴾

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العُمرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَإِنَّ الْمَتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِيَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٧٣).

(٢) رواه الترمذى (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٨١ / ٣): «هذا إسناد =


## الفصل الأول: في العُمرَة وأحكامها

٩٣

- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجَّةً معي»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ الْمُعْتَمِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغازي في سبيل الله، وال الحاج والمُعتمر وفُدُّ الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهُم»<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِيَ الْكَيْرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعْ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>.
- ▢ قال ابن حجر: «ويدخل فيه من أتى للبيت للحج والعمرة»<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جَهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمُضْعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»<sup>(٧)</sup>.



- ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر العمري، وصححه الألباني في « صحيح سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ » (٢٨٨٧). =
- (١) رواه مسلم (١٢٥٦).
- (٢) رواه أبو يعلى في « المسند » (٦٣٥٧)، وقال المتنذري في « الترغيب والترهيب » (١١١ / ٢)، (١٧٤ / ٢): « رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات ». =
- (٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه عمران بن عيينة لين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، ورجح أبو حاتم في « العلل » (٨٤٧) (٨٨٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر.
- (٤) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ٢٧٨): « وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذلك فحديثه حسن ». =
- (٥) رواه مسلم (١٣٥٠).
- (٦) «فتح الباري» (٣ / ٣٨٢).
- (٧) رواه النسائي (٢٦٢٦)، وحسنه ابن الملقن في « البدر المنير » (٩ / ٣٨).



## المبحث الثالث

### حكم العُمرَة

له حالات:

#### \* الأولى: من حيث الإِتِّمام:

اتفق العلماء على أن من بدأ بالعمرَة وجب عليه إتمامها إجماعاً؛ لعموم الآية: ﴿وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد حكاه ابن قدامة والنوي وابن تيمية<sup>(١)</sup>، وجماعة.

#### \* الثانية: من حيث الابتداء:

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** واجبة، وهو قولُ عمر، وابن عمر، وعلى وابن مسعود وابن عباس رَجَّلُ اللَّهُ، وطاوس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، والبخاري، وقول للحنفية، ومذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد، وأكثر العلماء على وجوبها واحتاره البخاري والنوي<sup>(٣)</sup>، والشنقيطي وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

▣ قال ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العُمرَة فريضة»<sup>(٥)</sup>.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].


(١) «المغني» (٢١٨/٣). «مناسك الحج» للنوي (ص ٧١). «مجموع الفتاوى» (٦٠٧/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢)، «المجموع» (٤٦٧/٣)، «صحيح البخاري» (٢/٣).

(٣) «الاستذكار» (٢٤٢/١١)، «المغني» (٣/١٧٤)، «فتح الباري» (٣/٥٩٧).

(٤) «أضواء البيان» (٥/٢٣٢)، «فتاوي إسلامية» (٢/٣٠٠)، «فتاوي العشرين» (٢١/٣٠٨).

(٥) «المحلب بالأثار» (٥/١١)، «اختلاف الفقهاء» للمرزوقي (ص ٤٠٥).



- ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «العُمرَة واجبة كوجوب الحج»<sup>(١)</sup>.  
ولأنها قرينة الحج، فحكمها كحكم الحج، ول الحديث: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(٢)</sup>.
- قال الإمام أحمد: «لا أعلم حديثاً أجود من هذا، ولا أصح في وجوب العُمرَة»<sup>(٣)</sup>.  
والاستدلال بهذا الحديث محل نظر<sup>(٤)</sup>.
- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره»<sup>(٥)</sup>.  
وورد عن جابر موقوفاً<sup>(٦)</sup>، وأورد ابن أبي شيبة آثاراً في «مصنفه» والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» في وجوب العُمرَة<sup>(٧)</sup>.
- القول الثاني:** سنة، وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعى في القديم ورواية عند الحنابلة وقول داود، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكانى، والصمعانى؛ بقاء على الأصل، لأن الأصل عدم الوجوب.  
ونوqش بالأدلة السابقة<sup>(٨)</sup>.

**فالدَّة:** قال ابن عبد البر في «تمهيده»: «إن ما ورد من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في كون العُمرَة تطوعاً أو فرضاً فهي أساساً لا تصح، ولا تقوم بمثلها

(١) رواه الترمذى (٢٦١)، وصححه البيهقى كما في «مختصر الخلافيات» (٣/١٣٨).

(٢) رواه الترمذى (٩٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البيهقى (٣٥٠) بسند صحيح. «مختصر الخلافيات» للبيهقى (٣/١٣٧)، و«تنقىح التحقيق» لابن عبد الهادى (٣/٤٢٤).

(٤) فقد رد الاستدلال به الزيلعى؛ لأنَّه لا يجب عليه العُمرَة عن والده. «نصب الراية» (٣/١٤٨).  
«أضواء البيان» (٥/٦٥٤).

(٥) رواه البخارى (٣/٢).

(٦) رواه الترمذى (٩٣١)، وقال: «حسن صحيح». وحسنه ابن حجر «فتح البارى» (٣/٥٩٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٣٦٥٣) «مختصر الخلافيات» (٣/١١٧).

(٨) «بداية المجتهد» (١/٣٣٠)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٢٦)، «بدائع الفوائد» (٤/٨٨)، «سبل السلام» (٢/٣٧٠)، «نيل الأوطار» (٤/٣٣٣).

(١) حجة».

### \* الثالثة: عمرة المكّي:

وله حالات:

**١ - إن جاء من خارج مكة وأحرم من المواقت فمشروعة اتفاقاً، فحكمه حكم الآفافي<sup>(٢)</sup>.**

**٢ - المكّي الحلبي المتصل ببنيان المكّي الحرمي، هل يلحق بالآفافي، أم المكّي الحرمي؟** هذه عدت من النوازل، والأمر محتمل للأمرتين، فلفظ «مكة» في النصوص وكلام الفقهاء: الحرم؛ لأنّه في القديم لم يكن هناك تمدد في البنيان واتساع، وضد الحرم: «الحل»، والحل والحرم كلّ له خصائص، وبالتالي تسري تلك الخصائص على ساكنيه، وحديث المواقت فرق بين المكّي الحرمي، ومن كان دون المواقت، والحل يشمل موضع ما دون المواقت، ويحتمل: أنّهم يأخذون حكم أهل الحرم، للقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء أخذ حكمه»، والمسألة تحتاج إلى تأمل وتحrir.

**٣ - إن كان داخل حدود الحرم فوقع الخلاف بين العلماء رَجَحَهُمُ اللَّهُ.**

**القول الأول:** عدم مشروعيّة ذلك بل بدعة، واختاره ابن تيمية، لعدم الدليل على ذلك، وعدم فعل السلف لها من أهل مكة، ولقول ابن عباس ويايتي، ولأن العمرة هي الزيارة، والزيارة تكون لمن يأتي من خارج مكة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** المشروعيّة، ولا فرق بين المكّي وغيره في الوجوب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند الحنفية والمالكية، واختاره ابن باز وابن عثيمين في قول له<sup>(٤)</sup>، واستحبها الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية

(١) «التمهيد» (٢٠/١٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٤).

(٤) «المجموع» (٧/٧)، «المبدع» (٣/٨٤)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٩٢)، «إرشاد السالك» (٢/٤٩٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/٣١١)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» =

والحنابلة، وحکی ابن تیمیة الاتفاق علی الجواز<sup>(١)</sup>.

وأدلةهم: عموم الأدلة في العُمرَة ولم تفرق بين المكّي وغيره، ولدينا دليل صريح لا يقبل التأويل، دليل المواقت؛ قال ﷺ: «هَنَّ لِهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِثَّ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>. فنص على أن المكّي يعتمر، فهذا تشريع من محمد ﷺ وقد يقال: أقل الاحتمال الجواز، ولم يوجد نص صريح ينسخ ما تقدم، أو يخصّصه أو يعارضه، فتبقى الأدلة على مشروعيتها لهم، ودليل المانع يتطرق إليه الاحتمال، والاحتمال يُسقط الاستدلال، وكون الرسول ﷺ لم ينقل أنه اعتمر لما كان بمكّة، فهذا قد لا يكون مسلّماً به؛ لأنّه ورد أنه اعتمر وهو في مكّة - كما سيأتي -، ولو فرضنا جدلاً أنه لم يثبت، فإنّه لم يعتمر؛ لأنّ العُمرَة فرضت بعد الهجرة - كما سيأتي -.

وأما حديث ابن عباس: «يا أهل مكّة، ليس عليكم عمرة»<sup>(٣)</sup>، فهو ضعيف، وإن صح فيحمل على عدم الوجوب لروايته الأخرى: «لا يضركم يا أهل مكّة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»<sup>(٤)</sup>.

(٣٣٨ / ٣). =

(١) قال ابن تیمیة: «العُمرَة من مكّة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك». مجموع الفتاوى١ (٢٦٩ / ٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٨٤) وهذا الإسناد ضعيف لا يحتاج به، لأنّ فيه ثلاثة ضعفاء:  
**الأول:** أحمد بن محمد الجراح: متهم بالكذب (لسان الميزان / ١ / ٢٨٩).

**والثاني:** محمد بن كثیر الكوفي ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد: «خرقنا حدیثه». وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». (لسان الميزان / ٥ / ٣٥١).

**والثالث:** إسماعيل بن مسلم: قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء». «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٠١).

وقال ابن حجر: «وعن ابن عباس مثله، وزاد: «على النّاس كلهم إلّا أهل مكّة؛ فإنّ عمرتهم طوافهم». أخرجه الحاكم، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف». (الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة)، دار المعرفة - بيروت (٢ / ٤٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩٣٢)، والفاکھی في «أخبار مكّة» (١٧٨٧) من طريق =

وأيضاً وجد له المخالف من الصحابة كما سيأتي، وإذا وجد المخالف فالمرجع للكتاب والسنة وهو الحكم في ما اختلفوا فيه، وحمل بعض العلماء كلام الإمام أحمد في أنه: «لا عمرة على أهل مكة»، أي أنه لا عمرة على أهل مكة مع الحج، فلا يستحب لهم التمتع، وقد يحمل على أنها ليست واجبة<sup>(١)</sup>، والقول بمشروعيتها للMKي مذهب أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup> خرج إلى التنعيم ومعه جمع من أهل مكة من الصحابة وغيرهم للعمرمة.

ورجح جمع من الأئمة الكبار والمجتهدين والمحققين في العلم: أن المكي تشرع له العمرة، ومنهم: البخاري وابن حزم<sup>(٤)</sup>، وابن دقيق العيد والنwoyi<sup>(٥)</sup>، وابن رشد وابن حجر والصنعاني والشوكاني والشنقيطي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، وقد تتابع الناس عصراً بعد عصر على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة خرجوا للحل. وحكي الإجماع الطبرى والطحاوى وابن بطال وابنقطان والزيلعى وابن مفلح، وهذا فيه دلالة على جوازها للMKي؛ لأنه إذا رتبوا الفروع على الأصل، فالاصل عندهم مشروع<sup>(٧)</sup>.

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وهو صحيح الإسناد. وروي عنه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٣)، وهو صحيح الإسناد.

(١) «المعني» (٣/٢١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٧٤).

(٣) «موطأ مالك» (١٣٤٣)، والأزرقى في «أخبار مكة» (١/٢٠١)، وهذا الأثر مشهور، وهو إلى الصحة أقرب .

(٤) «صحیح البخاری» (٢/١٤٤). «المحلی بالآثار» (٥/٨٧).

(٥) «إحکام الأحكام» (٢/٨٩). «شرح النwoyi على مسلم» (٨/٨٤ - ٨٥).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٢٣١). «فتح الباري» (٢/٣٨٦ - ٣٨٧، ٣٨٧ و ٣/٦٠٦). «نيل الأوطار»

(٧) (٤/٣٥٠)، «سبل السلام» (١/٦١٢) «أضواء البيان»، (٤/٤٤٨).

(٨) «القرى لقاصد أم القرى» (٣/٣٨٧)، «أحكام القرآن» (٢/٢٢٠)، «تبين الحقائق» (٢/٨).

«شرح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٥)، «الإقناع» (١/٢٨٥)، «المبدع» (٣/١٨٥).

وأما قولهم: «إن العُمرَة لغة الزيارة<sup>(١)</sup>، والمكي لا يكون زائراً»، فهذا متنازع فيه، بل قال السهيلي: «ليس بِيَنَّا» - أي: كون العُمرَة لغة الزيارة كما تقدم - .


وقد يقال: إن خروجه للحل والرجوع إلى البيت نوع من الزيارة، وقد يقال: إن التعليل في مقابل النص غير معتبر، فما دام النص موجوداً وصريحاً فلا حاجة للالتفات إلى غيره، أو تقديم غيره عليه.

**مسألة:** تجزئ عُمرَة التنعم عن عُمرَة الإسلام على الصحيح من مذهب الحنابلة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.



(١) «تاج العروس» (١٣٠ / ١٣).

(٢) «المغني» (٣ / ٢٦١)، (٣ / ١٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٩٥).



## المبحث الرابع

### متى شُرعت العمرة وفرضت؟

(١) متى شُرعت؟:

لم أجد شيئاً محدداً في ذلك، ولكن قال ابن حزم في «جواجم السيرة»: «حج عَلَيْهِ السَّلَامُ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حجاجاً وعمراً لا يعرف عددها، وفي الجاهلية كان الناس يعتمرون»<sup>(١)</sup>.

(٢) متى فُرضت؟:

الظاهر أنها قرينة الحج، وهو ظاهر كلام ابن حزم رَحْمَةً لِلَّهِ؛ حيث قال: «فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج»<sup>(٢)</sup>. والخلاف في وقت فرضية الحج:

**القول الأول:** فرض في السنة السادسة، وحكي أنه مذهب الجمهور.

**القول الثاني:** التاسعة.

**وقيل:** العاشرة ورجح جمع من العلماء بأنها في التاسعة من الهجرة<sup>(٣)</sup>.



(١) «جواجم السيرة» (ص ١٥).

(٢) «المحلب بالآثار» (٥ / ١٣).

(٣) «الدر المختار» (٢ / ٤٥٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٣٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٧٦).

## النبات الخامس

### كم عمرة اعتمر الرسول ﷺ؟

لها حالات:

١ - قبل الهجرة: كما تقدم.

٢ - بعد الهجرة: الصحيح أربع عمر، وهي كالتالي:

**الأولى:** عمرة الحديبية: خرج رسول الله ﷺ لأداء العمرة من المدينة، وأحرم من ذي الحليفة، فسمع المشركون بذلك، فصدوه عن الدخول ولم يكملها، وتحلل وذبح، فكان محصراً، وحدثت المصالحة مع قريش على أن يعتمر من العام القادم، وكان خروجه يوم الإثنين سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة، ورجع المدينة هو وأصحابه<sup>(١)</sup>.

**الحُدَيْبِيَّة:** فيها لغتان: بالتخفي والتشديد، وهي على طريق جدة القديم، وتسمى الآن «الشميسى»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** عمرة القضاء: وتسمى عمرة القضية، والقصاص، وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة<sup>(٣)</sup>.


**الثالثة:** عمرة الجعرانة: وكانت في شهر ذي القعدة من السنة الثامنة عام الفتح، حيث خرج ﷺ بعد فتح مكة إلى الطائف، فوقعت غزوة حنين، ثم

(١) «فتح الباري» (٤٣٩ / ٧).

(٢) تبعد عن مسجد الكعبة قريباً من الثنين وعشرين كيلـاً، وهي غرب مكة، سميت بذلك لبئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها، «معجم البلدان» (١٢٩ / ٢).

(٣) «الخلاصة البهية» (٥٦ / ١)، «فتح الباري» (٥٠٠ / ٧).

وسبب التسمية: لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست، فاقتصر رسول الله ﷺ منهم، فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع، بلغنا عن ابن عباس أنه قال: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَمْ يَرْجِعُ قِصَاص﴾.



رجع إلى مكة وأحرم من الجعرانة، ودخل مكة وأدى العمرة ليلاً، ثم خرج منها وبات بالجعرانة، واتجه إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

**الجعرانة:** بكسر الجيم وتسكين العين، وفي نطقها: التخفيف - وهي لغة أهل اللغة - ، والتشديد لغة أهل الحديث، موضع جهة الشرائع في طرف مكة من جهة الشرق الطائف<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** عمرة مع حجته، وكان ابتداء الإحرام في ذي القعدة من السنة العاشرة مع حجته، حيث حج قارناً - على خلاف في نوع نسكه - ، وهو قول ابن عباس، وقول أنس، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وورد عن عائشة: أنه اعتمر أربع عمر<sup>(٤)</sup>، وبه قال البراء، ومجاهد، ومسروق، وعطاء، وعروة<sup>(٥)</sup>.

❑ قال ابن حجر: «فمن قال: إنه اعتمر مرتين، لم يُعد الحديبية والتي مع حجته، ومن قال: ثلاثة أسقط التي مع حجته ومن قال: أربعًا عدتها كلها»<sup>(٦)</sup>.

❑ وقال شيخ الإسلام: «وما ورد عن عائشة أنه اعتمر عَيْنَتِ اللَّهِ في رمضان، فلا يصح، وكذا شوال فلا يصح»<sup>(٧)</sup>.



(١) «الخلاصة البهية» (١/٦٥).

(٢) «معجم البلدان» (٢/١٤٢).

**الجُعْرَانَة:** كانت في الأصل بئر شمال شرقى مكة فى صدر وادى سَرِف، وقد اعتمر منها عَيْنَتِ اللَّهِ بعد غزوة الطائف، واليوم فيها مسجد كبير، ويربطها بمكة طريق معبد، وأصبحت حيًّا مأهولًا، وتبعد عن طرف حد الحرام أحد عشر كيلًا.

(٣) رواه البخاري (١٦٩١ - ١٧٧٨).

(٤) رواه أحمد (١٧/٢٢١٠)، وأبو داود (١٩٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢).

(٦) «فتح الباري» (٣/٦٠٠).

(٧) «مجموع الفتاوى' لابن تيمية (٢٤/١٤٩).

## المبحث السادس

### وقت أداء العُمرَة

وقت أداء العُمرَة فيه تفصيل:

**أولاً:** اتفق الفقهاء على أن العُمرَة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج، ويأتي الكلام فيها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** اتفق الفقهاء على استحباب العُمرَة في رمضان للجميِّع وغيره<sup>(٢)</sup>.

**فرج:** حديث: «عُمرَةٌ في رمضان تقضى حجة أو حجة معي»<sup>(٣)</sup>، هل هو خاص بالمرأة التي اعتذرَت عن الحج مع الرسول ﷺ، فدللها إلى عُمرَة رمضان أم هو عام؟

**الصحيح** أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من قال بالخصوصية - كسعيد بن جبير - فليس ب صحيح، ورده ابن حجر وابن علان. وذكر الطبرى أن الرسول ﷺ قال ذلك لعدة نسوة: أم معقل، وأم سنان، وأم طلق، وأم سليم، وأم هيثم، ولا تضاد بينها<sup>(٤)</sup>.

**فرج:** «و هذه العُمرَة تشمل الآفاقيَّ والمكيَّ»<sup>(٥)</sup>.

▣ **وقال ابن علان:** «ولا فرق في الإتيان بها من ذي الحليفة أو من

(١) «المبسط» (٤/١٧٨)، «مواهب الجليل» (٣/٢٥)، «الأم» (٢/١٥٧).

(٢) «رد المحتار» (٢/٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٣/٢٩) «الاستذكار» (٣/٤٠٩)، «المجموع» (٧/١٤٨)، «الإنصاف» (٤/٥٧) «كشاف القناع» (٢/٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢)، واللفظ له.

(٤) «فتح الباري» (٣/٦٠٥)، «دليل الفالحين» لابن علان (٧/٧٧)، «القرى» (٦١١).

(٥) «شرح مستند أبي حنيفة» للقاري (١/٨٩).

التنعيم»<sup>(١)</sup>.

□ وورد عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا يأتون بعمره رمضان من الحل». واعتمر مروان بن الحكم، وعطاء، وعبدالملك بن سليمان في رمضان، وورد عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان لا يعتمر إلا في رمضان<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** قال ابن الجوزي في «كشف المشكّل»: «وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال ابن العربي: «حديث صحيح مليح، وهذا فضل من الله ونعمته»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** اتفق الفقهاء على مشروعية الإكثار من الطاعات والعبادة في الأزمان الفاضلة، والأماكن الفاضلة، كالأشهر الحرم<sup>(٥)</sup>; دون اعتقاد خصوصية لعمل فيها، ولم يرد فيه دليل خاص، والأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

**رابعاً:** اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص:

**القول الأول:** أنه لا يخص بعمره، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمد في رجب، ولو ثبت لاشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم، وخاصة كبار الصحابة - كالأنئمة الأربع -، وحملة السنة - كأبي هريرة، وجابر وغيرهم -، ولا يتصور خفاءه وعدم نقله، وهذا من الممتنع؛ لأنه مما تواتر الهمم والدواعي على نقله.

وأنكرت عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما، فسكت حينما ذكر أن الرسول ﷺ

(١) «دليل الفالحين» لابن علان (٧٧/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٢٣)، (١٣٠٣١)، (١٣٠٣٠)، (١٣٠٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/١٩٢)، «أخبار مكة» (٢٠٨/٢).

(٣) «كشف المشكّل» لابن الجوزي (٢/٣٥٢).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/٣٦١).

(٥) «مراقي الفلاح» (١/٢٨٥)، «الفواكه الدواني» (١/٣٧٥)، «أسنى المطالب» (١/٤٠٦)، «الغروع» (٢/٣٨٢).

اعتمر في رجب، ووافقتها عروة<sup>(١)</sup>، واختاره النووي، وابن حجر العسقلاني، والهيثمي، والقرطبي المحدث، والعيني، والزرقاني<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** استحب بعض الصحابة والسلف وبعض المالكية: العمرة في شهر رجب، وهو ظاهر كلام ابن رجب<sup>(٣)</sup>، وقد ورد عن عمر<sup>(٤)</sup>، وعثمان<sup>(٥)</sup>، وحاطب<sup>(٦)</sup>، وعائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(٨)</sup>، والأسود بن يزيد النخعي - تلميذ ابن مسعود<sup>(٩)</sup> - : أنهم كانوا يعتمرون في رجب، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان في كل عام يعتمر في رجب ويهدى استحباباً»<sup>(١٠)</sup>.

❑ وقال ابن باز رحمه الله في عمرة رجب: «وقد فعلها عمر، وقد فعلها السلف فلا بأس بها، وأن قول المثبت ابن عمر مقدم على قول النافي عائشة»<sup>(١١)</sup>.

❑ وقال ابن حجر الهيثمي: «فسكت ولم يراجعها تأدباً معها، ومعه زيادة علم»<sup>(١٢)</sup>.

وعائشة أنكرت صلاة الرسول عليه السلام لصلاة الضحى، وكونه بالقائم، وهي

(١) رواه مسلم (١٢٥٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/٢٣٦)، «فتح الباري» (٣/٦٠١)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيثمي (٢/١٢٦)، «المفهم» (٣٦٧ - ٣٦٨)، «عمدة القاري» (١٠/١١٢ - ١١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٣٩٣).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٤١٤)، «لطائف المعارف» لابن رجب (١١٨/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٢٩).


(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٣٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٠).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧٢٨).

(١١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٤٣٣).

(١٢) «حاشية ابن حجر الهيثمي على منسك النووي» (٤٢٢).



أحاديث صحيحة، فالوهم منها تكرر، ورجعت عن بعضها.

▣ **وقال ابن الصلاح في «صلة الناسك بأحكام المنسك»:** «وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة»<sup>(١)</sup>.

**وقفة:** في تخریج ابن حجر لسکوت ابن عمر في حواره مع عائشة رضي الله عنها بقوله: «تأدباً» درس رائع ما أجمله! ولفتة فيها من الفوائد ما أعظمها: في أدب الحوار، والتماس الأعذار، وما أحوجنا إليه في مجالسنا وحواراتنا، إنها التربية المحمدية، والأنموذج الرائع للمجتمع النبوى رضوان الله عليهم، وأثر العلم في نفوس العلماء وأخلاقهم، فلا ينعكس الخلاف العلمي إلى خلاف شخصي، واتهام في الديانة والعقل والتوايا، وليس كل خلاف يفسد للود قضية، فلا يتحول الخلاف العلمي إلى شخصي، وهكذا العكس!!.

**خامساً:** ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب العمرة في أشهر الحج، وخاصة شهر ذي القعدة، واختاره النووي، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

▣ **وقال ابن القيم في «زاد المعاد»:** «إن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد توقف في أي الزمانين أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج؟ والاستحباب في أشهر الحج وخاصة شهر ذي القعدة»<sup>(٤)</sup>.  
وظاهر كلامه أنه يميل إلى عمرة ذي القعدة.  
وذلك لأمرتين:

**١ -** أنه ورد في البخاري وغيره وجمهور السلف والخلف: أن جميع عمراته عليه اللهم لا إله إلا أنت في ذي القعدة.

**٢ -** أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عموماً وقد تقدم.

(١) القرى (٦١٤).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٤٧). «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٩٢).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٩٥). «فتاوی نور على الدرب» لابن عثيمين (٢/١٢).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٩١).

وذهب ابن جماعة إلى أنه يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة <sup>(١)</sup>؛ لعموم حديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر» <sup>(٢)</sup>، وكان ابن عمر وجابر بن زيد <sup>(٣)</sup> وأبو العالية <sup>(٤)</sup> - وهما من علماء التابعين - يعتمرون في العشر ذي الحجة <sup>(٥)</sup>.

**فرع:** أيهما أفضل عمرة في رمضان أو أشهر الحج؟

**القول الأول:** العُمرَة في رمضان أفضل؛ لقوله عليه السلام: «عُمرَة في رمضان تعدل حِجَّة» <sup>(٦)</sup>، وهو اختيار جمهور الفقهاء <sup>(٧)</sup>.

❑ وقال ابن سيرين رضي الله عنه: «ما أعلمهم يختلفون أن العُمرَة في غير أشهر الحج أفضل» <sup>(٨)</sup>. وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمد في رمضان وتقديره.

**القول الثاني:** العُمرَة في ذي القعدة أفضل؛ لفعله عليه السلام كما تقدم، ومال إليه ابن القيم.

❑ قال ابن رجب في «اللطائف»: «وقد روی عن طائفة من السلف - ابن عمر وعائشة وعطاء - تفضيل عُمرَة ذي القعدة وشوال على عُمرَة رمضان؛ لفعل الرسول عليه السلام» <sup>(٩)</sup>.

(١) «الإفصاح على مسائل الإيضاح» (١/٣٨١).

(٢) رواه الترمذى (٧٥٧).

(٣) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، صاحب ابن عباس. وكان من بعور العلم «الأعلام» للزرکلی (ج ٢/ص ١٠٤).

(٤) هو: رُفِيع أبو العالية الرياحي اسمه رُفِيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، كنيته: أبو العالية، وقيل: الرياحي البصري. يعتبر رُفِيع أبو العالية الرياحي من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم كبار التابعين «الإصابة» لابن حجر (٢/ص ٤٢٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩١٩).

(٦) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٧) «رد المحتار» (٢/٤٧٣)، «القوانين الفقهية» (١/٩٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعى»

(٨) (٤/٦٤)، «شرح منتهی الإرادات» (١/٥٩٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٧)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/٤٦٤).

(١٠) «لطائف المعارف» (١/٢٥٩).



ونوقيش بما يلي:

**أولاً:** بأنه عليهما السلام كانت عمراته في ذي القعدة موافقةً - لا قصدًا - ؛ فخروجه كان لسبب - كما تقدم - .

**ثانياً:** أن فعله عليهما السلام قصد به الرد على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والتكرار لإزالة هذا المعتقد الراسخ في الأذهان؛ كما يقول النووي وابن علان والشوكتاني وغيرهم<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً:** أن في فضل العمرة في رمضان نص صريح، وفعله عليهما السلام محتمل، والنص الصريح مقدم؛ ولأن النص مقدم على الفعل - كما في القاعدة الأصولية - ، ولأن مجرد الفعل لا يدل على الأفضلية المطلقة، ولأن القول يدل على العموم، والفعل لا يدل على العموم، فهذه عدة قواعد أصولية من المرجحات في دلالات الألفاظ.

**رابعاً:** أنه لم يرد في السنة فضل للعمرة في زمان معين سوى رمضان، وهذا يقتضي الأفضلية المطلقة.

**خامسًا:** قال ابن حجر: «لم يعتمر الرسول عليهما السلام في رمضان خشية أن يشق على أمته، أو أنه كان يشغل بعبادات في رمضان بما هو أفضل من العمرة»<sup>(٢)</sup> .

▣ قال ابن القيم: «إنه لو اعتمر عليهما السلام في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، ولكن في ذلك حرج على من معه من الصحابة، وشق عليهم الجمع بين العمرة والصوم، والنفوس لا ترغب في الفطر في رمضان حرضاً على اغتنام الشهر، فأخر ذلك إلى ذي القعدة»<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث:** أن العمرة في رمضان أفضل لغير النبي عليهما السلام، وفي ذي القعدة أفضل للنبي عليهما السلام، واختاره القسطلاني وابن حجر<sup>(٤)</sup> .

(١) «التمهيد» (٢٣/٣٥٧)، «شرح مسلم للنووي» (٨/٢٣٦)، «دليل الفالحين» (٧/٧٨)، «نيل الأوطار» (٤/٣٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٠٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/٩٢).

(٤) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

**سادساً:** العُمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العُمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها.

▣ **قال النووي:** «إِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ مَتَّمِعًا أَقَامَ بِمَكَةَ حَلَالًا يَفْعُلُ مَا أَرَادَ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ كَانَ لَهُ ذَلِكُ؛ بَلْ يَسْتَحِبُ لَهُ ذَلِكُ».

**وقيل:** لا يعتمر المتمتع حال إقامته بمكة، وإن فعل فعليه دم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

ولا يظهر المنع من العُمرة بحججة أنه متلبس بالتمتع؛ لأنَّه في الحقيقة ليس متلبساً بنسلك، ولذا قالوا له أن يرجع ولا يحج، وله أنْ يغير الحج من نفسه إلى غيره كما سيأتي في مبحث عمرة المتمتع.

**فرع:** ماهي العُمرة التي يكون بها متمتعاً: أول عُمرة أم آخر عُمرة قبل الحج؟

**الجواب:** العُمرة الأولى - التي أتى بها من سفر - ، وهو المواقف ل الكلام الفقهاء.

**سابعاً:** اليوم الثامن والتاسع إن كان يريد أن يعتمر عُمرة غير عُمرة الحج، وقد تلبس بنسلك الحج فحكمه ما سيأتي تاسعاً.

**ثامناً:** يوم النحر وأيام التشريق له حالتان:

[أ] إن كان غير حاج فجائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يكره، وهو مذهب أبي حنيفة، وسيأتي دليهم<sup>(٢)</sup>.


[ب] للحاج محل خلاف بين العلماء رَجَحُهُمُ اللَّهُ :

**القول الأول:** المنع سواء بعد التحلل الأول أو الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن مفلح<sup>(٣)</sup>.

(١) «البحر الرائق» (٢/٣٥٩)، «حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا على قارئ» (٢٨٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/٤٦٠)، «النَّوادر والزَّيادات» (٢/٣٦٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٦٣)، «الشرح الكبير» (٣/٢٤).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/٣٩٢)، «النَّوادر والزَّيادات» (٢/٣٦٣)، «الحاوي الكبير» (٤/٣٠) =



- وقال النووي وابن تيمية وبعض المالكية <sup>(١)</sup>: «لم ينعقد إحراماً؛ لأنَّه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكاً على نسك»، وحكي ابن حجر الاتفاق <sup>(٢)</sup>.
- وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أحلَّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» <sup>(٣)</sup>.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خمسة أيام» <sup>(٤)</sup>.
- وهذا الأثر عن عائشة قد قال فيه النووي: «باطل لا يثبت، وإن صح فيحمل على من كان متلبساً بالحج» <sup>(٥)</sup>.
- وقال البيهقي: «هذا الأمر عندنا لمن كان حاجاً» <sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ كَان طاف وسعي للحج فيكره، وينعقد ولو تعجل، وهو قول للمالكية، وقول بعض الحنابلة <sup>(٧)</sup>، واختاره ابن القيم ومال إليه ابن جاسر، ولم يجزم به <sup>(٨)</sup> واختاره ابن باز، وكراه ابن عثيمين ذلك؛ لأنَّه من باب إدخال نسك على نسك <sup>(٩)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز في أيام التشريق لمن تعجل، وهو مذهب الشافعية <sup>(١٠)</sup>.

**تاسعاً:** قبل طواف الوداع جائزة كما فعلت عائشة رضي الله عنها، حيث اعتمرت من التنعم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد فعلها

١٠) «الفروع» (٥/٣٢٢).

(١) «المجموع» (٧/١٤٩). «شرح عمدة الفقه» (٢/٣٩٩). «التاح والإكليل» (٥/٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٩٨)، «حاشية ابن قاسم» (٤/١٩٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥).

(٤) قال الزيلعي: ولم يعزه. «نصب الرأية» (٣/١٤٧).

(٥) «المجموع» (٧/١٤٨).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥).

(٧) «مواهب الجليل» (٣/٤٠٤)، «الفروع» (٥/٣٢٢).

(٨) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/١٥٠). «مفید الأنام» لابن جاسر (٢/٧٢).

(٩) «فتاوی نور على الدرب» لابن باز (١٧/٣٧٦)، «تعليق ابن عثيمين على الكافي» (٤/٧١).

(١٠) «كتفایة التبیه» (٧/٧٧).

من بعض الصحابة فعلاً وقولاً.

□ وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أن الناس كانوا يحلقون في الحج ثم يعترون عند النفر»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة وأم الدرداء وأم سلمة رضي الله عنهن، وسعيد بن جبير وعطاء والقاسم ابن محمد ومجاهد ومسروق<sup>(٢)</sup>.

□ وقال عمر رضي الله عنه: «هي خير من لا شيء»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال علي رضي الله عنه: «هي خير من مثقال ذرة»<sup>(٤)</sup>.

□ وقال الشوكاني: «والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه ولا يوجد مانع»<sup>(٥)</sup>.

□ وقال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل ذلك على مشروعية»<sup>(٦)</sup>.

والدفع بالخصوصية، وتطييب الخاطر، لا يقوى على هدم الأصول والعمومات.

**مسألة:** من ترك طواف الإفاضة وسافر إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أو حائضاً، حتى تطهر، وأراد الرجوع إلى مكة لفعله ويريد العمرة، ماذا يصنع؟

هذه من المسائل المشكلة، وهي مبنية على الخلاف المتقدم:

**القول الأول:** ألا يفعل العمرة حتى لا يدخل نسكاً على نسك، وإنما يأتي بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أراد العمرة يخرج إلى الحل - التنعيم أو غيره - ويحرم منه.

(١) رواه ابن خزيمة في «صححه» (٣٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه».


(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٢٣) وما بعده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٤/٣٦٥).


(٦) «فتح الباري» (٣/٦٠٦).




**القول الثاني:** له أن يحرم بالعمرة من ميقاته، ثم بعد الانتهاء منها يطوف الإفاضة على رأي من يرى جواز فعل العمرة بعد التحلل الأول.

وقد يقال - على هذا القول - : الأولى أن يأتي بطواف الإفاضة ليتم حجه ثم يشرع في عمرته، ولكن التفريق بأنه قبل التحلل الأول لا يجوز فعل العمرة وبعده جائز: يحتاج إلى دليل كما تقدم بسط الخلاف.

▫ واختار ابن حجر عدم الجواز مطلقاً بقوله: «واتفقوا على جوازها - أي العمرة - في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥٩٨/٣).



## المبحث السابع

### شروط العُمرَة

وهي نفس شروط الحج:

١ - **الإسلام**: وهو شرط صحة؛ فلا تصح العُمرَة من الكافر.

٢ - **العقل**: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون،  
ولا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام إن اعتمر.

٣ - **البلوغ**: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغر لا تجب عليه، ولا تجزئه  
عن عمرة الإسلام، وتصح منه نافلة.

٤ - **الحرية**: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه، ولا تجزئه  
عن عمرة الإسلام، وتصح منه نافلة.

٥ - **القدرة البدنية والمالية**: وهي شرط وجوب.

**فرع**: هل يجوز الاقتراض لأجل أداء العُمرَة؟

نعم يجوز، والأولى ترك ذلك؛ لأنَّه ربما يعجز عن سداده.

**وقيل**: يلزمك أن يفترض، وهو رواية عن أبي يوسف، وهذا بعيد<sup>(١)</sup>.


**فرع**: إذا بذل للشخص مالٌ للعُمرَة، فهل يجب قبوله والاعتمار به؟

له حالتان:

**الأولى**: بذل الولد لوالد، وبذل الوالد لولده: واجب قبوله والاعتمار به،  
لعدم المِنَة، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

**وقيل**: لا يلزم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لعدم

(١) «المسالك المتقطعة في المنسك المتوسط» لملا علي القارئ (٩١).



القدرة<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** بذل غير الولد والوالد لا يجب؛ لأن فيه منّة، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>.

**٦ - وجود المحرم للمرأة:** وهو شرط وجوب؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة أن ت safر إلا ومعها محرم»<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ عام، يشمل كل سفر، وكل امرأة، ولم تستثن النصوص حالةً من الحالات، وهو مذهب الجمهور.

**فرع:** هل يشترط إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة؟

له حالتان:

[أ] إن كانت عمرة الفرض فكالحج، **والصحيح:** أنه لا يجب الإذن لقوله عليه السلام: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن باز، ويستحب الإذن<sup>(٥)</sup>.

[ب] إن كانت عمرة نذر فلا يحتاج إلى إذن، وإنما يستحب، واختاره ابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وقال: «هو قول أكثر أهل العلم».

[ج] إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن - كحج التطوع -، وحکاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

**فرع:** حكم سفر المرأة للعمرة من غير محرم:  
لا يجوز، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٨)</sup>، وهو الذي عليه الفتوى، والأدلة

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٩٤)، «تفسير القرطبي» (٤/١٦١)، «المجموع» (٧/٩٧)، «المغني»

(٣) (٣/١٦٩). «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» (٣/٣١٧).

(٤) «المجموع» (٧/٩٩) «كتاف القناع» (٢/٣٨٩) المصادر السابقة.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٦) رواه مسلم (١٨٤٠).

(٧) «رد المحتار» (٢/٥٩١)، «التلقين في الفقة المالكي» (١/٨٩)، «مغني المحتاج» (٢/٣١٨).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/١٦٧). «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٣٨٣).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٣٧).

(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (١/٥١).

(١١) «المبسوط» (٤/١١٠)، «بداية المجتهد» (٢/٨٧)، «فتح المعين» (١/٢٨٤)، «الشرح الممتع» =

في ذلك كثيرة، وأيضاً في ذلك تعرض للمخاطر، وإن فعلت ذلك فعمرتها صحيحة، وعليها التوبة إلى الله<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** يجوز خروج المرأة للحج الفريضة والعمراء الفريضة كذلك مع رفقة مأمونة، وبعضهم اشترط: أن يكون في الرفقة امرأة، وهذا إذا لم تجد المحرم، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، وللضرورة؛ ولأن أدلة الحج مخصوصة لأدلة منع السفر بدون محرم<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** يجوز للخادمة أن تسافر مع من تعمل عندهم لأداء العمرة، من باب دفع مفسدة بقائهما وحدهما، وختاره ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** لا يجوز للمرأة أن تسافر مع اختها وزوج اختها؛ لأنه ليس محرماً ولو كانت أمها برفقتهم، وهذه مسألة ينبغي التنبه لها لجهل الناس بها<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** إذا لم تجد المرأة محرماً فما الحكم؟

الجواب: لا تجب عليها العمرة، وإذا يئس من وجود المحرم، فهل يجب عليها أن تنيب من يقوم بذلك عنها في الفرض من مالها، إن وجدت القدرة المالية؟

محل خلاف عند الحنابلة، **والاقرب:** أنه لا يجب؛ لعدم الدليل، ولا يقاس على المريض لفرق بين الأمرين<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** هل يُشترط المحرم للمرأة التي في مكة، ومن بينها وبين مكة مسافة

(١) «فتح الباري» (٧٦/٤).


(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٥٩/٢٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٣٢٦)، «المجموع» (٤٥/٧)، «فتح الباري» (٤/٧٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/٧٨).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين» (٢١/١٨٠).

(٥) «الإنصاف» (٩/٣١٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/١٩٠).



أقل من سفر؟.

لا يشترط لها المحرم؛ لأنّه ليس بسفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فيجوز أن تخرج للتعيم، وتذهب للحرم، وتؤدي عمرتها دون محرم، أو مع مجموعة نساء، على ألا تكون هناك خلوة مع رجل أجنبي في السيارة وغيرها<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** هل تخرج المرأة التي مات زوجها للعمره؟

لها حالات:

[أ] إن مات زوجها قبل الخروج للعمره، فلا يجوز لها الخروج، سواء كانت آفاقية أو مكية اتفاقاً.

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرد المعتدات من الحج<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** يجوز، وهو مذهب عائشة وعطاء وطاوس والحسن<sup>(٣)</sup>.

[ب] إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، فالأقرب إن كان رجوعها ممكناً دون مشقة عليها وعلى من معها، وما زالت قريبة: وجوب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع جائز الإكمال، واختاره ابن قدامة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

[ج] إن كانت أحضرت بالعمره فهل تكمل أو ترجع إن أمكن الرجوع و تكون محصرة؟

الأقرب تكمل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن العمره لا تستوجب

(١) «الجوهرة النيرة» (١٤٩/١)، «البيان والتحصيل» (٥/١٥٠)، «فتح المعين» (١/٢٨٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/٧٨). رواه البيهقي (٤٥٥٠).

(٢) «البحر الرائق» (٣/٥٨)، «منح الجليل» (٤/٣٣٣)، «نهاية المطلب» (١٥/٢٤٠)، «الكافـي» (١/٤٦٩). وأثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في «الموطأ» (١٩٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٣٠/١٢٠)، وما بعده «شرح معاني الآثار» (٣/٨١).

(٤) «المغني» (٣/٢٣٢).

الإطالة، فمنذ انتهائها ترجع<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** هل للمرأة المطلقة الخروج للعمره؟

لها حالات:

- ١ - المطلقة ثلثاً يجوز لها الخروج للعمره على الصحيح من أقوال أهل العلم، لعدم الدليل على المنع<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - المطلقة رجعياً محل خلاف.

**قيل:** لا يجوز لها الخروج ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

**وقيل:** يجوز بإذن زوجها؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، واختاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** المرأة المعلقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع لزوجها، وهي في بيت والدها، ومضى زمن وهي على هذه الحال، ويتعذر الاستئذان، فجائز لها الخروج، والضرر في الشريعة مرفوع.

**مسألة:** هل يُشترط إذن الوالدين في العمره؟ لها حالتان:

**الأولى:** إن كانت العمره واجبةً فلا يحتاج إلى إذنهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كمسألة الزوجة مع الزوج المتقدمة.

**الثانية:** إن كانت العمره نافلةً، فمحل خلاف بين العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ:


**القول الأول:** وجوب الاستئذان؛ لأن طاعتهما واجبة، والعمره نافلة، والواجب مقدم.

**القول الثاني:** يجب بشرط إذا كان في منعه مصلحة لهما، وألا يكون في

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/١٥٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/٦٧)، «المغني» (٣/٢٣٢).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٣٤٤)، و«نيل الأوطار» (٦/٣٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٢٠٥)، و«المبسوط» (٦/٣٢)، و«الشرح الممتع» (١٣/٤٠٢).




منعه ضرر عليه، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج، ولا يقال: «إن من لم يستطع الحج أو آخره لا يعتمر».

❑ قال ابن المسيب: «واعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه»<sup>(٢)</sup>.

❑ وقال الحسن: «نسكان لا يضرك بأيهمما بدأته»<sup>(٣)</sup>.




(١) «حاشية الصاوي» (٤ / ٤٧٠)، «البيان في مذهب الشافعي» (٤ / ٤٠٧)، «الشرح الكبير» (٨ / ٨).

٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٤٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٥).



## المبحث الثامن

### أركان العُمرَة وواجباتها

#### ﴿الarkan﴾:

(١) الإِحرَام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، وعند الحنفية شرط<sup>(٢)</sup>.

(٢) الطواف؛ وهو إجماع<sup>(٣)</sup>.

(٣) السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويأتي الخلاف وأدله<sup>(٤)</sup>.

#### ﴿الواجبات﴾:

(١) الإِحرَام من الميقات واجب اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

(٢) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند الشافعية ركن، وتأتي أهم مسائلها<sup>(٦)</sup>.

**مسألة:** ما حكم من ترك واجباً من الواجبات في العُمرَة متعمداً لعذر أو لغير عذر، أو ناسياً أو جاهلاً؟ لها حالتان:

**الأولى:** الترك متعمداً، وهذا شبه اتفاق بين الفقهاء في أنه يلزمه الدم.

**الثانية:** الترك لعذر، وهذه وقع خلاف بين الفقهاء فيها حتى في المذهب

(١) «حاشية الدسوقي» (٢١/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٢١)، «شرح متهنى الإرادات» (١/٥٩٦).


(٢) «رد المحتار» (٢/٤٧٩).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٠)، و«معنى المحتاج» (٢/٢٤٦).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤)، و«معنى المحتاج» (٢/٢٥٥)، و«المعنى» (٣/٣٥١).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٢/٢١)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٢/١٦٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٠)، «حاشية العدوى» (١/٦٨٣)، «الكافى» (١/٥٣١).



الواحد فتجده تارة يسقط الفدية وتارة لا يسقطها، وعند الحنفية اطراد قال الكاساني: «وَهُذَا أَصْلُ عِنْدِنَا فِي كُلِّ نَسْكٍ جَازَ تِرْكُهُ لِعَذْرٍ أَنَّهُ لَا يُجُبُ بِتِرْكِهِ مِنَ الْمَعْذُورِ كُفَّارَةً»<sup>(١)</sup>.

### مسألة: متى تجب الذبيحة؟

بعد وقت الوجوب، وأما قبله فلا يصح، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنَّه فعل للواجب قبل وقته وسببه، كالهدي فلا يصح إلا يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

**تبنيه:** لا يصح ذبح فدية ترك الإحرام من الميقات قبل التلبس بالنسك والدخول في العمرة، وهذا لا يتبعه إليه كثير من الناس، وتغفل عن بعض من يفتى الناس أو تبنيه المستفتى عن ذلك.

### مسألة: هل تشرع الفدية لترك سنة؟

لا تشرع لعدم الدليل، ولأنَّ الجواب والكافرات تكون في ترك الواجبات لا السنن<sup>(٣)</sup>.

### مسألة: هل للعمرمة هدي؟

نعم، وهي سنة مهجورة، وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية<sup>(٤)</sup>، ولكن يكون السوق للهدي من خارج حد الحرم ولا بأس أن يشتريه من الحل ثم يدخل به إلى الحرم.

### فرع: وهل إذا اشتراه من الحرم يكون موافقاً للسنة؟

قال شيخنا: ابن عثيمين ليس هذا من السنة، وإنما السنة أن يسوقه معه ولو من الحل خارج الحرم<sup>(٥)</sup>.


(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٢). انظر: «أحكام الزحام وأثره في أحكام النسك» لخالد المصلح.

(٢) «كشف النقاع» (٢/٢٩٥).

(٣) «كشف النقاع» (٢/٣٩٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٩٤).



(٥) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/٣٧٣).




## الفصل الأول: في العُمرة وأحكامها

١٢١

**مسألة:** يجوز توكيل الجمعيات ونحوها في ذبح الفدية والهدي، وأما ما يضيق وقته ولا يعلم متى يذبح، فلا توكّل الجمعيات فيه كهدي الإحصار، لأنّه لا يتحلّل المحرّم إلا بعد الذبح؛ إلا إذا كانوا يذبحون على الفور فجائز.





## المبحث التاسع

### حكم تكرار العمرة

له حالتان:

**[أ]** من كان يأتي بها من سفر؛ **فالصحيح** جواز تكرار ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، وورد عن جمع من الصحابة قولًا وفعلاً: كعائشة وابن عمر في كل سنة مرتين، وعلى كان يعتمر في كل شهر مرة<sup>(٢)</sup>.

▣ قال النووي: «وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف»<sup>(٣)</sup>.

والأدلة في ذلك كثيرة، ومنها:

- «العمرة إلى العمرة كفارة بينهما»<sup>(٤)</sup>.

- و«تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»<sup>(٥)</sup>.

**وقيل:** يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والمالكية<sup>(٦)</sup>.

**[ب]** من يكررها من مكة.

محل خلاف بين العلماء رَجَحُهُمُ اللَّهُ:

(١) رد المحتار (٢/٥٨٥)، جامع الأئمـات (١/١٨٧)، المجموع (٧/١٤٩)، الشرح الممتع (٧/٣٧٧).

(٢) السنن والأثار للبيهقي (٤/٣٤٤). ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٥).

(٣) المجموع (٧/١٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) رواه الترمذـي (٨١٠) وصححـه الترمذـي والألبـاني.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنـف» (١٢٧٣١) (١٢٧٣٣) (١٢٧٢٩) (١٢٧٢٦).

**القول الأول:** الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء وبعض المالكية واختاره ابن عبد البر والنوي، وحكوه مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وابن باز<sup>(٢)</sup> مع اللجننة الدائمة؛ لعدم الدليل المانع، ولو روده عن جمع من الصحابة وغيرهم قولهاً وعملاً؛ أنهم كانوا يعتمرون بعد الحج من الحل، كعمر<sup>(٣)</sup>، وعلى، وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup>، وأم الدرداء<sup>(٦)</sup> رضي الله عنها، والنضر بن مالك، وسعيد ابن جبير<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٩)</sup>، وعطاء وسفيان الثوري<sup>(١٠)</sup>، ول فعل عائشة رضي الله عنها<sup>(١١)</sup>.

▪ قال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته»<sup>(١٢)</sup>.

وورد أنه رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «ارحل هذه الناقة، ثم أردد أختك؛ فإذا هبطتما أكمأهَا التنعيم فأهلاً وأقلا»<sup>(١٣)</sup>.

ومن قال: «إنه لابد أن يكون في كل سفرة عمرة، وإذا أراد العمرة خرج إلى المواقف»، فهذا الأمران يحتاجان إلى دليل لإلزام الناس بهما، أو اشتراطهما لجواز تكرار العمرة، والأصل عدم شرطهما، والدليل العدمي لا يكون قوياً في الاستدلال على الإطلاق، وكذلك مفهوم المخالفة، بل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرها بالرجوع إلى أحد المواقف.

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/٣١) (٢٠/٢٠) التمهيد» (٢٠/٢٠) «المجموع» (٧/١٣٢).

(٢) «فتاوي نور على الدرج» لابن باز (١٧/١٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢٦).


(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣) (٥٦٣). «الاستذكار» (٤/١١٤).

(١١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٩).

(١٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٠٦).

(١٣) رواه أحمد «المسند» (١٧١٠)، وضعف سنته الألباني، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».



- القول الثاني:** ذهب جمع من المالكية والحنابلة إلى كراهة ذلك<sup>(١)</sup>.
- وقال ابن تيمية: «ومن اعتقد استحباب الخروج للتنعيم؛ فإنها بدعة مكرورة»<sup>(٢)</sup>.
- وقال في موضع آخر: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه والأئمة مختلفون على جواز هذا»<sup>(٣)</sup>.
- واختار ابن القيم<sup>(٤)</sup> وابن عثيمين<sup>(٥)</sup> عدم مشروعيته، وأنه لم يفعله الرسول ﷺ، ولم يرد الحث على ذلك. وقد خالف ابن تيمية أهل عصره في ذلك كما يقول الفاسي في «شفاء الغرام»<sup>(٦)</sup>.
- ومن أدلةهم:
- ما ورد عن طاوس أنه قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى أيُّجرُونَ أَمْ يُعذَّبُونَ؟ قيل: فلِمْ يَعْذَّبُونَ؟ قال: لَأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مَا تَيَّبَ طَوَافًا». وفي لفظ: «لا أدرى ما هي»<sup>(٧)</sup>.
- ويناقش: اختلاف الروايات عن طاوس فقد ورد أنه قال: «إذا مضت أيام التشريق فاعتبر متى شئت إلى قابل»<sup>(٨)</sup>.
- ولأن تعليمه تعليل بالمخاضلة لا يبني عليه حكم تحريم ونحوه، ولذا يحمل كلامه على المخاضلة، ولأنه من الواضح أراد المبالغة في تفضيل

(١) «النواير والزيادات على المدونة» (٢/٣٦٨)، «الفروع» (٣/٥٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٠٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٢٦٩).

(٤) «زاد المعاد» (٢/٢٥٣).

(٥) «مجموع فتاوى» لابن العثيمين (٢٢/٣٧).

(٦) «شفاء الغرام» (١/٢٤٠).

(٧) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٣٣)، وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤١٨).

تنبيه: اللفظ بعليه لم أجده بتمامه كما ذكر إلا في المغني وفتاوى ابن تيمية وفي كتبة السنة.

(٨) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٤).

الطواف على العُمرة وإلا فبعيد أن يطوف مائتى طواف في فترة الذهاب والإياب، وهي وجيزة، ولأنه مع هذا كله يبقى أنه اجتهاد في مقابل عموم النصوص الواردة في فضيلة العُمرة بدون قيد ولا شرط.  
والقولان قويان في الحجة، والدليل.


**والراجح:** أن يقال: هو جائز بقاء على الأصل، ولم يرد عن أحد من الصحابة الممنوع؛ لكن ليس سنة، ويبقى الاتفاق على أن الرسول ﷺ لم يكرر العُمرة في السفرة الواحدة، ولم يحث أصحابه على ذلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العُمرة كل يوم أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهذا لا يعرف له مستند في الشرع، ولا من فعل الصحابة والتبعين والسلف، وعملهم وفهمهم للأدلة والعمل بها، محل أخذ واعتبار، وقولهم وعملهم وفهمهم مقدم على غيرهم من حيث المجموع، لا الأفراد في الغالب<sup>(١)</sup>، وكلما تباعدت الأيام بين كل عُمرة وعُمرة كان ذلك أولى، وأما في أوقات الزحام فالأولى ترك ذلك، وينشغل بالصلاوة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذلك التوسيع على إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه، وينوي بتركه تكرار العُمرة اتباع السنة ويكتب له الأجر في ذلك كله – بإذن الله –.

**مسألة:** المشهور من مذهب المالكية: أن من كرر العُمرة انعقد إحرامه، وحكي الإجماع في ذلك<sup>(٢)</sup>، وأما من أبطل العُمرة فليس قوله بظاهره، ولم أجده قائلاً به.

**فائدة:** قال المحب الطبرى: «على أنا لا ندعى كراهة تكرارها، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٢٧٠). «المواقفات» (٣/٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩). (٢) «مواهب الجليل» (٢/٤٦٨).

(٣) «القرى لقاصد أم القرى»، للمحب الطبرى ص (٣٣٤).



**فرع:** حكم تكرار العمرة في رمضان؟ لها حالتان:

١ - **للآفقي:** مستحب على الصحيح - كما تقدم - .

٢ - **للمكي ومن في حكمه:** مستحب، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، واختاره البليغاني.

**وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

**مسألة:** من أراد العمرة الثانية فمن أين يحرم؟

محل خلاف بين العلماء رَجُلَهُمْ لَهُ :

**القول الأول:** يستحب الرجوع لأقرب ميقات، وهو لبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛

لأجل الأجر على قدر المشقة، فیناقش ويقال: إن ذلك يكون إذا كان من لازم العبادة ودل الدليل عليه، أو يكون ذلك في الأمر العارض، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنع، والشرعية تأتي باليسر، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا اختار أيسر هما<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:** يجب، وهو لبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية رَجُلَهُمْ لَهُ<sup>(٤)</sup>؛

لما ورد في «موطأ مالك» عن عائشة رَبِّنَا: أنها كانت تعتمر من التنعيم بعد انتهاءها من الحج، ثم تركت ذلك، وكانت ترجع للجحفة وتنتظر حتى ترى هلال المحرم، ثم تحرم بالعمرة من الجحفة<sup>(٥)</sup> . ونوقش بما يلي:

▣ قال الزرقاني في شرحه للحديث: «وخروجه للجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل»<sup>(٦)</sup> .

وهذا اجتهاد منها رَبِّنَا - إن صح - ، وقد يكون في صحته نظر؛ فهي قد

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٢)، «المجموع» (١٢٢/٧)، «شفاء الغرام للفاسبي» (١/٢٤٠).

(٢) «الكافي» (١/٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، « صحيح مسلم » (٧٨).

(٤) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/١١٤)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٢٤٩).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١٢١٩).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٣٨٥).

رجعت لميقات غير ميقات أهل المدينة، وتركت أقرب المواقت - وهو قرن المنازل «الطائف» -؛ فهذا في التصور فيه بعد، وهذه الرواية خالفت ما ورد في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها - في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم - أهلت بعمرة من التنعيم، قال أبو الزبير: فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش ابن قدامة صاحب الشرح القول بوجوب الخروج للمواقيت، ورده من أربعة أوجه<sup>(٢)</sup>، ومنها: أن الممتنع إذا أراد الحج لا يخرج إلى الميقات وهو قد خرج من بلده ونوى الأمرين، أو نوى العمرة فقط ثم أراد الحج. فيكون حكمه حكم المكي في الحج، وكذلك يأخذ حكم المكي في العمرة، والتفريق يحتاج إلى دليل؛ بل الدليل حجة في عدم التفريق.

**القول الثالث:** يحرم من الحل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولم يفرقوا بين من أنشأ نية العمرة الثانية من بلده أو وهو في مكة - كما تقدم -، وحكي الاتفاق، وعليه عمل الصحابة - كما تقدم<sup>(٣)</sup> -، وهو الراجح.

### ﴿ التعامل مع مسائل الخلاف والمخالفات ﴾


**يا طالب العلم:** بالتأمل في مسألة عمرة المكي وعمرة رجب وذى القعدة وتكرار العمرة، تجد أن كل قول له حجته ودليله، وله أصل يعتمد عليه، وبناء على هذا فإن التبديع والتخطئة ممتنعان في هذه المسائل، وقد قال بها أئمة من السلف والخلف، ولا يتتابع السلف على أمر مبتدع قرناً بعد قرن، وهي من المسائل التي يسعها الخلاف، وليس فيها إجماع، والأدلة تحتملها، وما دام الأمر كذلك فلا إنكار فيها، والعبرة بما عليه في التعامل مع الخلاف السائع ما عليه غالب علماء الأمة.

وإن على طالب العلم أن يحفظ للمخالف قدره ومكانته ووجهة نظره

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٧).

(٢) «الشرح الكبير مع الانصاف» (٨/١١٤).

(٣) «الاستذكار» (١١/٢٥٥)، «المجموع» (٧/١٨٥).



وحجته؛ منتقىً ألطاف العبارات وأسمها حين الترجيح، ومناقشة دليل المخالف، والبعد عن الجزم بصواب النفس وتخطئة المخالف في مسائل يحتملها الصواب، وتتكافأ فيها الأدلة، ويسعها الاجتهاد.

فلا يكون الخلاف مجالاً للانتقاد والعداوات والفرقة والخلاف، وما كان هُذا يوماً بخلق لصحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف.

إن عدم استيعابنا لقضايا الخلاف، ودرجاته، وأدلة المخالف، وكيفية التعامل مع المخالف، ولَدَ كثيراً من المشكلات داخل الصف، والمنهج الواحد، وتعذر ذلك إلى الآخرين، مما سبب نفرةً، وتباعدًا، وجفوةً، وعدم قبول للمنهج الصحيح؛ فهل أدركنا ذلك جيداً؟

**بالملح نصلح ما نخشى تغييره**

**فكيف بالملح إن حلَّت به الغير**

هل رأيت أصحاب الانحراف العقدي والفكري مختلفون، يسقط بعضه بعضاً ويرمي بعضهم بعضاً، ويحذر بعضهم من بعض أمام الملأ؟

**إِلَمْ الْخُلُفُ يَنْكُمْ إِلَمَا**

**وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامَا**

**وَفِيمَ يَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ**

**وَتُبَدِّلُونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامَا**

إن للخلاف والحوار والنقد أخلاقاً وأداباً، فهل جعلناها واقعاً عملياً؟!

هل خرجنَا من صناعة التنظير التي كُلُّ يجيدها إلى الواقع العملي، ولكن لأسف لا نجد لها في واقعنا إلا من رحم الله.

**وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَكَ الْقَرْيَ**

**جَعَلَ الْهُدَاءَ بِهَا دُعَاةً شِقَاقٍ**

**وَأَرَى التَّعَاوُنَ أَنْجَعَ التِّرِيَاقِ**

**وَأَرَى سُومُمَ الْعَالَمِينَ كَثِيرَةً**

**يا طالب العلم:** كلما رسخت أقدام المرء في العلم اتسع أفقه واستنارت بصيرته وعذر الناس وأيقن أن العصمة للوحي، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة المطلقة سوى رسول الله ﷺ، ولذا مبدأ

كُلُّ يؤخذ من قوله ويرد إذا كان مما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الاجتهاد ومطارح الآراء، فالخلاف باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا ينبغي أن نتأذى منه أو نعجز عن التكيف معه، واسمع أخرى إلى مبدأ عظيم قرره الإمام الشافعي: «قولي صواب يتحمل الخطأ».


كم نحن ومدارسنا بحاجة إلى أن نجعل هذا المبدأ في حياتنا العلمية والعملية والفكرية، وندع احتكار الحق والحقيقة لأنفسنا، وهو غاية في الحكمة والعقل والسمو، واسمع له أخرى ليعلمنا مبدأ آخر في الخلاف والحوار: «ما نظرت أحداً إلا وددت أن الله تعالى أجرى الحق على لسانه».

▣ قال سفيان بن عيينة رَجُلُ اللَّهِ: «ما اختلف في الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني عن الأخذ به»<sup>(١)</sup>.

▣ وقال شيخ الإسلام في «فتاويه»: «وقد يقول كثيرون من علماء المسلمين - أهل العلم والدين من الصحابة والتتابعين وسائر أئمة المسلمين والأربعة وغيرهم - أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزلي، فيكون لصاحبها أجران، وقد لا يكون موافقاً له؛ لكن لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق؛ وذلك هو الشرع المنزلي من عند الله، وهو الكتاب والسنة، وهو دين الله ورسوله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده، ويكون الدين لله»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفقيه والمتفقة» للخطيب البغدادي (١٣٥ / ٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠٨ / ٢).



▣ **وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

▣ **ويقول في كتابه النبوات:** «ومتى قلد المسلم فيها - أي مسائل الفروع - أحد العلماء المقلدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه». وظاهر كلامه أنه لا يجوز تقليد العالم إذا تبين خطأه.

▣ **وقال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها»<sup>(٢)</sup>.

▣ **ويقول أبو يعلى الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإياحته: فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه»<sup>(٣)</sup>.

وهذان قidian مهمان: فما كان يؤدي إلى مفسدة، أو يعود إلى هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين الخمس - الدين والنفس والعقل والعرض والمال - ، فيكون فيه النصح والإنكار بالمعروف.

▣ **وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محظوظ، مندوب إلى فعله برفق»<sup>(٤)</sup>.

ويُحمل كلام الأئمة في ذلك على المسائل التي لا نص فيها، أو الأدلة التي ظهرها التعارض، وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة التي لا دليل عليها وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بها، ولا تقليد العالم بها

(١) «معجم الفتاوى» لابن تيمية (٥/٩٥).

(٢) «النبوات» لابن تيمية (١/٧١).

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١/٢٩٧).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/٢١٩).

وإنما يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة والمناقشة العلمية، بعيداً عن التبديع والتفسيق والمنابذة والعداء، وهذا وجد من عهد الصحابة، وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام؛ فلا يذهب الذاهب في ذلك إلى طرف المسألة - الإنكار مطلقاً أو عدم الإنكار في كل خلاف - ، «وجعل الخلاف حجة وتمييعاً للدين»<sup>(١)</sup> كما يقول الشاطبي رحمه الله في «الموافقات».

❑ ويقول ابن عبد البر رحمه الله: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»<sup>(٢)</sup>.

**فيحسن بطالب العلم** أن يستوعب الخلاف والمخالف، وألا يضيق ذرعاً من الخلاف والمخالف في الخلاف السائع، وألا يورث ذلك العداوة والفرقة، وإنما يورث الرحمة، وعليه أن يدرك دلالات هذه النقولات من جهابذة علماء الأمة، فيحسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف على جميع درجاته، وهم من هم في العلم والفضل والتقوى، والموفق من وفقه الله لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية؛ من حيث التطبيق ومن حيث الفتوى؛ فهي تحتاج إلى توفيق وتسديد من الله.

❑ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولكن الاجتهد السائع لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهد»<sup>(٣)</sup>.

❑ وقال: «وإني أقر أن الله غفر لهؤلاء الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية»<sup>(٤)</sup>.


❑ وقال الذهبي رحمه الله: «لو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده في آحاد المسائل

(١) «الموافقات» (٥/٩٣).

(٢) «الاستذكار» (١/٤٢٢).

(٣) «الاستقامة» لابن تيمية (١/٣١).

(٤) «الاستقامة» لابن تيمية (١/٢٩٩).



خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعنه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منه ولا من هو أكبر منهم، فنعود بالله من الهوى والفظاظة»<sup>(١)</sup>.

لَا تُضْعِنْ عَظِيمَ قَدْرٍ      إِنْ كُنْتَ مُشَارِّئَ إِلَيْهِ بِالْتَّعْظِيمِ  
فَالْجَلِيلُ الْعَظِيمُ يَنْقُصُ قَدْرًا      بِالْتَّعْدِي عَلَى الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ

\* \* \*

يَا سَافَكًا دَمَ عَالَمٍ مُتَبَحِّرٍ      قَدْ طَارَ فِي أَقْصَى الْمَمَالِكِ صَيْتُهُ  
بِاللَّهِ قَلْ لِي - يَا ظَلَومَ - وَلَا تَخْفِ:      مَنْ كَانَ يُحِيِّي الدِّينَ كَيْفَ تُمْيِتُهُ؟

▣ قال ابن القطان رَحْمَةُ اللَّهِ: «ما برح المستفتون يستفتون، فيُحلُّ هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المُحِلُّ هلك لتحليله، ولا يرى الم محل أن المحرم هلك لترحيمه»<sup>(٢)</sup>.

**فتامل أخي - رحمنا الله وإياك** - في تعظيم العلماء وطلبة العلم بعضهم بعضاً وإن جلالهم وتقديرهم والتماس المعاذير لهم، العلم يورث الرحمة بين أهله وللناس والعلم رحم بين أهله، وهم أولى الناس بذلك فيما بينهم ورحمتهم بغيرهم، والعالم كلما اتسع علمه واتسعت مداركه، عذر الناس ورحمهم، وامتد حلمه إليهم ووسعهم، ونظر إليهم بعين الشفقة والرحمة، وهذه طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والعلماء رَحْمَةُ اللَّهِ، والنصوص والسير في ذلك مشتهرة، والله المستعان.

وَكَيْفَ يَؤْمِلُ الْإِنْسَانُ رَشْدًا      وَمَا يَنْفَكُ مَتَّبِعًا هُوَهُ!  
يَظْنُنُ بِنَفْسِهِ شَرْفًا وَقَدْرًا      كَائِنَ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ سَوَاءً!

\* يا طالب العلم:

وَمِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي يَحْسِنُ التَّبَيِّهَ عَلَيْهَا: الْعِنَاءُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَتَزْكِيَّةُ

(١) «سیر أعلام النبلاء» (٤٠ / ١٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٩٠٢ / ٢).

النفوس، والتشبت في كل ما يُسمع ويقال، وإن بلغك عن الثقات فما تضرك وتضيرك الأناة؟! إنها الحكمة، إن كان الأمر تزداد به إيماناً وعلمًا في أمر دينك، فابحث واسمع بنفسك، وكن أمعيًّا فطناً، ولا تكن إمعةً سالباً للعقل والتفكير، تركض هنا وهناك بدون تحقق وروية، ودونك الانشغال بالعلم وتعليم الناس ما ينفعهم، والدعوة إلى الله، وسلوك الجادة والتزام طريقة الكبار من أهل العلم، والبعد عن حظوظ النفس وما يسمى بـ«حماس الشباب وفورتهم»، حدد الهدف السامي في العلم ونفع الناس.

□ يقول ابن القيم رحمه الله في إعلامه: «فالحلم زينة العلم وبهاهه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل؛ بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له موقع الخير والشر، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه»<sup>(١)</sup>.

تعلّم العلم واعمل ما استطعت به      لا يلهينك عنه اللهو والجدل  
وعلّم الناس واقصد نفعهم أبداً      إياك إياك أن يعتادك الملُّ

**يا طالب الحق:** احذر التعصب للعلماء وأرائهم والغلو فيهم، وأن الحق لا يتعداهم! وهذا مخالف لنصوص الشريعة، وليس لأحد العصمة، وإنما الإنسان يتبع الحق بالدليل لا بالرجال، فهو وإن قلدتهم واتبعهم ليس ذلك لذواتهم، وإنما للحق الذي يحملونه بالدليل، ونصوص العلماء متوافرة في تقرير ذلك، وطالب العلم متى سلك خلاف ذلك، فإنه لا يحصل إلا العلم القليل، ويختفي عليه كثير من الحق ويعمى عنه، ولا يصر إلا بعين واحدة، ولا شك أنه فرق بين من ينظر بعينين، ومن ينظر بعين واحدة، ولذا كان أهل السنة والجماعة في الاستدلال أحق الناس بالحق؛ لأنهم في الاستدلال يحاولون النظر في جميع الأدلة ومحاولة الجمع بينها والترجيح وفق

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٥٣).



القواعد المقررة في ذلك؛ مع اللجوء إلى الله وكثرة الاستغفار حينما يرد الإشكال وتلتبس الأمور في العلم وغيره، وكان بعض السلف يستخِر الله في الترجيح في المسائل، ونسأله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور].

▪ يقول ابن تيمية - وهو من هو في غزاره علمه وقوه حجته - : «إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليّ، فأستغفر لله تعالى ألف مرة أو أكثر حتى ينسرح الصدر وينجلِي الإشكال»<sup>(١)</sup>.

▪ ويقول ابن عبدالهادي: «وكان إذا أشكتت عليه - أي: ابن تيمية - مسألة التجأ إلى جامع ووضع جبهته على التراب وردد: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني»<sup>(٢)</sup>.

مضى السلفُ الأبرارُ يعقبُ ذكرُهم فسيراً كما ساروا على البرّ واصنعوا

\* \* \*

فالنفسُ تُشرقُ هَمَّةً وَتَوَثِّبَا إِنْ أَعْجَمْتُ ظُلْمُ الْمَصَابِ أَعْرِبَا كَا الشَّهِيدِ كَا الْزَّهْرِ الْمُعَطَّرِ كَا الصَّبَا	وَالْعِلْمُ يَسْمُو بِالْقُلُوبِ إِلَى الْعُلَا وَالْعِلْمُ نُورٌ وَاجْتَلَاءُ بَصِيرَةٍ هُوَ رَوْضَةُ الْأَرْوَاحِ فِي حُلُلِ الرَّضَا
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، لابن عبد الهادي ص(٢٢).

(٢) «رأس الحسين» لابن تيمية (١٧٦/١).

## ❖ مسائل وتفريعات:

### (١) هل هناك حدٌ معين بين تكرار العُمرَة؟

وردت أقوال، لكن لا دليل عليها، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن القصد من ذلك: «إنبات الشعر ليتمكن من الحلق، عشرة أيام عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، أو لأجل الخروج من إشكال التكرار المتواتي؛ كالذى يكون في كل يوم أو يومين»<sup>(٢)</sup>.

▣ قال النووي: «و فعل عائشة دل على جواز تكرار العُمرَة بعد العُمرَة مطلقاً - من غير تحديد للزمن -» وهو مذهب الحنفية، والشافعية<sup>\*</sup> و اختاره ابن باز.<sup>(٣)</sup>

### (٢) هل يكرر العُمرَة من لم ينبع شعره؟

الأقرب ألا يفعل ذلك، لأنه سيتعذر ترك واجب - وهو الحلق - ، وهو الأحوط، لفعل أنس رضي الله عنه: «كان إذا حمّم رأسه خرج فاعتبر»<sup>(٤)</sup>، حمم: أي نبت الشعر.

وحدث أنس لم أجد للمتقدمين من المحدثين أو الفقهاء تضعيفاً له؛ بل شيخ الإسلام وابن القيم أوردوه ولم يضعفوه؛ خاصة وأنهم يمنعون تكرار العُمرَة المكية<sup>(٥)</sup>.

**فأليه:** يقول الطبرى في القرى: «ومن الرواية من يرويه بالجيم: جمَّ رأسه، والمحفوظ بالمعنى أى: حمَّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الفروع» (١٤/٥).


(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٢٧٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٨٥)، «المجموع» (٧/١٤٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٣٣٧).

(٤) رواه الشافعى في «المسنن» (١/١١٣) بسنده جيد.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤٦ - ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/٩٣). وأما قول من يرى أنه عن بعض ولد أنس وهذه جهالة تضر ، فالجواب: لا تضر ، لأنه ابن صحابي ، ويحكي عن أبيه شيئاً متكرراً ، فيبعد الكذب والوهם ، ولهذا فالإسناد صحيح .

(٦) «القرى لقاصد أم القرى» (٦٠٨).



### (٣) أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟

محل خلاف بين العلماء رحمة الله:

**القول الأول:** الطواف أفضل، ورجحه المحب الطبرى وابن حجر، وابن تيمية.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** أن العمرة أفضل، وقد ألف زين الدين كتاب «الإنصاف في تفضيل العمرة على الطواف». واستحب تكرار ذلك في رمضان أبو حنيفة والبلقيني الشافعى، وأنكر التوالي في العمرة الفاسى<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** قيد بعضهم أن تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة<sup>(٣)</sup>.

### (٤) أيهم أفضل: تكرار العمرة مطلقاً لمن يأتي بها من سفر، أم إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

محل خلاف بين العلماء رحمة الله:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن مثل هذا السؤال لكن في الحج، فقال: «الحج أفضل، وهو قول عامة أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** الصدقة أفضل، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن الجوزي، وينزل أيضاً القول في العمرة على هذا<sup>(٥)</sup>.

**وقد يقال:** إن القاعدة عند العلماء: أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر، والمسألة فيها تفصيل:

[أ] عند اتساع الأمر لا شك أن الأفضل الإتيان بالأمرتين.

[ب] عند المزاحمة بحيث هذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل

(١) «تحفة المحتاج» (٤/٩٤)، «فتح الباري» (٣/٤٨٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٣٠).


(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٧٢). «شفاء الغرام للفاسى» (١/٢٤٠).


(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٩١).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/٢٩٣). «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/١٠٤).

(٥) «الغروع» (٤/٣٨٦)، «المسلك المتقطسط» (٤/٦٧٤).

خيري متعدّل نفعه، فلا شك أن العمل المتعدّي أولى وأفضل؛ وخاصةً أن الأمر يتأكّد إن كان هذا العمل بحاجة ماسة إلى الدعم، وعدم دعمه قد يؤدي إلى تعطله، أو كقضاء دين لقريب وتفريح كرب وعلاج مريض وإطلاق سجين معسر وغيرها، وهذا ينزل على عموم أعمال البر المتعدّي نفعها، واختاره ابن باز وغيره.





## المبحث العاشر

### إهداء العمل الصالح لغير

قبل الدخول في حكم عمرة الإنسان عن غيره، أقدم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير؛ لأن العمرة تتضمن مثل ذلك:

#### ﴿إهداء الشواب للأموات﴾

(١) اتفق العلماء على انتفاع الميت بالدعاء، والأدلة في ذلك كثيرة، ومن أشهرها قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينفع به»<sup>(١)</sup>.

(٢) اتفق العلماء على انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٣) مذهب جمهور الفقهاء على انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه، والأدلة تأتي لاحقاً.

(٤) مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> على انتفاع الميت بالصيام الواجب عنه؛ كصيام النذر عنه وجوباً، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر فيصام استحباباً، ويطعم عنه من تركته: نصف صاع من قوت البلد - كيلو ونصف - عن كل يوم مسكيناً وجوباً، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وإذا تبرع

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) «المجموع» (٥/٣٢٣).

(٣) «المبسot» (٣/٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/٦٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/٣١٣)، «المعني» (٣/١٥٢).

(٤) «المبسot» (٣/٩٠)، «الذخيرة» (٢/٥٢٤)، «فتح القريب المجيب» (١/١٤٠)، «المعني» (٣/١٥٢).

متبرع فجائز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوقي، فالإطعام ليس بواجب، وبه أفتى ابن باز وابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

**(٥) اتفق الفقهاء على عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه<sup>(٢)</sup>.**

**(٦) اتفق الفقهاء على عدم جواز استئجار القراء لإهداء ثواب القرآن للأموات، حكاه شيخ الإسلام وابن أبي العز الحنفي<sup>(٣)</sup>؛ لعدم وروده عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.**

**(٧) اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بالطواف وقراءة القرآن:**

**القول الأول:** أن ذلك لا يصح؛ لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن حجر الهيثمي<sup>(٤)</sup>، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** جواز بذل ثواب الأعمال الصالحة ومنها الطواف وغيره، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٧)</sup>، وابن عثيمين في قول له<sup>(٨)</sup>.

**والأقرب:** الأول، لما تقدم.

**فرع:** هل يصح إهداء ثواب الطواف والعمرَة وغيرها لأكثر من شخص عند القائلين بجواز ذلك؟

▣ **قال المرداوي:** «وأي قربة فعلها وجعلها للموتى المسلم نفعه ذلك،

(١) «فتاوی نور على الدرج» (٩/١٦٩). «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/٣١٢).

(٢) «الحاوي» (١٥/٣١٤).

(٣) «الفتاوی الكبرى» لابن تيمية (٣/٣٣). «شرح الطحاوية» (١/٤٦٤).


(٤) «الغواكه الدواني» (٢/٢٩١)، «روضة الطالبين» (٥/١٩١)، «الفتاوی الفقهية» (٢/٢٤).

(٥) «فتاوی نور على الدرج» (١٤/١٤٧)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/٢٥٣).

(٦) «شرح الطحاوية» (٦/٤٥٨)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/٢٥٧).

(٧) «الفتاوی الكبرى» لابن تيمية (٣/٣٣). «إعلام الموقعين» (٤/١٣٩).

(٨) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/٣٠٦).




وكذا لو أهدى بعضه كنصفه أو ثلثه ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
وأما الإنابة في العمرة فلا تكون إلا عن شخص واحد، وهو ظاهر حديث  
شُبرمة، ولعدم الدليل<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** متى ينوي إهداء الثواب؟


له حالتان:

(١) إن كان قبل الفعل وفي ابتداء الفعل صح.

(٢) إن كان بعد الفعل وقع خلاف عند الحنابلة، واختار ابن مفلح<sup>(٣)</sup>  
صحة ذلك ولو بعد الفعل<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) «الإنصاف» للمرداوي (٥٥٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢٢٤/٢).  
(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.  
(٣) «الفروع» (٤٢٥/٣).  
(٤) «الإنصاف» (٥٥٩/٢).



## البَثُّ الْادِيْعِ عَشَرُ

### حُكْمُ تَكْرَارِ الْمُسْلِمِ الْعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ

(١) جمهور العلماء على عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ - كالعمرة عنه - لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس محبة له واتباعاً لم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن هو في ميزان أعماله ﷺ، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين<sup>(١)</sup>، وعليه الفتوى.

(٢) عمل العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز أو كل قريب متوفى لم يقم بعمره: هذا الفعل لا يعرف له أصل في الشريعة ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

(٣) أيهما أفضل لمن جاء مكة: العمرة عن غيره، أم الصدقة عن غيره؟


حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر العمرة في الحديث، فقليل من الصدقة الجارية خير من العمرة التي لا تجب عن المتوفى.

حديث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مواهب الجليل» (٢/٥٤٥)، «معجم المحتاج» (٤/١١١)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/٢٦٢). «فتاوي وسائل العثيمين» (٢٤/٢٣). **وقيل:** يجوز وختاره السبكي وغيره.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) رواه أبو داود (٥١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١٢٤٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.



«الصلة عليهما»: أي الدعاء لهما.

«إنفاذ عهدهما»: إنفاذ وصيتهما.

بتبع النصوص الشرعية، وسير الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين، وتكرار ذلك، والبحث عليه؛ سواء كان المتوفى قد اعتمد أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، وإنما ورد حالات يسيرة جدًا، ولذا خلاصة ما تقدم ما يلي:

**[أ]** لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية على نحو ما تقدم، وما ورد به النص على وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص على وجه العموم، وهذا أمثلته في السنة كثيرة.

**[ب]** جواز فعل المسلم العمرة عن غيره كما سيأتي.

(٤) ما أجر من أتى بعمره عن غيره؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** أجر العمرة، وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن من حج عن غيره يكتب له أجر الحج<sup>(١)</sup>، ووردت أحاديث في ذلك، وأن ذلك سبب في دخول الجنة، ولكنها لا تصح<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا دليل على ذلك، وإنما يبقى له أجر بذل المعرفة والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٣)</sup>، وهو الأقرب.

▣ وسئل سعيد بن المسيب: «لأيهمما الأجر: أللّاجّ أم للمحجوج عنه؟ فقال: إن الله تعالى واسع لهما جميًعا».

(١) «فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥ / ٢٠٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٥ / ١٨٠)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطى (٢ / ١٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٣٣٢).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١١ / ١٠٠).

❑ قال ابن حزم: «صدق ابن المسيب رحمه الله<sup>(١)</sup>».

(٥) حكم أداء مجموعة أشخاص عمرة عن شخص متوفى أو عاجز؟  
فيه خلاف عند الحنابلة وال الصحيح الجواز، ولا دليل على المنع، واختار ابن عثيمين جواز أن يناب اثنان في حج عن شخص واحد في وقت واحد<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ أنواع فعل المسلم العمرة عن غيره: ﴾

(١) أن تكون فرضاً فجائز فعلها، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لورود الأدلة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٢) أن يكون نفلاً فجائز عن ميت أو حي عاجز لا يرجى برأه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما كان جائزاً في الفرض كان جائزاً في النفل، ولا دليل على المنع، واختاره الشنقيطي وابن باز.

**وقيل:** لا يصح، وهو قول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

### ﴿ شروط فعل المسلم العمرة عن غيره: ﴾

**الشرط الأول:** النية، وهي شرط لعموم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** لا يشترط، ولا يجب ذكر اسم المنيوي عنه، ويكتفى بالنية، والأفضل أن يقول: «لبيك عن فلان» لحديث شبرمة المشهور، وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون المنيب عاجزاً، وهو محل إجماع. وضابط

(١) «المحلب بالآثار» (٥/٣٩).

(٢) «الفروع» (٥/٧٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/١٧٤).

(٣) «الاختيار لتعليق المختار» (١/١٧٠)، «المجموع» (٧/١٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/٤٧٥)، «الشرح الكبير» (٣/١٨٤).

(٤) «مجمع الأئمّة» (١/٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٣/٣)، «المجموع» (٧/١٣٩). «المعنى» (٣/٤٠٦)، «أصوات البيان» (٤/٣٢٩)، «فتاوى ابن باز» (١٦/٤٠٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢٦/٣). (١٤١/٢١).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني.

العجز - الظاهر من الدليل - : العاجز عن المجيء، أو يترتب على مجئه مشقة غير محتملة، والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أبي رجل لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، وحديث أبي رَزِين العقيلي قال: يا رسول، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال عليه السلام: «حجّ عن أبيك واعتمر»<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** لو فعل ذلك عن غير عاجز لا تصح، ويجب عليه إتمامها وتنصرف له.

### \* العاجز نوعان:

#### [أ] العاجز ماليًا: له حالتان:

**الأولى:** إن كان حيًّا لا يعتمر عنه؛ لأنَّه قد يستطيع، ولأنَّها لم تجب عليه، ولم يرد ذلك عن السلف وغيرهم.

**الثانية:** إن كان ميتًا فهذه من المسائل المشكلة، فهل يقال: لا يعتمر عنه، لأنَّها لم تجب عليه. أم يقال: يعتمر عنه، ولا يوجد مانع، ولم يستفصل الرسول عليه السلام فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن غيره: هل كان مقتدرًا مالًا أم لا؟ كقصة أبي رزين وقصة شبرمة؟ والقاعدة الأصولية: «ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال». وتردد هذه الاحتمالات على الحالة الأولى.

**[ب] العاجز بدنيًا:** يعتمر عنه، ويجب عليه أن ينبع من ماله إن كان مقتدرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأدلة ما تقدم.

**وقيل:** لا يجب إلا بالنفس، وهو مذهب المالكية، فلا يجب في المال إلا إذا أوصى الميت<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١١٤٩).

(٢) رواه الترمذى (٩٣٠)، ورواه أحمد في «المسنن» (١٦١٨٤)، وصححه الترمذى والألبانى.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/٢٩٤)، «مغني المحتاج» (١/٦٣١)، «كشاف القناع» (٢/٣٨٦)، «المدونة» (١/٤٩١)، «الكافى» (٣٥٧)

صور من العجز وأحكامها:

## (١) المرض:

وله حالتان:

[أ] إن كان المرض يعجزه عن المجيء، وهو لا يرجى شفاؤه؛ فجائز، وصحت الآية.

**[ب]** إن كان لا يعجزه، أو يعجزه ويرجى برؤه، فلا تصح الإنابة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر الأدلة<sup>(١)</sup>.

(٢) المسجون:

لا يعتمد عنه؛ لأن زوال العذر ممكّن، وهو مذهب الحنابلة، وهو  
الراجح.

**وقيل:** يلزمك الحج في ماله، أو الإيصاء بعد الموت، وهو مذهب الحنفية، ومثله عندهم من يخاف السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج .<sup>(٢)</sup>

### (٣) المحكوم عليه بالقتل:

لا يعتمد عنه؛ لأنه يمكن ألا ينفذ فيه القتل، فهو ليس ميؤوساً من حاله.

٤) المُغمي عليه:

يعتبر عنه إن طال إغماوه ورجوعه ميؤوس منه، وبه أفتى ابن باز رحمه الله .<sup>(٣)</sup>

(٥) المفقود:


إن كان يغلب على الظن وفاته، كأن يُفقد في هلكة - بحر أو قتال وغيره

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/٣٩٦)، «المجموع» (٧/١٣٩)، «كشاف القناع» (٢/٣٩١).

(٢) «الدر المختار» (٢/٤٥٨) «شرح الزركشي» (٣/٣٣).

**فائدة:** يصح معلقاً، ويجزئ إذا مات على مذهب الحنفية.

(٣) «مجموع فتاویٰ ابن باز» (۱۸/۱۶).



ذلك - ، فيعتمد عنه.

#### (٦) الأعمى:

لا يعتمد عنه، لأنّه لا يجب عليه إذا لم يجد قائداً يقوده في سفره، واحتمال وجوده مستقبلاً، وإنّ أيس فمن ماله يقيم من يعتمد عنه<sup>(١)</sup>.

▣ قال النووي: «والقائد في حق الأعمى كالمحروم في حق المرأة»<sup>(٢)</sup>.

#### (٧) المجنون:

**الصحيح** أنه لا يعتمد عنه، ولو من ماله، ولو كان غنياً؛ لأنّه غير مكلف، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

#### (٨) المريض نفسيّاً:

له حالات بالنظر إلى حاله:

[أ] إنّ كان يغلب على تصرفاته تصرفات العقلاء، فلا يعتمد عنه.

[ب] إنّ كان يغلب على تصرفاته عدم العقل، فيلحق بالمجنون وعدم التكليف.

[ج] إنّ كان في عقله، ولكن لا يستطيع أن يعتمد بنفسه، ويحتاج من يقوده، فحكمه حكم الأعمى كما تقدم.

#### (٩) الميت له حالات:

**الأولى:** إذا مات ووجب الحجّ عليه ولم يحج وأوصى بالحجّ عنه فمحل خلاف:

**قيل:** يجب على الورثة الإحجاج عنه من تركته، لأنّه من قضاء الديون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٧ / ٣)، «مواهب الجليل» (٤٩٨ / ٢)، «كشاف القناع» (٣٩٢ / ٢).

(٢) «المجموع» (٨٥ / ٧).

(٣) «معجم الأنهر» (٢٦٠ / ١)، «مواهب الجليل» (٤٧٥ / ٢)، «المجموع» (٨٥ / ٧)، «نيل المأرب» (٢٩١ / ١).

**وقيل:** لا يجب عليهم، ويحاسب يوم القيمة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**والراجح: الأول<sup>(١)</sup>.**

**الثانية:** من مات ولم يجب عليه الحج ولم يوص به، فلا يجب على الوارث وغيره الحج سواء خلف تركة أم لا، وهو محل اتفاق.

**الثالثة:** من وجب عليه الحج ولم يحج، ثم مات ولم يوص به، فمحل خلاف:

**قيل:** لا يجب على الوارث، وإنما يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**وقيل:** يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه دين يجب قضاوته وهو الراجح، وهذه من المسائل التي لا يتتبه لها الورثة<sup>(٢)</sup>. وحكم العمرة حكم الحج في هذه الحالات.

**(١٠) الميت دماغيًّا:**

الظاهر يعتمد عليه؛ لأنَّه في الغالب مرضٌ لا يرجى برؤه، وإنَّ اعتباره ميتًا عند من يعده كذلك فهو جائز.


**مسألة:** من لا يصلِّي هل يعتمد عليه؟  
له حالتان:

[أ] إنَّ كان مقصراً - بحيث يصلِّي أحياناً ويترك أحياناً -، فهذا يعتمد عليه ولعلَ الله ينفعه بها.

[ب] إنَّ كان لا يصلِّي مطلقاً، ويعلم حكم الصلاة أو حكم تاركها، فهذا لا يعتمد عليه، وإنَّ كان جاهلاً - كمن يعيش في بلديغلب فيه الجهل -، فيعتمد عليه.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٦٩/٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٨/٢)، «المجموع» (٧٧/٧)، «كتشاف القناع» (٣٩٣/٢). انظر «النيابة في العبادات» منصور المنصور.

(٢) المصادر السابقة.



**الشرط الثالث:** إذن المتنوب عنه إن كان حيًّا ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>؛ لأنها نيابة، والنبيبة تحتاج إذن، وقد لا يرضى أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه، وقد تكون موضع مِنَّةٍ؛ وإن كان ظاهر النصوص المتقدمة في الإنابة لم تشرط ذلك، وهو الأقرب، وهو وجهُ عند الشافعية، واختاره ابن باز<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

**تبليغ:** إن تعذر ابتداء الاستئذان منه، فإن الأفضل أن يخبره إن رجع خروجًا من الإشكال.

**فرع:** هل يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن؟

نعم؛ لأن هناك فرقاً بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: «لبيك عمرة عن فلان»، أو نوى هبة الثواب لفلان، وهذا ظاهر كلام الفقهاء ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ ولأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** هل يفرق في الإذن بين الحي والميت؟

نعم؛ لأن الحي يمكن منه الإذن، والميت لا يمكن<sup>(٦)</sup>، ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل.

**فرع:** هل يشترط أن يكون الباذل قريباً للمبذول له، أو إيقاعه من أحد ورثة الميت؟

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢١٣)، «موهاب الجليل» (٣/٣)، «أسنى المطالب» (١/٤٥٠)، «المغني» (٣/٢٢٦).

(٢) «المجموع» (٧/٩٨)، «فتاوي نور على الدرج» (١٩/٢٨٢).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/٣٩٧).

(٤) «البحر الرائق» (٣/٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٠)، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/٢٠٩).

(٥) «مفید الأئمۃ» (١/٣٥).

(٦) «کشف النقاع» (٢/٣٣٦)، «المجموع» (٤/١١٤).

**الصحيح:** أنه لا يشترط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذلك، وقياساً على عموم بذل الصدقة، وقضاء الدين؛ فكل ذلك يصح من الأجنبي وتبرأ به الذمة، وأما رواية: «من شبرمة؟»<sup>(٢)</sup>، قال: أخ لي أو قريب لي، فليست فيها دلالة على اشتراط ذلك.

**الشرط الرابع:** هل يشترط أن يكون النائب أدى العمرة الواجبة عن نفسه؟ محل خلاف بين أهل العلم رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** يشترط، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق<sup>(٣)</sup>؛ لقوله رَجَّهُمُ اللَّهُ: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشترط، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية ورواية عند الحنابلة. ودليلهم: قوله رَجَّهُمُ اللَّهُ: «أيها الملبي عن نبيشة هل حججت؟»، قال: لا. قال: «فهذه عن نبيشة وحجّ عن نفسك»<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأنه ضعيف، وإن صح فيحمل على أنها لم تكن مستطيعة فصح حجه عن نبيشة.

**مسألة:** العاجز مالاً هل يصح أن يحج أو يعتمر عن أحد وهو لم يحج أو يعتمر؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:  
سببه الشرط السابق، وبعض الفقهاء لم يعتبره في هذه المسألة؛ لأنه لم


(١) «أسنى المطالب» (١/٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٣/١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١) ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٢٨٤)، «المجموع» (٧/٨٥)، «مطلوب أولي النهى» (٢/٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وصحح المرفوع البيهقي وابن الملقن وابن القطان والإشبيلي وابن حجر، وفي المرفوع خلاف وصححه موقعاً على ابن عباس الطحاوي وابن معين وابن تيمية، وقال: «قول صحابي لا يعرف له مخالف» «المجموع» (٧/١١٨ - ١٢٠)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/٢٩١)، «نصب الرأية» (٣/١٥٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٥٢)، «التلخيص» (٢/٢٣٧).

(٥) رواه الدارقطني (٢٦٢٠)، وضعفه، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/٥٦٧).



يجب عليه لكونه عاجزاً، وهو رواية في مذهب الحنابلة واعتباره سفيان الثوري وأبن عثيمين<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس:** أن يكون النائب مكلفاً - عاقلاً بالغاً - ، أما إن كان صغيراً.

فله حالتان:

[أ] إنابته في النافلة جائز، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

[ب] إنابته في الفرض:

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** أنه لا يصح إنابة الصغير في الفرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية<sup>(٣)</sup>، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز الإنابة؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك؛ بشرط أن يكون ممِيزاً يقيم العمرة بأركانها وواجباتها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>. والأحوط الأول إبراء لذمة الميت، وإسقاطاً للواجب عنه على وجه التمام؛ لأنَّه غير مكلف، والأحكام منوطَة بالتكليف.

**مسألة:** لا يشترط الذكورة، فيعتمر الذكر عن الأنثى وكذا العكس، وهذا محل اتفاق.

**وقيل:** يكره وهو مذهب الحنفية، لأن المرأة لا تفعل بعض السنن: كالرمل والاضطباب والحلق وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) «المغني» (٣/٢٢٢)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/١٤٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٦١)، «المغني» (٣/٢٢١)، «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) «مغني المحتاج» (١/٦٢٣)، «مواهب الجليل» (٦/٣)، «الشرح الكبير» (٣/١٦٤).

(٤) «فتاوی اللجنة الدائمة - ١» (١١/٢٢).

(٥) «الميسوط» (٤/٦٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/٤٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٦٣). انظر «النيابة في العبادات».

**مسألة:** أيهما يقدم في العمرة الأب أم الأم في حال العمرة عنهم؟  
لها حالات:

- [أ] إذا لم يعتمر كلاهما، فتقدم الأم ثم الأب.
- [ب] إذا لم يعتمر أحدهما، فالذى لم يعتمر أولى من اعتمر.
- [ج] إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

### ﴿ شروط الطواف ﴾

#### \* الشرط الأول: نية الطواف:

وحكى النووي الاتفاق على ذلك، كسائر العبادات في غير طواف النسك<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** العمرة لها طواف واحد، وليس لها طواف قدوم<sup>(٢)</sup>، وإن نوى القدوم وطواف العمرة معًا أجزأ، وإن نوى طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** يقع عن طواف العمرة؛ لأنَّه لا يشترط تعين النية، ولأنَّ الذمة مشغولة به، والوقت مشغول به، فلا ينصرف لغيره، وهو مذهب الحنفية والشافعية في الأصح، واحتاره النووي.

**القول الثاني:** لابد من تعين النية، وهو قول بعض الحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>؛ لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>.

والمسألة محتملة، والأحوط الثاني.

(١) «الدر المختار» (٢/٥٢٦)، «الأم» للشافعي (٢/١٩٤)، «المجموع» (٨/١٤)، «المغني» (٣/٣٤٣).

(٢) «المبسot»، (٤/٣٥). «بداية المجتهد» (٢/١٠٩). «المجموع» (٨/١١).

(٣) «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/٣٧)، «المبسot» (٤/٣٥)، «المجموع» (٨/١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٢٨)، «المجموع» (٨/١٤)، «الفروع» (٦/٣٨).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

**تبنيه ٥٥:** ذهب جمهور المالكية وعدوه أصلاً من أصول الإمام مالك إلى التفريق بين الفتوى قبل الفعل وبعد الفعل مراعاة للخلاف<sup>(١)</sup>؛ فالمستشار قبل الفعل يفعل ويُفتَن بالأحوط أو بما يعتقد أنه الأقرب للراجح، وبعد الفعل يؤخذ بالرخصة مراعاةً للمصلحة.

**وقيل:** لا يجوز مراعاة الخلاف، واختاره ابن عبد البر والقاضي عياض.

**فائدة:** الفرق بين مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف: الأولى: بعد الفعل. والثانية: قبل الفعل.

**وقيل:** لا فرق<sup>(٢)</sup>. وشروط مراعاة الخلاف هي:

- ١ - أن يكون الخلاف قوياً في المسألة من حيث الدليل ومدركه.
- ٢ - ألا يكون في المسألة إجماع.
- ٣ - ألا يكون في الإعادة مشقة.
- ٤ - أن تدعوا الضرورة والحاجة إلى ذلك.
- ٥ - أن يتصدى لمراعاة الخلاف العلماء.

ويراعى حال المستشار فيما لو أفتاه عالم أو فتوى بلده على مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** الطواف بالمحمول المميز أو بالعربة صغيراً أو كبيراً، ينوي الحامل والمحمول والطائف والمدفوع كل منهما الطواف، ويصح على الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وقول للمالكية والشافعية وبعض أصحابه، وابن حزم واستحسنه ابن قدامة، والمحب الطبراني، ورجحه ابن باز<sup>(٥)</sup>، لأن

(١) «أدب المفتى والمستشار» لابن الصلاح (ص ١٥١)، و«آداب الفتوى والمفتى والمستشار» للنووي (ص ٤٦)، «المنشور في القواعد الفقهية» للزرκشي (١٣٠ / ٢).

(٢) «أثر الخلاف الفقهية» للبنعلي (١ / ٢٧٦).

(٣) «آداب الفتوى والمفتى والمستشار» للنووي (١ / ٥٢)، «الأسباب والنظائر» للسيوطى (١٣٧)، «شرح النووي لمسلم» (٢ / ٢٣)، «المعيار» للونشريسي (٤ / ٤٧٦)، «رسائل ابن عابدين» (١ / ٥٠). «الإنكار في مسائل الخلاف» لفضل إلهي. «الإنكار في مسائل الخلاف» للطريقي.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٨). «منح الجليل» (٢ / ٣٠٠) (المجموع) (٨ / ٢٩).

(٥) «المحل» (٥ / ٣٢٠)، «المغني» (٣ / ٢٤٢)، «فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز» (٥ / ٢٥٧).

الرسول ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيين<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** لابد أن يكون مستقلاً فيطوف عن نفسه أولاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لعموم حديث شبرمة المشهور المتقدم.

#### \* الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر:

وهو الركن الذي قبل باب الكعبة، وبه قال الشافعية والحنابلة، وجمع من المالكية.

**وقيل:** واجب فمن بدأ من غير الحجر فلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذر الإعادة فلزمه ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**وقيل:** سنة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿ مسائل وتنبيهات : ﴾

(١) من بدأ قبل الحجر الأسود - كمن بدأ بالركن اليماني وتم سبعة أشواط، وانتهى عند الركن اليماني - ، فيجب عليه أن يكمل حتى يصل إلى الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف وطال الوقت أو سعيه، فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر فعليه - أيضاً - إعادة التقصير، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وابن المنذر وعطاء<sup>(٣)</sup>.

**فالدة:** تسمية الحجر الأسود بـ«الأسعد» أو «المُحَيَا» - من التحية - ؛ ليس عليها دليل<sup>(٤)</sup>.


(٢) من بدأ بعد الحجر الأسود - كمن بدأ من عند مقام إبراهيم وطاف سبعة أشواط - ، فيجب عليه أن يزيد شوطاً؛ لأن الأول لاغٍ، والحكم فيه كالتنبيه السابق.

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٧٤)، «المجموع» (٨/٣٢)، «كشاف القناع» (٢/٤٨٥)، «موهاب الجليل» (٤/٩٠).

(٣) «المجموع» (٨/٢١ - ٢٢). «موهاب الجليل» (٣/٦٩) «كشاف القناع» (٢/٤٨٥) ..

(٤) «المجموع» (٨/٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/٢٣٢).



(٣) شرط محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن قول للشافعية، ومذهب الحنابلة. **وقيل**: يجزئ بعض البدن، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية<sup>(١)</sup>.

❑ وقال ابن القيم في «الزاد»<sup>(٢)</sup>: «ولم يحاذ الرسول ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه».

ثم يسمى ويكتب، ويشير بيده؛ كما ورد عن ابن عمر موقوفاً في بداية الطواف<sup>(٣)</sup>، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذ الحجر، كما ورد عن الرسول ﷺ كلما حاذ الحجر كبر<sup>(٤)</sup>.

**تبليغ**: مسألة لزوم المحاذاة بالبدن للحجر تحتاج إلى دليل، ولا دليل في ذلك كما هو ظاهر كلام ابن القيم المتقدم وابن حجر الهيثمي<sup>(٥)</sup>، وأما كونه ﷺ استقبل الحجر - وهذه محاذاة - فهو لأجل الاستسلام، والاستلام سنة، والشرط أن يتبدأ الطواف من الحجر الأسود، وجعله يساره ابتداءً فهذه محاذاة بعض البدن، ولعموم حديث: «كلما حاذ الحجر كبر»، فبأي شيء حصلت المحاذاة أجزأ.

❑ وقال ابن الحطاب في طريقة ابتداء الطواف وكلام أهل العلم فيها: «مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس»<sup>(٦)</sup>.

**تبليغ**: حديث: كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك»<sup>(٧)</sup> ضعيف.

(١) «مواهب الجليل» (٣/٦٦)، «المجموع» (٨/٣٠)، «المغني» (٣/٣٣٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٢٠٨).

(٣) رواه البيهقي (١٦١٥) وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٦٤) هذا موقوف صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٦١٣).

(٥) «حاشية ابن حجر الهيثمي على منسلك النووي» (٢٣١) «زاد المعاد» (٢/٢٠٨).

(٦) «مواهب الجليل» (٣/٤٦٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٨)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٦٤): وفي علتان: ضعف الحارث وتلليس أبي إسحاق. قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/٩٢٥٢): ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال الألباني في «السلسلة =

**نبيه:** حديث: كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً» ضعيف<sup>(١)</sup>.

**نبيه:** حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، ومنها: «عند استقبال الكعبة وعلى الصفا» ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(٤) يشرع إذا استلم الحجر الأسود بيده يقبل يده؛ لما ورد عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته من رأيت رسول الله يفعله»<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(٥) هل اذا أشار بيده للحجر الأسود يقبلها؟

محل خلاف بين العلماء رجحهم الله:

**القول الأول:** يستحب ذلك، قياساً على تقبيل اليد إذا استلم الحجر باليد، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

**القول الثاني:** لا يشرع، لعدم الدليل، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح واختاره ابن عثيمين.

الضعفية» (٣/١٥٦، ٤/١٠٤٩): موقف ضعيف. «الفتاوى» (٢٦/١٢٠).


(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٨)، وقال: هذا منقطع قوله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، وقال النووي في «المجموع» (٨/٨): وهو مرسل معرض.

(٢) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٧٢٠/١٢٠) وقال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٣/٢٣٨): «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلف». وعند النووي في «خلاصة الأحكام» قال: قال البخاري: هو ضعيف مرسل (١/٣٥٥، ١٠٨١)، والبيهقي (٥/٧٢ - ٧٣)، وفي سنده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٣٦ - ٢٣٧) و(٤/٩٦)، عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٣) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٤) «المسلك المقتسط» (١٨٥)، «المجموع» (٨/٣٣)، و«الفروع» (٦/٣٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٦)، «المدونة» (١/٣٩٦)، «المجموع» (٨/٣٣)، «الإنصاف» (٤/٥).



(٦) يشرع السجود على الحجر الأسود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، وورد عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(٧) لا يشرع أن يشير بفمه إلى التقبيل، وقد أنكره النووي وغيره<sup>(٣)</sup>.

(٨) لا يمسح وجهه بعد استلام الحجر الأسود، لعدم الدليل.

**وقيل:** يمسح، ورد عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبيوب السختياني فعل ذلك<sup>(٤)</sup>. وراجع الأول، لأن الأصل في العبادات التوقف.

(٩) صفة الإشارة حين محاذاة الحجر الأسود:

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يرفع كهيئة الصلاة، وهو مذهب الحنفية وقول بعض الحنابلة، واختاره الطبراني<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يرفع بيد واحدة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وورد عن طاوس وعن أنس رضي الله عنهما والضحاك وعطاء<sup>(٨)</sup>، وهو الصحيح، وظاهر نصوص السنة تؤيده.

(١٠) من دخل وهو يطوف داخل الحجر من جهة الركن العراقي - وهو ما يلي الحجر الأسود - ، وخرج من جهة الشامي - وهو مما يليه - ؛ فهذا

(١) «الدر المختار» (٢/٤٩٣)، «كتاف القناع» (٢/٤٧٨)، «المجموع» (٨/١٣)، (٨/٣٣)، (٨/٥٨). **وقيل**: يكره وبدعة ، وهو مذهب مالك وعند بعض الحنفية الأولى عدم فعله .

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٧١٤).

(٣) «المجموع» (٨/٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٦)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١٠٦).

(٥) «المسلك المتقوسط» (١٨٤)، «الفروع» (٦/٣٣)، «القرى» (ص ٣٠٨).

(٦) «تحفة المحتاج» (٤/٨٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩٣٩) والفاكهبي في «أخبار مكة» (٤٨).

(٧) «الفروع» (٦/٣٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/١٨)، قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

(٨) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٣٧)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١٠٣)، وصححه محقق الفاكهي.

الشوط لا يصح؛ لأن الشوط ناقص، وعليه أن يأتي بشوط آخر بدلـه، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعـي، فعليـه كما في التنبـيـه الأول.

(١١) حكم من سافر وكان جزءاً من طوافه من داخل الحجر؟

لہ حالتان:

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لزمه الرجوع وتصحیح عمرته<sup>(١)</sup>.

**[ب]** إن كان لا يستطيع فمحل خلاف بين العلماء رَجَحُهُمُ اللَّهُ :

**القول الأول:** يلزم ذبح شاة للنقص، وهو مذهب الحسن و الحنفية  
و بعض المالكة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تصح عمرته، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وحيثئذ يكون حكمه حكم المحصر، وتقدمت أحكام الإحصار، وهل يراعى الخلاف هنا؟ الأمر محتمل، وبمراجعة الخلاف قال ابن الخطاب المالكي<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١٢) الركن اليماني: يستحب استلامه في كل شوط لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>، دون تقبيل وإشارة وتكبير على **الصحيح** من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٦)</sup>، والحنابلة <sup>(٧)</sup>؛ لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا <sup>(٨)</sup>، والأصل في العبادات التوقيف، وقد وجد الطواف منه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) «مواهم الجليل» (٧٢/٣)، «التمهيد» (٥٠/١٠)، «المغني» (٣/١٨٩).

(٢) «الاستذكار» (٤/٤). «بدائع الصنائع» (١٣٢/٢). (١٨٩).

(٣) «موهاب الجليل» (٧٠/٣)، «المجموع» (٢٥/٨)، «كشاف القناع» (٢/٥٦٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٣ / ٧٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وقال التوسي في «المجموع» (٨/٣٧): «صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً».

<sup>(٦)</sup> «بدائع الصنائع» (١٤٧/٢)، «المدونة» (١/٣٩٦)، «الأم» للشافعي (٢/١٤٥).

(٧) «شرح الزركشی» (٣/١٩٨).

<sup>(٨)</sup> رواه أبو يعلى (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث =

ولم يقبل أو يكتب أو يشير، ورجحه ابن عثيمين وضعف أهل التحقيق ما ورد في التقبيل<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** طريقة الإسلام: أن يمسح بيده على الركن.

**(١٣)** هل يستلم الركن اليماني من غير طواف؟

من خلال استقراء النصوص الشرعية وعمل الصحابة رضي الله عنه والتابعين وكلام الفقهاء: أن ذلك يشرع في أثناء الطواف، وأما من غير طواف فلا يشرع.

**(١٤)** الركن العراقي والشامي - وهو المقابلان للحجر - لا استلام فيهما ولا إشارة ولا تكبير على الصحيح، لعدم الدليل<sup>(٢)</sup>، كما قرره ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup>، ووافقه عليه معاوية رضي الله عنه.

▣ قال النووي: «وهو مذهب جمهور الصحابة وصوبه»<sup>(٥)</sup>.

**(١٥)** لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة ولا مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>؛ لأن ذلك إن فعل عبادة فيحتاج إلى دليل، ولا دليل، ولم يرد فعل صاحبي على

= صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه العراقي، فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبدالله بن مسلم هرمز ضعفة الجمهرة.

(١) رواه أبو يعلى (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه العراقي فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبدالله بن مسلم هرمز ضعفة الجمهرة، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٤/٣٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٥/٥٢)، و«السین الكبير» للبيهقي (٥/١٢٣، ٩٢٣٦)، وقال: نفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، و«المجموع شرح المذهب» (٨/٣٥).

(٢) «الدر المختار» (٢/٤٩٨) «البيان» (٤/٢٩٠)، «شرح الزركشي» (٣/١٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٨ - تعليقاً)، وأحمد (١٨٧٧) وفي آخره: فقال معاوية: صدقت، وليس هذه الزيادة في البخاري.

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٤).

(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٢٢)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٣٥١).

ذلك بل ورد عن ابن الزبير ومجاحد وعطاء الإنكار<sup>(١)</sup>، وقرره النووي وابن حجر الهيثمي الشافعيان، وحكاه ابن تيمية إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**(١٦)** تسمية الحِجَر بـ«حجَر إِسْمَاعِيل» عليه السلام لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأ تذكرة بعض الكتب ويقولون سبب التسمية: أن فيه قبر إسماعيل عليه السلام، وهذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه، وهذا لا أصل له، ويسمى الحجر بـ«الحطيم»<sup>(٣)</sup>.

**(١٧)** يقول بين الركنين: رَبَّنَا إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة: ٢٠] لفعله عليه وسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، وهو أصح ما ورد، وما عداه من الأحاديث التي تتضمن أدعية فهي ضعيفة؛ سواء كانت مرفوعة أم موقوفة.

**(١٨)** هل يكابر في الطواف إذا ختم الشوط السابع؟

فيها قولان، والمسألة محتملة للأمرين:

**القول الأول:** يكابر، لعموم حديث: «كلما حاذى الحجر كبر»<sup>(٥)</sup>، وورد عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والختمة»<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن باز وهو الأقرب.

**القول الثاني:** لا يكابر؛ لأن التكبير في بداية الشوط، وليس في آخره، وختاره شيخنا ابن عثيمين أعلى درجة في المحدثين<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٧٤)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/٤٢) «حاشية الهيثمي على منسك النووي» (٤٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).


(٣) ذكر ذلك ابن العثيمين في «فتاویه» (١٢/٣٩٨).

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم (١/٤٥٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه.

(٥) رواه البخاري (١٦١٣).

(٦) رواه أحمد (١٥٢٣٢)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/٤٨٩).

(٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٢٥). «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٨٤٧).



**نبیه:** حديث: «النظر إلى الكعبة عبادة» ضعيف<sup>(١)</sup>.

**فائدۃ:** ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بنبي آدم»، وهو أمرٌ يحمل على الحقيقة، ولا يجوز تأويله، ويجب الإيمان بذلك<sup>(٢)</sup>.

**فائدۃ:** قال المحب الطبری: «عظم تأثير الذنوب حيث أثرت على الحجر فتأثيرها على القلوب أشد»<sup>(٣)</sup>.

اللَّهُمَّ فِرْحَمْتَكَ أَزَلْ أَثْرَ الذَّنْبِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَلْبِ.

**(١٩)** يجوز استعمال ما يعين على عدد أشواط الطواف؛ كحبات الخرز وغيرها، وورد عن إبراهيم قال: «كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ بها الأسباع»، وورد في السعي كذلك<sup>(٤)</sup>.

**(٢٠)** هل يرفع يديه في الدعاء في الطواف؟

لم يرد دليل في السنة عن الرسول ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنه رفع يديه في الدعاء في الطواف وأنكر بعض الحنفية ذلك ويزجرون فاعله<sup>(٥)</sup>، والقاعدة: «لا يرفع الداعي يديه في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال، ولم يثبت أن الرسول ﷺ رفع»، وخاصةً ما ورد فعله عليه اللهم والسلام بصفة دائمة أو الصحابة، ولم يرد الرفع، ولكن إن رفع أحياناً فلا بأس.

(١) ضعيف: وله طرق بعضها أشد ضعفاً من بعض: رواه ابن الجوزي في «العلل» (٢/٣٤٤) / رقم (٣٩٣)، وقال ابن حبان: همام يسرق الحديث وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٣٨٦): هذا حديث غريب.

(٥) رواه الفاكهي «أخبار مكة» (١/٢٠٠) (٣٢٨)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الطبرى. قال فيه الدارقطنى وابن عدي: «منكر الحديث». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بال موضوعات».

(٢) رواه الترمذى (٨٧٧)، وقال عنه: حسن صحيح.

(٣) «القرى لقصد ام القرى» للمحب الطبرى (ص ٢٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٥٩)، «أخبار مكة» للفاكهي برقم (٦٠٣).

(٥) «عون المعبد وحاشية ابن القيم» (٥/٢٢٨). «المسلك المتقوسط» (١٨١).

(٢١) أيهما أفضَلُ: أن يبدأ الإنسان بِأداءِ العُمرَة إذا دخلَ المسجد الحرام والناس يصلون التراويف أو التهجد، أم بالصلاحة مع الناس؟ ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخلَ معتمراً والناس يصلون التراويف، فبدأ بالتراويف، وشرع بالصلاحة مع الناس<sup>(١)</sup>، ولأنَّ التراويف مما يفوت وقته، والقاعدة: «أنَّ ما يفوت وقته مقدم على ما يتسع وقته». وقد يقال: الأفضل المبادرة بعمل العُمرَة مباشرةً؛ كما فعلَ الرسول ﷺ. والمُسْأَلة محتملة للمفاضلة بين الأمرين.

(٢٢) أيهما أفضَل إِذَا انتهى من الطواف وشرع الناس في التراويف: أيكمل السعي أم يصلِي مع الناس؟ الأقرب عدم فعل ذلك؛ لأنَّه منشغَل بعبادة، ولأنَّه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وخروجاً من الخلاف. (٢) كيف يضع يديه أثناء الطواف؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله: قيل: وضع اليدين كالصلاحة، وبه قال بعض الحنفية، ونقل عن ابن حجر الهيثمي. وقيل: يرسلهما، وهو ظاهر كلام الفقهاء. وقيل: الوضع مكرور بدعة.

□ وسائل علي بن سلطان الهروي الحنفي عن وضع اليدين على الصدر في الطواف، فقال: «لا يجوز حتى في مذهب العجوز»<sup>(٢)</sup>.


#### \* الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل.

وقيل: الركن أربعة أشواط.

(١) «أخبار مكة للفاكهي» (٤٦٤ / ١).

(٢) «حاشية إرشاد الساري المسلط المتقوسط في المنسك المتوسط» (٢٢٧).



**وقيل:** ثلاثة، وثلثا الرابع، وما زاد واجب فإن تركه وجب الدم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**(١)** إن حصل شك في عدد الأشواط فما الحكم؟

له حالتان:

**[أ]** إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير.

فمحل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ :

**القول الأول:** يبني على اليقين - أي: الأقل - ، ويكمel العدد كاملاً، ولا يخرج إلا بيقين، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يبني على غالب الظن، وإذا لم يترجح له بنى على اليقين، وهو رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**[ب]** إن كان بعد أن انتهى من الطواف وخرج منه فلا يلتفت للشك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

**وقيل:** يعود فيبني على اليقين، وهو للحنفية والمالكية.

**وقيل:** يعود فيعيد الطواف، وهو لعطاء<sup>(٥)</sup>.

والشكُّ بعد الفعلِ لا يؤثُّ وكذا إذا الشكوكُ تكثُرُ

(١) «مواهب الجليل» (٦٤/٣)، «المجموع» (٨/٢١، ٢٢)، «المغني» (٣/٣٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢/١٣٢).

(٢) «المجموع» (٨/٢٢)، و«المغني» (٣/٣٤٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٥).

(٤) «الإنصاف» (٤/١٧). «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٤).

(٥) «المجموع» (٨/٢٢)، «المغني» (٣/٣٤٤) «فتاوى ابن باز» (١١/٢٦٢)، «فتاوى العثيمين» (١١/٢١٠).

**وقيل :** يعود فيبني على اليقين وهو للحنفية والمالكية .

**وقيل:** يعود فيعيد الطواف وهو لعطاء «الاستذكار» (١٢/١٧٠)، «الإنصاف» (٤/١٧).

**(٢)** إن كان خرج وهو متيقن النقص فما الحكم؟

إن كان الفاصل يسيراً ولم يبدأ السعي، يرجع ويكمel الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعى فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

**(٣)** إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف، واختلفوا في عدد الأشواط فما العمل؟

**القول الأول:** قال ابن قدامة: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتِيقَنُ حَالَ نَفْسِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِ غَيْرِهِ» واختاره ابن المنذر.

**القول الثاني:** إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه<sup>(١)</sup>.

والأحوط أن يفعل اليقين حتى يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقى الشك والوسواس مسيطرًا على قلبه.

**فرج:** لو أخبره عدلاً وجوب العمل بقولهما، وهو مذهب الحنفية.

**وقيل:** يستحب، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.


**(٤)** إن سافر من أنقص شيئاً من الطواف أو لم ينوه، فمذهب جمهور الفقهاء إعادة العمرة كاملةً من جديد<sup>(٣)</sup>، فيلزم المجيء، ومن شق عليه ذلك ولم يستطع فيكون محصراً وينبغي شاة، كما تقدم في أحكام الإحصار وفي مسألة من طاف من داخل الحجر.

**(٥)** يجوز للطائف أن يتقلل في طوافه من الدور الأرضي إلى الثاني وهكذا، ويكمel من محاذاة ما وقف.

(١) «المجموع» (٨/٢٢)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/٣٩٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٦)، «المجموع» (٨/٢٢).

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/٤٦٤)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٣/٢١)، «المجموع» (٨/٢)، «المغني» (٣/٣٠٨ - ٤٠٩).



#### \* الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف:

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**وقيل:** واجب فمن بدأ من غير الحجر فيلزمه الإعادة فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزمه ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية.

**وقيل:** سنة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**تبليغ:** بعض من الطائفيين حين الطواف يلتفت إلى الخلف للبحث عن شخص أو غير ذلك، ويسيير في الطواف عكساً، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه! وهذا لا يصح، وقد نقص طوافه، فعلى من احتاج للالتفات أن يعيد من المكان الذي التفت فيه ليكون طوافه صحيحًا، والشافعية، واختاره ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**تبليغ:** الطفل المحمول، على وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل، وشيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> يسهل في هذا للصبي.

#### \* الشرط الخامس: المواالة بين الأشواط وعدم الفصل بينها:

لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وعطاء وابن حزم، وختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**وقيل:** سنة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) «فتح القيدير» (٤٩٥ / ٢) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٣١ / ٢)  
«المجموع» (٨ / ٣٠ - ٦٠) «كتاف القناع» (٤٨٥ / ٢)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣١).

(٢) «أسنى المطالب» (١ / ٤٧٧)، «فتاوی ابن عثيمین» (٢٢ / ٤٠٢).

(٣) «الشرح الممتع» (٧ / ٢٢).

(٤) «مواهب الجليل» (٣ / ٧٥) «المجموع» (٨ / ١٤ - ٤٧) «المغني» (٣ / ٣٤٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٣)، «المحلّى» (٧ / ١٨٠)، «الممتع» (٧ / ٢٧٧)، «فتاوی ابن باز» (١٧ / ٢٣٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٠)، «المجموع» (٨ / ٤٧).

**مسألة:** أنواع الفاصل في الطواف وحكمه:

[أ] إن كان لعذر أو لغير عذر ويسيير، لا يبطل الطواف على الصحيح، كالتوقف اليسير، أو لصلاة الفريضة، أو الصلاة على الجنازة، أو للاستراحة، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

[ب] إن كان لعذر وطال - كمن مرض أو تعب، أو يبحث عن مفقود - أو بدأت خطبة الجمعة، فيعيد الطواف من جديد، ومبناه أن الموالة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن قدامة وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** ضابط طول الفاصل من قصره: العرف كما قال ابن قدامة.

**فرع:** هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

هذه المسألة خلافية كما سيأتي توضيحها بإذن الله.

\* **الشرط السادس: الطهارة من الحدث: له حالتان:**

**الأولى:** الطهارة من الحدث الأكبر شرط بالإجماع.

**وقيل:** واجب فمن طاف على غير طهارة فيلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزم بذبح بدنه، وهو مذهب الحنفية.

قال شيخ الإسلام: «وأما الطواف، فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»<sup>(٣)</sup>، لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج غير آلة تطوفي بالبيت»<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** الطهارة من الحدث الأصغر، محل خلاف بين العلماء رجحهم الله:


**القول الأول:** الطهارة من الحدث الأصغر شرط، وهو مذهب جمهور

(١) «المجموع» (٤٧/٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/٤٠٠)، «فتح الباري» (٣/٤٨٤)، «القرى» للمحب الطبراني (٢٦٨).

(٢) «المغني» (٣٥٦/٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١٦/١٧)، «الشرح الممتع» (٧/٢٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٢١)، «المبسot» (٤/٣٨).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).



الفقهاء<sup>(١)</sup>، واختاره الشنقيطي وابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٢)</sup>، وهو الذي عليه الفتوى، وهو الأحوط ليؤدي الإنسان عبادته بيقين ودليلهم: قول ابن عباس رضي الله عنه: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** الطهارة واجبة، وهو مذهب الحنفية، ولا فرق عندهم بين الحدث الأكبر والأصغر.

**القول الثالث:** يستحب الطهارة من الحدث الأصغر، وهو لابن شجاع الحنفي رواية عن الإمام أحمد وختاره النخعي، وحماد بن أبي سليمان وابن حزم، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الدليل على وجوب الوضوء.

وأما الحديث السابق، فيقولون: إن صح فليست دلالته صريحةً في الاشتراط، والرسول ﷺ حج واعتمر ثلاث عمرات، وحج واعتمر معه الآلاف من الناس، ولم يأمرهم بالوضوء، ولو كان شرطاً أو واجباً لأمرهم به، وأما فعله ﷺ حيث توضا ثم بدأ بالطواف<sup>(٦)</sup>؛ فلا يدل على الوجوب، ولو كان شرطاً أو واجباً لنقل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك نقلًا: قوله وفعلاً، وهو مما تتواتر عليهم والداعي على نقله، وخاصةً أنه لا يتصور أن الصحابة

(١) «مواهب الجليل» (٦٨/٣)، (٤٨٤/٢)، (١٥/٨)، «المجموع» (١٧ - ٣١/٢)، («المغني»

(٣٤٣/٣)، «المحلبي» (١٨٩/٥). وأجاز ابن حزم الطواف للجنب والنفساء عدا الحائض.

(٢) «أضواء البيان» (٣٩٦/٤). «مجموع فتاوى ابن باز» (٦٠/١٦).

(٣) رواه الترمذى (٩٦٠)، والحاكم (٦٣٠)، والبيهقى (٨٥ - ٨٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد أوقنه جماعة». وصحح وقه النسائي وابن الصلاح والنوعي والبيهقى، وأما المرفوع فرجح صحته ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر، وضعفه النوعي. «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٤٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/٤٨٧ - ٤٩٧)، «شرح النوعي على مسلم» (٨/٢٢٠).

(٤) «الإنصاف» (٤/١٦). «المحلبي بالأثار» (١٨٩/٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٩).

(٥) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٩٧). «الشرح الممتع» (٧/١٠١) «المبسot» (٤/٣٨).

(٦) رواه البخاري (١٦١٤).

كلهم شاهدوه وهو يتوضأ في حجه وعمرته – كما يقول ابن القيم<sup>(١)</sup> – .

### ﴿ مسائل وتنبيهات: ﴾

#### (١) من انتقض وضوءه:

عليه أن يخرج ويجدد طهارته، فإن كان الوقت يسيرًا فيكمل من حيث انتهى، أو يبدأ من بداية الشوط الذي خرج فيه، وكلا الأمرين قال به جمع من السلف والفقهاء، والمسألة ليس فيها دليل، وإن طال فيستأنف كما تقدم، وقال به بعض الشافعية ومنصوص أَحْمَد<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** يتوضأ مطلقاً، وإن كان الوقت يسيرًا، ويعيد الطواف من جديد، وهذا كله مبني على اشتراط الطهارة والموالاة، وليرخص المرأة على الأخذ بالأحوط قدر المستطاع.

#### (٢) من أنزل منيًّا أو مَذْيًّا وهو يطوف متعمداً أو غير متعمد:

فيجب عليه الغسل من المني، والوضوء من المذي، ويكمel عمرته، وليس ذلك مفسداً لها كما تقدم.

#### (٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده:

لا يلتفت لهذا الشك، والأصل الطهارة.

#### (٤) عمرة الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف.


فهلها حالات:

**[أ]** أن تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

**[ب]** إن لم تستطع الانتظار تسافر وتبقى على إحرامها مجتنبةً محظورات

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم (٩٧/١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/٤٨). «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣٩٩/٣).



الإحرام، وإذا ظهرت ترجع وتكميل عمرتها.

[ج] إذا كانت لا تستطيع ذلك كله يقيناً وديانةً، وفي بقائها أو رجوعها مشقة وضرر غير محتمل، وقد أتت من بلد بعيد كمصر والشام وغيرها، فقد أجاز العلماء أن تكميل عمرتها ضرورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup> وابن باز وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، وجمع من المعاصرين؛ لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنى مشقة فلا يجوز، والإثم عظيم.

#### (٥) ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات، وجاءها الحيض ولم

تستطع الانتظار؟

هل يقال: تكون في حكم المحصر، وترجع؟ أو تكميل العمرة للضرورة؟ وأي القولين يقدم؟

تحتاج إلى مزيد تحرير وتأمل، ومن وقع في شيء من ذلك فليجتهد في من يفتئه، وكلا القولين معتبر، ويفتن بهما.

#### (٦) مسُّ المرأة في الطواف:

لا ينقض الوضوء ما دام لم ينزل شيئاً، وهو روایة عند الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين لعدم الدليل، وعلى الإنسان قدر المستطاع أن يتبع عن ذلك.

**وقيل:** لا ينقض مطلقاً، مس بشهوة أم بدونها، وهو مذهب الحنفية.

**وقيل:** ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية.

**وقيل:** إن كان بشهوة ينقض، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام» (٢٤٤ / ٢٦) و«تهذيب السنن» (١ / ٥٢ - ٥٣) لابن القيم.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤٨ / ١٦)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ٩٠)، (٣٨٧ / ٢٢).

(٣) «البحر الرائق» (١ / ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤١)، «المجموع» (٨ / ١٦). «الإنصاف» (١ / ٢٩١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٢١٨)، «الشرح الممتع» (١ / ٢١١).

والراجح: الأول، لما تقدم.

(٧) من انتهت من العُمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضاً:

لها حالات:

[أ] إن كان نزل بعد الطواف، فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

[ب] إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح.

[ج] إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده، فُوجد الشك، فالالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف وهي متيقنة الطهارة.

(٨) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحِيْض؟

فيها تفصيل:

[أ] إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضرراً، فجائز.


[ب] إن كانت تسبب لها ضرراً واضطراباً، ومن الضرر اضطراب الحِيْض عندها لفترة طويلة - من حيث الوقت ونوع الدم - فلا تستخدمها؛ لأنه من خلال الواقع أن المرأة تجلس فترةً طويلةً والدم عندها مضطرب، وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذلك عليها نفسياً وبدنياً وتضيّع أمر دينها، ولا تجد أحداً يفتتها، وخاصةً مسائل الحِيْض العارضة، والخارجة عن الحد الطبيعي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

(٩) الكدرة والصفرة عند النساء:

لها حالتان:

[أ] قبل وقت الحِيْض وبعد الطهارة لا يعتد بها، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهارة شيئاً»<sup>(١)</sup>، وهو مذهب

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له، وصححه النووي. «خلاصة الأحكام» =



الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول للمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، و اختاره ابن عثيمين في آخر القولين له؛ سواء وجدت معها ألم الحيض أم لا<sup>(٣)</sup>.

[ب] وقت الحيض سواء معها دم الحيض أو بدونه؛ لمفهوم الحديث السابق، وللقاعدة الفقهية: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>. وهذا التفصيل هو الراجح لما تقدم.

#### (١٠) صاحب الحدث الدائم:

كمن به سلس بول وكثرة خروج الريح، يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف، قياساً على الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>؛ فإن انتقض وضوؤه فلا شيء عليه؛ لأن هذا الحدث مرض، وللمشقة ورفع الحرج، ويأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقاً بإذن الله.

#### (١١) صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة:

يصح طوافه، وهو لابس للقسطرة وبها نجاسة، رفعاً الحرج، لكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف، فإن نزل شيء وهو يطوف فلا شيء عليه.

#### (١٢) المستحاضة:

تحتفظ وتتوضاً ثم تطوف؛ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وعطاء وحكي الإجماع، لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة<sup>(٦)</sup>.

(١) (٢٣٣ / ١).

(٢) «المبسot» للسرخسي (١٨ / ٢)، (١٥٠ / ٣).

(٣) «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٤). **وقيل**: مذهب للمالكية «المغني» لابن قدامة (٢٤١ / ١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٢٢) «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (٢٥).

(٥) **وقيل**: حيض مطلقاً وهو مذهب المالكية. **وقيل**: ليست بحيض مطلقاً وهو اختيار ابن حزم.

انظر «الحيض والنفاس روایة و درایة» للدبيان (٢ / ٢٨٣).

(٦) «الناج والإكليل» (٤ / ٤٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٢٥)، «المغني» (١ / ٢٤٧).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٢٨) وما بعده . «المجموع» (٢ / ٥٣٦).

(١٣) بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك، فتُحرم وتعمل العُمرة كلها وهي حائض:

وهذا أمر لا يجوز، ومن وقعت في شيء من ذلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

(١٤) بعض الفتيات لا تُحرم ولا تُنوي العُمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك؛ فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية:

فهذه لم تتعقد عمرتها، وعليها التوبة والاستغفار، ونقله ابن عبدالبر اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

**تنبيه هام:** على الوالد حينما يعزم على العُمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلى الأم - أيضًا - حين القرب من الميكبات أن تسألهن عن انتقاض الطهارة، فمن كانت على وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

(١٥) من نام في الطواف:

له حالتان:

**الحالة الأولى:** من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ لأن عدم النية والطهارة، وهو مذهب الجمهور.

**وقيل:** إن طافوا به بأمره بدون تأخر صح وإن طافوا بغير أمره، أو طال الوقت بعد أمره فلا يصح، وهو مذهب الحنفية، ويجعلون الأمر كالإذابة<sup>(٢)</sup>.


**الحالة الثانية:** النوم أثناء الطواف.

له حالتان:

[أ] إن وقع شيء من النعاس اليسير - الذي ليس معه فقد للإدراك ولا

(١) «التمهيد» (١/١١٠).

(٢) «المسلك المتقوسط» (٢٠٩)، «الدر المختار» (٢/٥٢٦)، «الفروع» (٦/٣٨).



نقض لل موضوع - فالطواف صحيح لعدم ما يوجب بطلانه. و اختياره التوسي.

**[ب]** إن وقع استغراق في النوم، وذهب الإدراك، فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتفاض الحدث، ولأن النية شرط عند الفقهاء<sup>(١)</sup>، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وبه أفتى ابن باز<sup>(٣)</sup>.

▣ وقال الشافعي في «الأم»: «لم يجزه حتى يكون يعقل في السبع كله»<sup>(٤)</sup>.

وقد يعترض معترض بأن الحاج في عرفة - وإن نام كل الوقت - فحجه صحيح. ونوقش: بأن الطواف مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث، وسيأتي مزيد بحث في النوم في السعي بإذن الله.

#### \* الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن:

وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>، وهو الأحوط، والنجلة اليسيرة معفو عنها، أو كونه جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف، فصح طوافه، والخلاف في طهارة الثوب كالخلاف في طهارة البدن<sup>(٦)</sup>.

#### \* الشرط الثامن: ستر العورة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انكشف منه بتفریط بطل طوافه، وإن كان انكشف وهو لا يعلم فطوافه صحيح، لقوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٧)</sup>.

**وقيل:** واجب، وعليه أن يعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد وسافر لزمه دم،

(١) «المجموع» (١٦/٨)، «كشاف القناع» (٤٨٥/٢).

(٢) تقدمت المصادر في شرط الطهارة.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦٠/١٦).

(٤) «الأم» للشافعي (١٩٤/٢).

(٥) «الاستذكار» (٤/٢٠٦)، «المجموع» (٨/١٧)، «كشاف القناع» (٤٨٣/٢).

(٦) **وقيل:** سنة وهو للحنفية، وعند بعضهم: واجب يُجبر بدم إذا تعذر الإعادة وغادر مكة.

(٧) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**وضابط العورة في الطواف:** هو ضابط العورة في الصلاة.

**فرع:** يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولكن يجب ستر العورة - كما تقدم -.

**فرع:** هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، فما هي دلالة الحديث؟

حين التأمل لا تخلو من أحوال:

(١) أن يستدل به على جواز الدعاء بعد الطواف على الصفا أو أي موضع من مواضع الحرم في غير حال التلبس بالنسك في حج أو عمرة، ولم أجد أحداً نصَّ على هذا، فهل يقال بأن ذلك مستحب؟ أم يقال: إنه يدل على الجواز؟ أم أن هذه قضية عين أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الشكر والثناء على الله بسبب أن الله فتح له مكة؛ لأنَّه لم يتكرر الأمر منه عليه القلة والثقل، ولم يرد فعل أحد من الصحابة ولا السلف له؟


والمسألة تحتاج تأمل، وهي محتملة، وعليه فلا يظهر وجه للإنكار لمن فعل ذلك؛ لأنَّ الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم للتشريع. وبعض الحنفية استحب الدعاء عقب ركعتي الطواف وبعض الشافعية استحب الدعاء بعد الطواف كالنووي<sup>(٣)</sup>.

(١) «مواهب الجليل» (٦٧/٣)، «المجموع» (٨/١٧)، «المعني» (٣/٣٤٣)، «أضواء البيان»

(٤/٣٩٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٣) «فتح القدير» (٣/٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٣) «الدر المختار» (٤٩٩/٢)، «المجموع» (٨/٥٥)، «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/٣٩٠).



(٢) أن يستدل به على مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال التلبس بالنسك على الصفا حال السعي، واستدل به الحنابلة<sup>(١)</sup> على هذا، وهذا محل نظر من حيث الاستدلال ولا يسلم بهدا.

**تبنيه:** دليل الشرطية لشروط الطواف قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»<sup>(٢)</sup>، ودليل الحنفية ومن وافقهم قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]. والأمر مطلق بأي طريقة حصل أجزاء، وفي العدد قالوا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بالإجماع وأكثره أربعة أشواط.

### ﴿مسائل وتنبيهات﴾

(١) حكم الترتيب بين الطواف والسعي: محل خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** أنه شرط، وهو مذهب الأئمة الأربع، وحکی ابن عبد البر والماوردي الإجماع<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يصح تقديم السعي على الطواف لعذر أو لغير عذر، ولا تقاس العمرة على الحج من كل وجه، وهو ظاهر كلام الشوكاني، واختاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وهو الأحوط؛ بل عد ابن حجر الهيتمي الترتيب ركناً، وأما حديث: «سعيت قبل أن أطوف»<sup>(٥)</sup>؛ فرواية ضعيفة؛ وإن صحت فتحمل على أن الرخصة في أعمال يوم النحر.

**وقيل:** يحمل على أنه بعد طواف القدوم فسبقه طواف.

**القول الثاني:** سنة، واختاره الشيخ ابن باز كالحج<sup>(٦)</sup>، والجواب: ما سبق،

(١) «المبدع» (٣/٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣١٠). وفي لفظ: «خذوا عني مناسككم». رواه البيهقي في السنن (٩٥٢٤).

(٣) «الميسوط» (٤/٤٧)، «مواهب الجليل» (٣/٤٦)، «المجموع» (٨/٧٢)، «المغني» (٣/٣٥٢) «الاستذكار» (٤/٢٢٠)، «الحاوي الكبير» (٤/١٥٧)، «أصوات البيان» (٥/٢٥١).

(٤) «السيل الجرار» (١/٣٢٦). «الشرح الممتع» (٧/٢٧٤).

(٥) رواه أبو داود (١٥/٢٠)، «السيل الجرار» (١/٣٢٦) «صحيح أبي داود» (١٧٥٩).

(٦) «فتاوي ابن باز» (١٦/١٣٩). «اختيارات ابن باز» للحامد.

وقد يتوجه ذلك مراعاةً للخلاف حين مشقة الإعادة.

## (٢) ما حكم المُوالاة بين الطواف والسعى؟

**القول الأول:** ليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

▪ قال مجاهد: «لا بأس بتأخير السعى حتى الإبراد».

▪ وورد عن سعيد بن جبير أنه أَخَرَ السعى حتى العشاء.

**القول الثاني:** الكراهة، وهو مذهب الحسن وبعض المالكية.<sup>(٢)</sup>

**القول الثالث:** واجب، وفيه الفدية، سواء لعذر أو لغير عذر، وهو لمالك وبعض المالكية.

**القول الرابع:** شرط، وهو قول عند المالكية والشافعية. وأما الفاصل  
اليسير لا يضر<sup>(٣)</sup>.

**والراجح:** الأول، لعدم الدليل على الوجوب والشرط.

(٤) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعتها بطواف نافلة<sup>(٤)</sup>.

(٥) اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعى راكباً لعذر<sup>(٥)</sup>.

(٦) اختلف الفقهاء في الطواف والسعى راكباً لغير عذر:

**القول الأول:** المشيء سنة، والركوب جائز، ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك<sup>(٦)</sup> وعطاء، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره داود وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.....

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٢٤) (١٣٩٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، «موهاب الجليل»

(٣٥٢/٣)، «المجموع» (٨/٧٣)، «المعني» (٣/٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٦).


(٣) «البيان والتحصيل» (٣/٤٢٦).

(٤) «الإنصاف» (٤/١٨).

(٥) رواه مسلم «شرح النووي» (٩/١٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٤٥)، والبيهقي (٩٩٩٠). ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٤١).

(٧) «نهاية المحتاج» (٣/٢٦٩)، «الشرح الكبير» (٣٩٤/٣)، «المجموع» (٨/٢٧).



وابن حزم والشنقيطي<sup>(١)</sup>؛ لفعل الرسول ﷺ حيث « طاف وسعى راكباً على بعير »<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** المشي مع القدرة شرط، فمن ركب لغير عذر فلا يصح طوافه، وهو رواية في مذهب مالك، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، كالصلاوة. وأجيب عن الحديث: بأنه بسبب ازدحام الناس عليه. **وقيل:** ليروه. **وقيل:** لمرضه، كما هو ظاهر اختيار البخاري، لقول ابن عباس: « وهو يشتكي »<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** المشي واجب، فمن ركب لغير عذر، فإن كان بمكة لزمه الإعادة، وإن سافر لزمه الفدية « ذبح شاة »، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والواجب أن يطوف ويسعىً ماشياً عند عدم العذر، واختاره ابن حجر، وهو الأحوط، خروجاً من الخلاف وختاره ابن باز<sup>(٥)</sup>.

(٦) أجمع العلماء على أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح<sup>(٦)</sup>.

(٧) اتفق الفقهاء أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد<sup>(٧)</sup>.

(١) « المحتلي بالأثار » (١٨٩/٥). « منسك الشنقيطي » (١/٢٧٥).

(٢) رواه البخاري، (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢) و(١٢٧٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي، وقال: « زيادة تفرد بها ». « السنن » (٩٣٧٥). وضعفها الألباني.

(٤) « المبسوط » (٤/٤٥)، « حاشية الدسوقي » (١/٤٠٤)، « المجموع » (٨/٢٧)، « المغني » (٣/٣٥٨)، « الإنصاف » (٤/١٣)، « شرح مسلم للنحو » (٩/١٩).

(٥) « فتح الباري » (٣/٤٩٠)، « مناسك الحج والعمرة في الإسلام » (٣٦٢). **وقيل:** ركن، وهو قول في مذهب مالك. « موهب الجليل » (٣/٥١٩).

(٦) « الإجماع » (ص: ٥٥).

(٧) « الإقناع في مسائل الإجماع » ابن القطان (٢/٨٥١).

### (٨) من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه:

له حالتان:

**[أ]** لعذر - كالزحام الشديد - فجائز؛ كالصلة إذا كانت الصفوف متصلة.

❑ قال القرافي المالكي في «ذخирته»: «اتصال الزحام - في الطواف خارج الحرم - يصير الجميع متصلًا بالبيت»<sup>(١)</sup>.

❑ وقال النووي: «لو وسع المسجد اتسع المطاف»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلامهم على الإطلاق ولم يخص منها جهة السعي.

**[ب]** لغير عذر لا يصح، واختاره ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وهو الأحوط، وخروجيًا من الخلاف، وعليه إعادة الشوط، ومبني المسألة: هل المسعى جزء من الحرم أم مشعر مستقل؟ فيه خلاف بين المعاصرين - كما سيأتي -.

### (٩) حكم الرَّمَل والاضطباع له حالات:

**الرَّمَل:** هو المشيء بشيء من السرعة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

**الاضطباع:** أن يكشف الكتف الأيمن في جميع الطواف، حكمه له حالتان:

**الأولى:** الآفافي يستحب له الرمل اتفاقاً، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء»<sup>(٥)</sup>.


(١) «الذخيرة» (٣/٢٤١).

(٢) «حاشية ابن حجر على الإيضاح» (٢٨٧).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٢٨٨)، (٢٢/٢٨٩).

(٤) **وقيل** : الرمل في الطواف كله، وهو مذهب ابن الزبير. «القرى» (٣٠٣)، «أحكام الطواف» للهويريني (٢٢٨).

(٥) رواه أحمد (١٩٧٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٨٣). **وقيل**: الاضطباع في الثلاثة الأشواط وهو رواية عند الحنابلة . «الإنصاف» (٤/٥).



ويستحب له الاضطباب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن نسيه فعله ما دام في الطواف<sup>(١)</sup>، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا باليت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوا على عواتقهم اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** لا يشرع الاضطباب، وهو مذهب المالكية، لانتفاء العلة، وهو إظهار الجلد للكافر.

والجواب: أن العلة تغيرت فأصبحت تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اضطבע في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

#### الثانية: المكي وله حالات:

[أ] الحرمي - الذي داخل حدود الحرم - : محل خلاف: **قيل:** لا يرمي ولا يضطبع، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن عباس وابن عمر<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup>، ولم يرد أن الصحابة المكيين رملوا، ولأنه لم يتحقق سببه في حق المكي الحرمي، وهو القدوم.

**وقيل:** لهم الرمل كالأفقي، وأنه لا دليل على التفريق، واقتداءً بالرسول، وهو مذهب الحنفية، والشافعية<sup>(٧)</sup> والجواب: ما تقدم.

**والراجح:** الأول، لما تقدم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤) وصححه النووي شرح صحيح مسلم (٨/١٥٧) وابن الملقن نهاية المحتاج (١١١٣).

(٣) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح (٨٥٩). «المغني» (٣٣٩/٣)، «فتح البارى» (٤٧٢/٣). «حاشية ابن حجر على الإيضاح» (٢٤١). **وقيل:** فعله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تذكرًا لنعمة الأمان بعد الخوف ليشكر عليها.

(٤) «هدایة السالک» (٢/٨٠٨). «المجموع» (٨/٤٣). «کشاف القناع» (٢/٤٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٣). رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٤).

(٧) «الدر المختار» (٢/٥٠٢). «المجموع» (٨/٤٣).

**[ب]** الحلبي - الذي خارج حدود الحرم - محل خلاف:

**قيل:** يرملون كالآفاقيين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

**وقيل:** لا يرملون، وهو قول للمالكية ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**والأقرب:** الأول، لأنه قادم إلى الحرم.

**[ج]** المكي إذا سافر خارج مكة وأحرم من الميقات فالذي يظهر أنه يرمل ويضطبع كالآفافي، لأن المكي كالآفافي إذا أحرم من المواقف.  
والرمل والاضطباب: خاص بالرجال لا النساء إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** يُسن الرمل للمعتمر وإن كان محرماً بثوبه؛ سواء لعذر ولغير عذر.

#### **(١٠) حكم الاضطباب في الصلاة:**

لا يجوز الاضطباب في الصلاة - فرضًا أو نفلاً - ، فلا بد من ستة المنكبين، ولا يكفي أحدهما؛ لحديث: «لا يصلين أحدكم في التوب ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «منكبيه»<sup>(٤)</sup>، والمراد به الجنس للجمع بينها وبين رواية: «على عاتقه»<sup>(٥)</sup>، وأكثر الحفاظ على لفظ: «عاتقيه»، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، ومنهم من جعله من اشتتمال الصماء، وورد النهي عن ذلك في المتفق عليه<sup>(٧)</sup>.

**والصَّمَاء:** أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه<sup>(٨)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٢)، «التاج والإكليل» (٤/١٥٣)، «التبصرة» (٣/١١٨٣) «المجموع»

(٢) «كشاف القناع» (٢/٤٨٠). انظر: «أحكام سكان أدنى الحل» لغازي المطرفي.

(٣) «التمهيد» (٢/٧٨) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).


(٥) رواه أحمد (٧٣٠٧).

(٦) رواه النسائي (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

(٧) «المبدع» (١/٣٢٢).

(٨) رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٩) رواه البخاري (٨٢).



**وقيل:** يجب تغطية كتف واحد، وهو مذهب الحنابلة واختار ابن باز أنه يجب ستر الكتفين أو أحدهما<sup>(١)</sup>.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ كَانَ التُّوْبَ وَاسِعًا فَالْتَّحْفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْزُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فظاهره وجوب ستر المنكبين عند القدرة، وسقوطه عند العجز.

**والأقرب:** الأول، لما تقدم.

**(١١) هل يسن إذا انتهى من الطواف وهو متوجه إلى مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥]؟**

**قيل:** يسن، اقتداء بالرسول عَزَّ وَجَلَّ، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

**وقيل:** لا يسن؛ لأن الرسول عَزَّ وَجَلَّ قصد التعليم، وليس القراءة<sup>(٣)</sup>.

**(١٢) حكم ركعتي الطواف:**

محل خلافٍ بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**قيل:** ركعتا الطواف سنة، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة في كل طواف - فرضاً أو نفلاً<sup>(٤)</sup> - ، وهو **الراجح**؛ لأنها ليست من الصلوات الواجبة.

**وقيل:** يجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية للشافعية والحنابلة.

**وقيل:** إن كان الطواف فرضاً كانت فرضاً، وفي النافلة سنة، وهو قول للمالكية والشافعية.

**فرج:** وتصلئ خلف مقام إبراهيم، وفي أي مكان من الحرم أجزاء

(١) «المغني» (٣/٣٣٩)، «فتاوي نور على الدرج» لابن باز بعنوان الشوير (٧/٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦١).

(٣) «الشرح الممتع»، (٧/٢٦٧) «صفة حجة النبي عَزَّ وَجَلَّ» للطريفي، «منحة العلام» للفوزان (٥/٥٢٠).

(٤) «المجموع» (٨/٦٢)، «المغني» (٣/٣٤٨). «موهاب الجليل» (٣/٥٢٣).

اتفاقاً<sup>(١)</sup>، ومن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها<sup>(٢)</sup>؟ كما فعل عمر بن الخطاب وأم سلمة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** ولو رجع إلى وطنه صلاها فلا تختص بزمان ولا مكان كما هو مذهب الحنفية.

**فرج:** هل تركها يوجب الدم؟

نعم عند القائلين بوجوبها، وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية.

**فرج:** هل لو صلاها في بلده تجب الفدية؟ محل خلاف عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

**تبنيه:** هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟ تقدمت المسألة.

**(١٣) هل تصلى ركعتا الطواف في وقت النهي؟**

تصلى الركعتان في كل وقت حتى وقت الكراهة على الصحيح، وبه قال جمع من الصحابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**وقيل:** يكره، وهو روایة عن عطاء، ومذهب الحنفية والمالكية، ويأتي مزيد بحث فيها - بإذن الله - .

**(١٤) هل الأفضل في الطواف الذكر أم قراءة القرآن؟**

فيه تفصيل:

[أ] الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقاً؛ لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره - وإن كان غيره أفضل - ، وهذه قاعدة من

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٨)، «الاستذكار» (٤/٢٠٤)، «الناج والإكليل» (٤/١٥٦) «المجموع»


(٨/٦٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣/٢٠٣).

(٢) «المدونة» (١/٤٨٣)، «فتح الباري» (٣/٤٨٧)، «المبدع» (٣/٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٢٨).

(٤) «المسلك المتقوسط في المسلك المتوسط» (٣/٢١٩)، «مواهب الجليل» (٣/١١٢).

(٥) «المجموع» (٨/٥٧)، و«هداية السالك» (٢/٨٥٤)، «سنن البيهقي» (٤١١٣) وما بعده.



قواعد المفاضلة<sup>(١)</sup>.

**[ب]** ما زاد على الذكر الوارد فمحل خلاف بين العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: **قيل:** الأفضل قراءة القرآن، وهو اختيار ابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** عموم الدعاء والذكر أفضل، وهو ظاهر كلام عطاء ومذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**وقد يقال:** يفعل الإنسان ما هو الأفعى والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء، ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا.

#### (١٥) هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟

له حالتان:

**[أ]** إن كان مسافرًا - نازلاً أو سائراً - ، وأراد الطواف أثناء الخطبة فجائز؛ لأن الجمعة لا تجب على المسافر؛ كما هو مقرر عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**[ب]** إن كان مقيماً؛ فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟

محل خلاف بين العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** المنع، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>؛ لأن ذلك فيه انشغال عن الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة.

(١) «الدر المختار» (٤٩٧/٢). و«المفاضلة في العبادات» للنجران (٧٦٤).

(٢) «المجموع» (٥٩/٨). **وقيل:** يكره ومحدث. وهو قول عروة وعطاء ومالك وأحمد في قول لهم. «مصنف عبدالرزاق» (٩٧٨٤)، «المغني» (٣٤٣/٣)، «التوسيع لشرح الصحيح» (١١/٤٠٩).

(٣) «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه» (١٥١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥٨٣/٣).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٤٨/١) «المجموع» (٤/٤ - ٤٨٤)، «المغني» (٢/٢٥٠)، انظر كتاب «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف.

(٥) «مواهب الجليل» (٧٨/٣).

**القول الثاني:** الجواز، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن حجر الهيثمي والعرّاقي<sup>(١)</sup>؛ لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، واختار ابن باز أن ذلك لا ينبغي وجوزه ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يكره، وهو لبعض متأخري الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**والأقرب:** عدم فعل ذلك؛ لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة، وعدم الحركة والطواف من باب أولى، ولا شك أن في ذلك انشغالاً عن الاستماع للخطبة، وهو نوع من الحركة، ولأنه سيكون - لو قيل بالجواز - لازماً الصمت في طوافه، وإذا كان كذلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه، ويكون مجرد دوران دون أي ذكر.



(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/٢٣٩)، «الغرر البهية» (٢/٢٩)، «طرح التثريب» (٣/١٨٨).

(٢) «اختيارات ابن باز»، للروقبي «المجموعة الأولى»، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/٤٩٠).

(٣) «لباب المناسب وعباب المسالك» للسندي (١١٩).

## استراحة

### وصية من الإمام النووي رحمه الله

قال النووي رحمه الله: «وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعاً متخشعاً، حاضر القلب، ملازم الأدب، بظاهره وباطنه، وفي هيئته، وحركته، ونظره، فإن الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من أساء الأدب في الطواف، وهذا الأمر مما يتتأكد الاعتناء به؛ لأنَّه في أشرف الأرض»<sup>(١)</sup>.

**معشر المسلمين:** فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت - والله المستعان - ؟

يا من يطوفُ ببيتِ اللَّهِ بالجسَدِ      والجَسْمُ فِي بَلْدٍ وَالرُّوحُ فِي بَلْدٍ  
إِنَّ الطَّوَافَ بِلَا قَلْبٍ وَلَا بَصَرٍ      عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يَشْفَى مِنَ الْكَمَدِ

قال مولى ابن عمر: «لقد أدركت أقواماً يطوفون بهذا البيت كأنَّ على رؤوسهم الطير خُشْعَماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: «طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحداً منهم يتكلم في الطواف»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المجموع» للنووي (٤٦/٨).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٠٢)، وفيه جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٠٢)، وسنده صحيح.

رمزُ الخلودِ وكم في الورى لك من جلالٍ سامٍ!  
وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعا في الطواف بكلام لا  
فائدة فيه!


□ وقد قال الطبرى: «وما هو إلا غفلة عظيمة، وصدر من ضعيف الرأى،  
وهو إلى الخسران أقرب».

فكيف بمن يتكلم بغيبة وغيرها، ونحوه بالله من الخذلان والمقت.

□ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقلعوا الكلام في الطواف»<sup>(١)</sup>.



(١) «سنن البيهقي الكبير» (٥/٨٥).



## المبحث الثالث عشر

### السعي ومسائله

**أولاً:** حكم السعي في العمرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** ركن، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وابن عثيمين، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن النفي لل تمام، وليس للصحة، وأن الروايات عنها متعددة، ولمخالفة بعض الصحابة لها فيضعف ذلك القول بالركنية.

**القول الثاني:** واجب يجبر بدم، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة وابن تيمية. لعموم الأدلة الوارد فيها الأمر بالسعي بين الصفا والمروة.

**القول الثالث:** سنة، وروي عن ابن عباس وأنس والزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وعطاء والحسن، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث حبيبة بنت تجرة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٣)</sup>.

والقول بالوجوب أقوى من حيث الدليل.

(١) رواه البخاري (١٩٧٠).

(٢) «الدر المختار» (٤٦٨/٢)، «مواهب الجليل» (١٠/٣)، «المغني» (٣٥١/٣)، «المجموع» (٧٧/٨). «الإفصاح» (٢٧٥/١)، «التمهيد» (٩٧/٢)، «من أحكام العمرة» للبهال (١٥٦)، «جامع المسائل» لابن تيمية (٢٠٣/١)، «الشرح الممتع» (٣٨٤/٧) «صحيح البخاري» (١٥٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وصححه الذهبي «تنقية التحقيق» (٤٢/٢)، وقوه ابن حجر «فتح الباري» (٤٩٨/٣)، والألباني «إرواء الغليل» (٤/٢٧٠).

**القول الرابع:** التفريق بين العُمرة والحج، فالسعي ركن بالعُمرة، ومختلف فيه في الحج، وحكي ابن العربي الإجماع على ركنيه في العُمرة، وأن الخلاف في الحج، واستغربه ابن حجر<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** اتفق الفقهاء المتقدمون على أن المسعى خارج الحرم<sup>(٢)</sup>، وحينما أدخل في الحرم وقع الخلاف بين المعاصرين، فذهب أكثر العلماء على أنه لا يزال مستقلًا ومفصولاً بفاصل، فهو مشعر مستقل، له أحكامه وإن دخل في الحرم، وعليه فتوى قرار «المجمع الفقهي» بالأكثرية<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن باز، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه أدخل في الحرم وأصبح الحكم واحداً، فأخذ حكم المسجد، والمسألة محتملة للأمرتين<sup>(٥)</sup>.

**ثالثًا:** السعي لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فيصح طواف الحائض ونحوها، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup> لعدم الدليل، ويستحب ذلك<sup>(٧)</sup>.

**رابعاً:** لا يشترط، ولا يجب الموالاة بين أشواط السعي بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وهي الأصح»؛ فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر، لما ورد أن سودة بنت عبد الله بن عمر سعت فقضت في ثلاثة أيام<sup>(٨)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣/٤٩٩)، «نيل الأوطار» (٥/٦١).

(٢) «الميسوط» (٤/٥١)، «الذخيرة» (٣/٢٥٢)، «المجموع» (٨/٨٣)، «الممتع» (٢/٤٣٩).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٢٩١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/٨٠)، «قرارات المجمع الفقهي».


(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/٨٠). «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٢٩١).

(٥) «نوازل الحج» للشلعان.

(٦) «المجموع» (٨/٧٣)، «المعني» (٣/٣٥٦).

(٧) «فتح القدير» (٢/١٥٦)، «مواهب الجليل» (٣/٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣/٢٩١).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣).



**وقيل:** شرط، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، كالطواف<sup>(١)</sup>.

**والأحوط:** أَلَا يفصل بينها بفواصل طويل، لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

وأما اليسير فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلة وبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

**تبليغ:** الخطأ في بداية السعي والشك في عدد أشواط السعي كما في الطواف، فليراجع في موضعه.

**تبليغ:** من ترك السعي جاهلاً أو ناسياً فله حالات:

(١) إن كان أتى بعمره ثانية، فحلّت العمرة الثانية محل الأولى.

(٢) إن كان ما زال في مكة، فيلزم إكمال السعي، وإعادة الحلق أو التقصير.

(٣) إن كان سافر خارج مكة؛ فله حالتان:

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لمكة فيلزم إكمال السعي<sup>(٤)</sup>.

[ب] إن كان لا يستطيع الرجوع أو مات فهنا يلزم إكمال السعي أو يلزمه ورثة من تركه مورثهم أو على وجه التبرع منهم ذبيحة، وهل تكون دم إحصار عند من يرى أن السعي ركن أم دم فدية عند من يرى أن السعي واجب يُجبر بدم؟ المسألة محتملة، وقد يقال بمراعاة الخلاف، وقد نص الإمام مالك على ذلك<sup>(٥)</sup>.


**خامساً:** السعي سبعة أشواط بالإجماع<sup>(٦)</sup>، وكون السبعة شرطاً، مذهب

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٩٧/٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/٢٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/١١٦)، «المغني» (٣/١٩٨)، «الإنصاف» (٤/٢١)، «الشرح الممتع» (٧/٢٧٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/٦٤)، «المجموع» (٨/٢١)، (٨/٢٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٨٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٣٤)، «الأم» للشافعی (٢/٢٣١).



جمهور الفقهاء، والترتيب فيها شرط، وهو مذهب الجمهور، وهو الرواية المشهور عند الحنفية.

**وقيل:** واجب.

**وقيل:** سنة.

وكلاهما للحنفية، والوجوب مذهبهم، والمختار عندهم<sup>(١)</sup>.

ويبدأ من الصفا إلى المروءة، ويكون شوطاً ثم إلى الصفا يكون شوطاً ثانياً، وهكذا يبدأ بالصفا ويتهي بالمرءة آخر شوط، وبعض الناس يخطئ ويظن أن الذهاب والإياب شوط واحد، فيسعى أربعة عشر شوطاً، فسعيه صحيح والزيادة لا بطله - على الصحيح - ، واختاره عطاء، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز<sup>(٢)</sup>.

**تبليغ:** من بدأ بالمرءة جهلاً أو نسياناً، فحكمه حكم من أنقص شوطاً في السعي، وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر، وجاء عن عطاء: «إن جهل فبدأ بالمرءة أجزاً»<sup>(٣)</sup>، والأحوط أن يكون ذلك إن سافر.

**سادساً:** هل إذا رقى الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ ... [البقرة]<sup>(٤)</sup>

**قيل:** يسن، واختاره الشیخان ابن باز وابن عثيمین، لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**وقيل:** لا يسن، واختاره بعض المعاصرین لأنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قصد التعليم<sup>(٥)</sup>.


(١) «بدائع الصنائع» (٢/٨٥) مawahib الجليل (٤/١١٨)، «المجموع» (٨/٧١)، «كتشاف القناع» (٢/٤٨٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/٩٠). «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٤١). والشرط عند الحنفية أربعة أشواط، والباقي يُجبر بدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٣/١٥)، «المبسط» (٤/٥٠)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١١/٢١٩). **وقيل:** يعيد السعي وهو قول عن عطاء.

**فائدة:** عَدُ الذهاب والإياب شوط هو قول لبعض الحنفية كالطحاوي والشافعية كالصیرفي والاصطخري وبه قال ابن جرير. وأما ما يذكر أن ابن حزم قاله، فليس ب صحيح، ولم أجده في كتبه، وإنما النقل في ذلك عن ابن القيم في «الهدي». «المجموع» (٨/٧١).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١١١).

(٤) «التحقيق والإيضاح» (٤/٢٤)، «الشرح الممتع» (٧/٢٦٧)، «منحة العلام» للفوزان (٥/٢٦٠)، =



**فرج:** هل تقرأ الآية كاملة أم جزء منها عند القائلين بالقراءة؟  
هذه المسألة لم أجده للفقهاء المتقدمين كلام فيها لكن ظاهر قولهم يقرأ  
جزء منها كما ورد من فعله صلوات الله عليه.

**تبنيه:**

ثم يستقبل القبلة ويكبّر ثلثاً<sup>(١)</sup>، والتكبير دون رفع اليدين على صفة  
الإشارة؛ لأنّه لم يرد نص في ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم يدعوا بالدعاة: «لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أنسج وعده، ونصر  
عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٣)</sup>.

ويدعوا بعد ذلك بما شاء، ثم يكرر الدعاء السابق ويدعوا بما شاء، ثم  
يختتم بالدعاء السابق، كما ورد عنه صلوات الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم دعا بين  
ذلك»<sup>(٤)</sup>، وورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما الدعاء بين الصفا والمروة:  
«رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم»، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله  
صلوات الله عليه<sup>(٥)</sup>.

**فرج:** الدعاء السابق يقوله - أيضاً - على المروة، ولكن دون التكبير وقراءة  
الآية لعدم الدليل على ذلك، واختاره ابن باز<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر كلام الفقهاء.

**فرج:** هل يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي؟  
الأقرب أنه لا يقال، لعدم الدليل، واختاره ابن عثيمين<sup>(٧)</sup>.

= «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «عون المعبد وحاشية ابن القيم» (٥/٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨). «روضة الطالبين» (٣/٨٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥ - ١٥٥٦٦)، والبيهقي (٥/١٥٤)، وقال: هذا أصح الروايات في  
ذلك عن ابن مسعود. «تلخيص الحبير» (٢/٥٤٣).

(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/٦٤). «الأم» للشافعي (٢/٢٣١).

(٧) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/٣٥٢).

**فرع:** هل ترفع اليدان في الدعاء على الصفا والمروءة؟

نعم، وهو سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>؛ لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء، ولكن لم يرد من فعل الرسول ﷺ الرفع لليدين في حال الدعاء متلبساً بالنسك.

**سابعاً:** جميع الأدعية في الطواف والسعى سنة؛ فلو تركها متعمداً أو جهلاً ف عمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلى المسلم أن يجتهد في هذه المواطن بالدعاء بآدابه، ويظهر الافتقار وال الحاجة إلى ربه ومولاه ولا يتركه.

**ثامناً:** لا يجب الصعود على الصفا أو المروءة<sup>(٣)</sup>.

والحد المجزئ في ذلك هو نهاية سير العربات، سواءً في الدور الأول أم الثاني، وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة، ويوجد في الأرضي «البدروم» لوحات توضيحية لذلك فيتبه لها.

**تاسعاً:** يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرین، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، اقتداءً بهاجر أم إسماعيل، واقتداءً بالرسول ﷺ.

**وقيل:** لا يرمل المكي كالطواف، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**والجواب:** أنه لا يلزم من كونه لا يرمل المكي في الطواف ألا يرمل في السعي لاختلاف العلة.

**عاشرًا:** من نام في السعي هل يصح سعيه؟

هذه المسألة من المسائل الخلافية، والسبب: هل المناط تعين النية والعقل؟ وعليه وقع الخلاف:

(١) «البحر الرائق» (٢/٣٥)، وذكر صفة رفعهما في (١/٣٤١)، «المدونة الكبرى» (١/٤٢٠)، «المجموع» (٣/٤٠٥)، «الفروع» (٦/٣٨).

(٢) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١/٢٩٥). «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/٥٢٠).

(٣) «روضۃ الطالبین» (٣/٩٠)، «المغني» (٣/٣٥٠).

(٤) «المبسط» (٤/٥٠)، «الاستذکار» (٣/٥١٤)، «هداية السالك» (٣/١٠٣٤).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣٤٢/٣).

**والأخوط:** أن من نام أثناء السعي استغراقاً فإنه يعيد الشوط الذي نام فيه لعدم النية والعقل، وأما النعاس فلا يضر، وبه أفتى ابن باز رحمه الله<sup>(١)</sup>، واشترطت النية، هو مذهب بعض الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد يعترض معترض: بأن الحاج في عرفة - وإن نام كل الوقت - فحججه صحيح. ونونقش: بأن السعي مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط بالليل. وللهذه المسألة، ومسألة النوم أثناء الطواف مناط آخر؛ وهو: هل النية شرط في كل عمل من أعمال العمرة والحج؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** لا يُشترط؛ لأن نية الحج والعمرة تشملها كلها كالصلاوة، واختاره النووي والشنقيطي وابن عثيمين.

**القول الثاني:** يُشترط في ما كان مختصاً بفعل كالطواف والسعي وغيرهما، وهو لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر اختيار الطبرى.

**القول الثالث:** يُشترط في الطواف فقط؛ لأنه صلاة، وهو لبعض الشافعية.

**والأقرب:** الثاني؛ لأن أفعال العمرة أركان وواجبات، وهي ليست متصلة بفعل واحد، ولعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

**الحادي عشر:** لا يُسْنَن تطوع في السعي - بأن يسعى وهو غير حاج ولا معتمر -؛ لأنه لم يرد دليل بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، وقد حكاه ابن قدمة وابن حجر والشنقيطي إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

**فائدة:** تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَدَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْثُ أَفَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾

(١) موقع ابن باز. www.binbaz.org.sa/mat/19134.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/١٦). «كتاف القناع» (٢/٤٨٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٢٨)، «المجموع» (٨/١٦)، «الفروع» (٦/٣٨)، «منسك الشنقيطي» (١/٢٨٤)، «القرى» (٢٦٨)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٧)، «فتح الباري» (٣/٤٩٩)، «أصوات البيان» (٤/٤٢٨).

**عَلِيْمٌ** (١٥٨) [البقرة]، ومعنى **وَمَن تَطَوَّعَ حَيْرًا**: اختلف في معناه المفسرون:

**فَقِيلُ:** أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير.

**وَقِيلُ:** التطوع العام في سائر العبادات <sup>(١)</sup>.

**وَقِيلُ:** إن السعي سنة وقيل غير ذلك <sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: حكم السعي راكباً كالطواف راكباً حكماً وخلافاً:**

قد تقدم فانظره هناك.

**الثالث عشر: هل يصلى بعد السعي كالطواف؟**

ورد عن المطلب بن وداعه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعة جاء إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية الطواف» <sup>(٣)</sup>. وبهذه الرواية يورده المحدثون في الركعتين بعد الطواف.

وأورد ابن قدامة في «المغني» وعلي القارئ بلفظ «من سعيه» <sup>(٤)</sup>.

ووقع الخلاف بين متأخري الحنفية: هل هي ركعتان يختتم بها السعي كركعتي الطواف أم هي ركعتان فعلها صلى الله عليه وسلم حينما رجع من السعي للمسجد الحرام؟ <sup>(٥)</sup>. **والصحيح:** عدم مشروعية ذلك.

**الرابع عشر: هل يضطبع في السعي؟**

محل خلاف:

**قَيْلُ:** يسن، وهو مذهب الشافعية، واختاره الطبرى.

**وَقِيلُ:** لا يسن، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٤٧٢)، وتفسير السعدي (ص: ٧٧).


(٢) «أصوات البيان» (٤/٤٢٨).

(٣) رواه ابن ماجة (٢٩٥٨)، والنسائي (٣٩٣٩)، وهو ضعيف «بيان الوهم والإيهام» (٥٤١/٥).


«فتح الباري» لابن رجب (٤/٥٤).

(٤) «المغني» (٢/١٧٩). وعزاه للأثر وللمأذنة بهذا اللفظ في كتب السنة عن طريق المكتبات الالكترونية.

(٥) «المسلك المتقطسط في المنسك المتوسط» (٢٥٦).




قدامة، وهو الراجح، لعدم الدليل<sup>(١)</sup>.



---

(١) «المجموع» (٨/٢٠)، «القرى» (٤/٣٠٤)، «المغني» (٣/٣٤٠).



## الصَّلَوةُ الْأُخْرَى

### مسائلُ فِي التَّحْلُلِ

(١) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو **الراجح**  
 (١). **وقيل**: ركن، وهو مذهب الشافعية. **وقيل**: سنة، وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

(٢) ما الواجب المجزئ في التقصير؟ محل خلاف بين العلماء رَجَمُهُمُ اللَّهُ: **قيل**: لابد من جميع الشعر، ومن قصر جزءاً فإن عليه أن يلبس الإحرام  
 ويعيد التقصير، وهو مذهب المالكية والحنابلة.  
**وقيل**: يجزئ بعضاً، وهو روایة في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**وقيل**: ما يقع عليه اسم التقصير، واختاره ابن المنذر، ومن قصر أكثر  
 الشعر وما قاربه فيجزئه بإذن الله، والواجب عليه مستقبلاً أن يأخذ من جميع  
 شعره قصاً أو حلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفَضِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخروجًا من الخلاف، وهذا  
 الذي عليه الفتوى.

**فالة**: قال النووي: «العمرة لها تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف  
 والسعي والحلق».


**وقيل**: تحللان - وهو بعض الحنابلة - : الأول: بعد السعي، والثاني: بعد  
 الحلق<sup>(٤)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/٥٠)، «المجموع» (٨/١٩٩)، «شرح  
 متنه للإرادات» (١/٥٩٦).

(٢) «المجموع» (٨/٢٠٥). «مواهب الجليل» (٣/١٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/١٢٨)، «المغني» (٣/٣٥٥). عند الحنفية يكفي ربع الرأس ونصفه  
 وعند الشافعية ثلاثة شعرات. «الدر المختار» (٢/٥١٦)، «المجموع» (٨/١٩٩).

(٤) «المجموع» (٨/٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/٤٢٦)، «شرح متنه للإرادات» (١/٥٨).



والذي يظهر: أنه لا ثمرة من هذا الخلاف.

**نبیه:** الحلق لا يكون إلا من شعر الرأس، وأما ما يفعله بعض الناس من حلق شاربه أو لحيته؛ فهذا ليس ب صحيح لمخالفته نصوص الشريعة وإن قال به بعض الفقهاء، وقد أنكر الحنفية هذا القول<sup>(١)</sup>.

### (٣) هل يعتبر التقصير بالمكانة آخر درجة حلقاً؟

الكثير - وللأسف - يفرط في سنة الحلق، ويفوت على نفسه أجرا السنّة والاتباع، والأعظم: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثة<sup>(٢)</sup>؛ إلا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان على الأجرين.

**الجواب:** إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعتبر حلقاً، وإن لم يبق شيء فيعتبر حلقاً. والأحوط لمن أراد التمام أن يحلق بالموسى، واختاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**فأدلة:** قال النووي رحمه الله: «والحلق أفضل من التقصير، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله»<sup>(٤)</sup>.

**فرع:** الأفضل للممتنع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج، ول الحديث: «ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»<sup>(٥)</sup>، وهو صحيح مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وفيها خلاف، **والراجح:** أنه إذا غالب على ظنه أنه سينبت شعره يوم النحر والوقت كافٍ لذلك فالحلق أفضل.

(١) «المجموع» (٨/٢٠١). حاشية ابن عابدين (٣/١٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦/١٣٠١).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/٣٢٨).

(٤) «المجموع» (٨/٢٠٩).

**وقيل:** يجب الحلق إذا كان لأول مرة الحج، وهو للحسن.

(٥) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، (١٢٢٨).

(٦) «المغني» (٣/٣٥٣).

(٤) كيف تقصير المرأة التي شعرها على صورة ما يسمى بـ«المدرج»؟

تأخذ قدر أنملة من طوله وقصيره من أكثر **الشعر**<sup>(١)</sup>، لأنَّه يتعدَّر الأخذ من كل شعرة بالنسبة للنساء.

(٥) هل لابدَّ أن يكون التقصير في مكة و مباشرة بعد العُمرَة؟

**القول الأول:** قال النووي رحمه الله: «لا يشترط ذلك بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لابد في الحرم أي مكة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>؛ ولكن لا دليل عليه، ونقل ابن بطال عن الطبرى: فساد قول من قال: «إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنَّ عليه دمًا»<sup>(٤)</sup>.

(٦) هل هناك مدة محددة لآخر وقت للتقصير؟

**الجواب:** أنه لا وقت لآخره، ويجب أن يأتي به متى ذكره، وهو محل اتفاق، وحکي الإجماع، وعليه لا يزال حكم الإحرام باقياً عليه إلى أن يأتي به<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض المعاصرين إن كان الوقت قصيراً قصراً ولا شيء عليه، وإن طال الوقت ذبح شاة لترك واجب الحلق، وفتواوى شيخنا ابن عثيمين على نحو من ذلك<sup>(٦)</sup>، والضابط العرف فإن جهل أو نسي مدة أيام بسيطة فإنه يقصر أو يحلق.

**فرع:** لو جهل أو نسي التقصير مدةً، وبعد بزمن ليس بالطويل حلق، لكن

(١) «مواهب الجليل» (٣/٥٤٩)، «المجموع» (٨/٢١١)، «المغني» (٣/٣٥٥)، (٣/٣٩٠).

(٢) «المجموع» (٨/٢٤٤)، وهو مذهب المالكية. «المدونة» (١/٤٥٧)، والحنابلة «الفروع» (٣/٤٦٨)، إلا أن المالكية قالوا: «إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً». يقصد النووي بالخلاف أي عند الشافعية وأحياناً يقصد عدم الخلاف بين الفقهاء.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٤١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٤/٤٤٨).

(٥) وأما الشافعية والحنابلة فعندهم عدم تقيد الحلق والتقصير بوقت معين في الحج، ففي العُمرَة من باب أولى.

(٦) «فتواوى ابن عثيمين» (٤/٤٦٣، ٤٧٥)، «المبسوط» (٤/٧١)، «المتنقى» (٣/٣٠).

ليس بقصد أنه التحلل هل يجزئ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة: هل الحلق نسك أم إطلاق من محظور؟

**القول الأول:** إنه نسك، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إطلاق من محظور، وهو قول عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**والصحيح** أنه نسك وعبادة تحتاج إلى نية، فلا يجزئ إلا بنيّة التحلل.

**فرع:** من تغدر عليه الحلق لمرض ونحوه فماذا يفعل؟

**قيل:** يصبح حلالاً وليس عليه شيء، وهو مذهب الحنفية.

**وقيل:** يصبح حلالاً، وعليه الفدية لترك الواجب، وهو مذهب المالكية.

**وقيل:** يبقى حتى يأتي به، لأن ركن فلا يسقط ما دام حياً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة مبنية على أمرتين:

**الأول:** حكم التحلل.

**الثاني:** حكم ترك الواجب لغدر. والقول الأول: له قوته ووجاهته، ويتوافق مع عمومات الشريعة في الغدر بالعجز ونحوه.

(٧) من انتهي من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقسيير.

له حالتان:

**الحالة الأولى:** إن كان متعمداً فمحل خلاف بين العلماء رجهم الله:

**القول الأول:** يلزم بذلة قياساً على الحج وهو مذهب الحنابلة.

**القول الثاني:** يلزم ذبح شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> في من جامع زوجته

(١) «المجموع» (٨/١٦١)، (٨/٢٠٩)، «المغني» (٣/٣٨٧)، «أضواء البيان» (٤/٤٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٠٤)، (٣/١٨١)، «المغني» (٣/٣٨٧).

(٣) «شرح فتح القيدير» (٢/٥٠٢)، «مواهب الجليل» (٣/٣٨٩).

(٤) رواه مالك (١٥٨٣)، وفي «المغني» (٣/٣٥٤) بلفظ آخر: عن ابن عباس: «أنه سُئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقتصر. قال: من ترك من مناسكه شيئاً، أو نسيه، فليهرق دمًا.

قبل التحلل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** تلزمه فدية أذى، وهو لبعض الحنابلة، وأفتى به ابن عباس في قول له؛ فقد سئل عمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير، فقال: عليه: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(٢)</sup>. وفدية الأذى ظاهر اختيار ابن جاسر وشيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

**والثاني والثالث: هما الأقرب**، لعمومات فدية ارتكاب المحظور في العمرة، وفي الحج بعد التحلل الأول.

**القول الرابع:** يتوب ويستغفر ولا شيء عليه، وروي عن عطاء<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثانية:** إن كان ناسياً التقصير فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي<sup>(٥)</sup>، ولأنه جاحد الحال.

▫ والنويي رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: «وحكْمُ الجَهْلِ بِالحَالِ كَحْكُمِ النَّاسِيِّ».

▫ وقال: «والصحيح أن من جامع ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(٦)</sup>.

قيل: إنها موسرة. قال: فلتتحر ناقفة. قال الشنقيطي في «أصوات البيان» (٤/٤٧٢): صح عن ابن عباس موقعاً عليه، وجاء عنه مرفوعاً ولم يثبت. «الإنصاف» (٣/٥٠١).

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٢٨)، «الإلكافي» (١/٣٤٦)، «شرح متنه الإرادات» (١/٥٥٠).


(٢) قال محقق «مفید الأئمّا»: «العله في السنن التي لم تطبع». وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٠). ثم رواه البيهقي مرسلاً عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر. فجعل يقرض شعرها بأستانه، قال: إنه لشبق، يهريق دمًا» وقال: كذا قال ، لم يذكر فيه ابن عباس. «كشاف القناع» (٢/٤٥٦).

(٣) «مفید الأئمّا ونور الظلام» (١/١٩٨)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١١/١٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/١٨٦).

(٤) «المجموع» (٧/٤٢٢).

(٥) «المحلّي» (٥/٢٩١)، «الشرح الكبير» (٣/٣٤٤)، «أصوات البيان» (٥/٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/١٩٨ - ٢٠٠).

(٦) «المجموع» (٧/١٣٧، ١٩٠، ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٢/٣٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٢١، ٣٢٢).



واختاره داود الظاهري، وهو مذهب الشافعى<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** وهل يلزم الحلق إذا تحلل وجامع؛ سواء متعمداً أم ناسياً؟

**القول الأول:** يلزم الحلق، لأنه واجب.

**القول الثاني:** لا يلزم الحلق.

وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**والأقرب:** لزوم الحلق؛ لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل على إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء لزم المضي فيها وإكمالها، والحلق من واجباتها، فإذا لم نسقطه في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولى لأن نسقطه في حالة الوطء بعده.

**(٨)** من عمل عمرة ولم يقصر ثم أدخل عمرة أخرى عليها، فما الحكم؟

القاعدة: «أن من ترك واجباً ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة»، وهنا لا يمكن تداركه؛ لأنه تلبس بعمرة أخرى، فلا يتصور أن يقال بالتدخل أو الحلق مرتين، أو إلغاء العمرة الثانية وعدم انعقادها، فبقي الأمر الأول وهو المتعين، وعمرته صحيحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**(٩)** من طاف وسعى ولم يقصر - جهلاً أو نسياناً - ، فعليه لبس الإحرام والتقصير بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوى. وإن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

**(١٠)** من انتهى من الطواف والسعى في العمرة، ونسى التقصير، وعقد النكاح، فنكاحه صحيح؛ لأنه أتى بالأركان، ولأنه لو ترك الحلق فإنه يذبح

(١) «المحل» (٤/٣٥٨). «المجموع» (٧/١٩٠).

(٢) «الذخيرة» (٣/٢٦٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/٢٤٦-٣٤٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/٨٧). (٣/٤٠٨) قول للمالكية: ظاهره أن التحلل من الثاني يكفي عن الأول. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٤٥٦).

(٤) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٠/٢٠٦).

فدية مكان الواجب ولا يقال لا يتزوج حتى يحلق مهما طال الوقت، وكعهد النكاح في الحج بعد التحلل الأول، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١١) يجوز على الصحيح أن يقصّر المحرم لنفسه، ويقصّر لمحرم بعد الانتهاء من سعيه، ولا دليل على المنع، ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه، ولو جعلنا الأمر بخلاف ذلك لكان في ذلك نوع من التعذر والمشقة أحياناً، والشريعة لا تأتي بمثل ذلك، وأما منع ذلك فليس بظاهر، ولم يمنع الرسول ﷺ والصحابة من ذلك، ولم ينقل عنهم ذلك، وهو مما تتواتر الهمم والداعي على نقله، وورد في «صحيح البخاري»: «ودعا حلقه فحلقه، وجعل بعضهم يحلق بعضاً»<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر كلام الفقهاء، ولا يتصور أنه لم يعتمر الحلاق أو الحلاقين، أو حلق قبل الرسول ﷺ. واختاره عطاء ومجاهد والطبراني وابن باز وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>؛ ولأن التقصير هنا لأجل النسك، وليس لأجل الترف وارتكاب المحظور.

(١٢) الأصلع الذي لا شعر له يسقط عنه الحلق ولا يُمْرِّر الموسى؛ لأنه لا فائدة من ذلك، وهو قول بعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

**وقيل:** يجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**وقيل:** يستحب، وهو قول للحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١٣) من كرر العمرة وقد حلق رأسه، ويوجد شعر - ولو يسير -، فيمر الموسى ويحلق وجوباً عند المالكية.


▣ قال النووي: «ولو وجد شعرات فيلزمه بلا خلاف، ولو كان محلقاً

(١) «الختارات البعلية» (١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) «القرى لقاصد أم القرى» (٢٢٠)، «الشرح الممتع» (٣٢٨ / ٧).

(٤) «تبين الحقائق» (٣٢ / ٢)، «مواهب الجليل» (١٢٧ / ٣)، «المجموع» (٢١٢، ٢٠١ / ٨)، «الإنصاف» (٤ / ٣٠)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣ / ١٥٩).



ولا يوجد شعر مطلقاً، أو كان أصلع؛ فليس عليه فدية، ولا يلزمه إمرار الموسى<sup>(١)</sup>.

**(١٤) هل يتظر المخلوق حتى ينبت شعره؟**

لا يلزمه ذلك، ولو نبت شعره بعد بذلك فلا يلزمه حلقه. وقال النووي: «بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه حالة التكليف لم يلزمها، لعدم وجبه، فسقط عنه الواجب، وأما من قال: «يلزمه البقاء حتى ينبت الشعر فيمر الموسى»، فهذا قول غير مسبوق، وفيه مشقة وتكليف دون دليل.

**(١٥) إذا قصر ثم حلق، فهل ينال فضيلة الحلق؟ لها حالات:**

١ - إنْ كان أراد التقصير ثم انصرف ورجع وحلق، فاتته الفضيلة.

□ قال النووي: «لو حلق أو قصَّر ثلث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء، وفاتته الفضيلة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إنْ كان أراد الحلق ثم شرع الحلاق في ذلك، ثم انصرف وانشغل عنه، ثم عاد وأكمل، لم تفته فضيلة الحلق.

**(١٦) ما حد تقصير الشعر طولاً للرجل؟**

قيل : قدر أنملة وجوباً ، وهو مذهب الحنفية . **وقيل** : استحباباً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة . **وقيل** : لاحد في ذلك ، وهو مذهب المالكية ، وهو الأقرب لعموم النص فكل ما يسمى تقصيراً صحيحاً<sup>(٤)</sup> .




(١) «مواهب الجليل» (٣/١٢٧)، «المجموع» (٨/٢٠٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) «المجموع» (٨/٢٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٤١) المدونة (١/٣١٥) المجموع (٨/١٨٥) المعنى (٣/٣٩٠).



## المبحث الثالث عشر

### أحكام عمرة الصبي

(١) إذا فعل الصبي المميز وغير المميز عمرة، فتصح ويؤجر من أرشده لذلك، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لقصة المرأة الختعمية التي رفعت لرسول الله ﷺ صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٢ - هل يلزم الصبي إتمام العُمرة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:  
القول الأول: يلزم؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يلزم الإتمام إذا رفض الاستمرار بالعُمرة وخلع إحرامه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم وبعض الحنابلة، وشيخنا ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه غير مكلف، وقياساً على الصلاة والصوم، فلو أفسدتها لا يلزم إتمامها أو قضاها. وهو الصحيح.

تنبيه: الأولى عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد؛ خاصةً غير المميز؛ لأنَّه قد يشق عليه إتمامه، وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العُمرة.

(٣) هل لولي الطفل إذا أحْرَمَ الطفل بالعُمرة أن يُلزِمَه بتركِ العُمرة وعدم الاستمرار بها؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:


(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «تبين الحقائق» (٢/٥)، «الحاوي الكبير» (٤/٢٠٦)، «المجموع» (٧/٢٢)، «المغني» (٣/٢٤١).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/٤٧٦)، «الحاوي» (٤/٢٠٦)، «المبدع» (٣/٢٨).

(٤) «المبسط» (٤/١٣٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (٤/٣٤٨).

(٥) «المحلّي» (٥/٣٢١)، «الفروع» (٥/٢١٥)، «الشرح الممتع» (٧/٢١).



**القول الأول:** إن كان أحراًم الصبي بإذنه فليس له تحليله، وإن كان أحراًم بدون إذنه فله تحليله، وله إيقاؤه بحسب ما يرى من المصلحة، فإن وجدت المصلحة وجب تحليله، وإن انتفت امتنع، وإن استوى الأمران فهو بال الخيار وهو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية.

**القول الثاني:** ليس له تحليله إلا عند الضرورة، وهو قول عند الحنابلة.

**القول الثالث:** ليس له تحليله مطلقاً، وهو قول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والأحوط أن يمْكِّنه من إتمام عمرته؛ إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج.

**(٤)** إذا ارتكب الصبي محتظوراً من محظورات الإحرام أو ترك واجباً من الواجبات فما الحكم؟

محل خلاف بين العلماء رَجَحَهُ اللَّهُ :

**قيل:** لا يلزمـه شيء ولاـ عليه، وهو مذهب الحنفـية<sup>(٢)</sup> وابن حزم وبـعضـ الحنـابلـة وشـيخـناـ ابنـ عـثـيمـيـنـ، لأنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ، وغـيرـ مـؤـاخـذـ، وـلـأنـ عـدـ الصـبـيـ خطـأـ. **والصـحـيـحـ** أنـ الخطـأـ لاـ يؤـاخـذـ بهـ المـكـلـفـ فيـ المـحـظـورـاتـ.

**وقـيلـ:** يـلـزـمـهـ، وهوـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ.

**وقـيلـ:** ماـفيـهـ إـتـلـافـ فيـهـ الـفـدـيـةـ وـمـاـ لـإـتـلـافـ فيـهـ لـافـدـيـةـ فيـهـ، وـحـكـيـ اـبـنـ المـنـذـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ جـنـيـاتـ الصـبـيـانـ لـازـمـ لـهـمـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ<sup>(٣)</sup>.

**فرـعـ:** منـ يـتـحـمـلـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ؟ـ لـهـ حـالـتـانـ:

**الأـولـيـ:** إنـ فعلـ الـوـليـ بـالـصـبـيـ مـحـظـورـاـ لـغـيرـ عـذـرـ وـمـصـلـحـةـ الصـبـيـ كـأـنـ يـقصـ شـعـرـهـ أـوـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ وـنـحـوـهـ فـيـلـزـمـ الـوـليـ الـكـفـارـةـ اـتـفـاقـاـ.

(١) «منـحـ الجـلـيلـ» (٢/١٨٩)، «المـجـمـوعـ» (٧/٢٣)، «المـبـدـعـ» (٣/٢٨)، «الـإـنـصـافـ» (٣/٣٩٠)، «مـفـيدـ الـأـنـامـ وـنـورـ الـظـلـامـ» (١/١٣). انـظرـ «مـنـسـكـ الصـبـيـانـ» لـلـاحـمـ.

(٢) «بـدـائـعـ الصـنـائـعـ» (٢/٢١١).

(٣) «الـإـنـصـافـ» (٣/٣٩٣)، «الـمـحـلـيـ» (٥/١٩)، «الـإـجـمـاعـ» (٧٧).

**الثانية:** إذا ارتكب الصبي ذلك بنفسه أو فعله الوالي لمصلحة الطفل فهـي محل خلاف بين العلماء رجـهـمـلـلـهـ :

**قيل:** يلزم الوالـي في مـالـهـ، وـهـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، لأنـهـ أذـنـ لـهـ بـالـإـحـرـامـ.

**وـقـيلـ:** يلزم الصـبـيـ في مـالـهـ، وـهـ أـقـوالـ في المـذاـهـبـ السـابـقـةـ، لأنـهـ وجـبـ بـجـنـاـيـتـهـ<sup>(١)</sup>.

**فـرـعـ:** إذا كانت الكـفـارـةـ عـلـىـ الـوـلـيـ في المـحـظـورـ أوـ الـوـاجـبـ الصـيـامـ فـهـلـ يـصـومـ؟ محل خلاف بين العلماء رـجـهـمـلـلـهـ:

**قـيلـ:** يـصـومـ الـوـلـيـ، وـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

**وـقـيلـ:** يـطـعـمـ عـنـهـ أوـ يـذـبـحـ، وـهـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

**فـرـعـ:** إذا كانت الكـفـارـةـ عـلـىـ الصـبـيـ في المـحـظـورـ أوـ الـوـاجـبـ الصـيـامـ فـهـلـ يـصـومـ؟ محل خلاف بين العلماء رـجـهـمـلـلـهـ:

**قـيلـ:** يـصـومـ، وـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ، لأنـ الصـومـ يـصـحـ منـ الصـبـيـ المـمـيـزـ.


**وـقـيلـ:** لاـ يـصـحـ، وـيـتـظـرـ حـتـىـ يـبـلـغـ، وـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ وـقـوـلـ الـحـنـابـلـةـ، لأنـ الصـبـيـ لاـ يـقـعـ عـنـهـ الـوـاجـبـ<sup>(٣)</sup>.



(١) «مواهب الجليل» (٤٨٦/٢)، «المجموع» (٣٣/٧)، «الإنصاف» (٨/٢٦).

(٢) نفس المصادر السابقة. انظر «بحث الأحكام المتعلقة بالصبي في الحج» للباحث: عبدالفتاح صابر.

(٣) نفس المصادر السابقة.



## المبحث السادس عشر

### عُمرَةُ التِّمْتُعِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجَّ

هذه بعض مسائل عمرة التمتع والقرآن، ضمنتها ليكون هناك نوع من التكامل والإلمام بأحكام العمرة دون استطراد.

**صفة التمتع:** أن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ويحج في نفس العام<sup>(١)</sup>.

**صفة القرآن:** أن يحرم بالعمرة والحج معاً، فتندرج أعمال العمرة في الحج في كون الطواف واحداً والسعى واحداً والحلق واحداً<sup>(٢)</sup>.

(١) عمرة التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام.

▣ يقول ابن قدامة: «ولا أعلم خلافاً».

وتجزئ عمرة القرآن عن عمرة الإسلام، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(٢) من أتى بالعمرة ممتيناً بها إلى الحج عن نفسه، هل له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس بالإحرام بالحج؟

إذا دخل بالنسك وأحرم فلا يجوز له التغيير، فإذا دخل بالعمرة عن نفسه فلا يحل له التغيير، ولكن له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس به، وهكذا سائر الصور، لأنه ما زال غير متلبس بالنسك، ولأنه إذا كان يجوز له رفض الحج - كما سيأتي -، فمن باب أولى أنه يجوز التغيير.

(١) «المغني» (٤٩٨/٣).

(٢) «الهداية» (ص ١٧١).

(٣) «المغني» (٣/٢٢٠)، «المجموع» (٧/٢٣٤).

(٣) من أتى بعمره التمتع ثم بدا له ألا يحج.

له حالتان:

**[أ]** إن كان لعذر جائز، ولم أجد نصاً للفقهاء في المنع.

**[ب]** إن كان لغير عذر جائز؛ لأنه لم يتلبس بالحج، والأولى عدم فعل ذلك، وبه أفتلت لجنة الدائمة وابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

وهذا إن كان حجه نافلة، أما إن كان فرضًا فيبقى الخلاف في مسألة: هل الحج على الفور أم التراخي؟

\* من صور التمتع:

**الأولى:** أحرم بالعمرة في رمضان، وجلس إلى الحج في مكة، هل له التمتع أم الإفراد أفضل؟

جازئ له فعل جميع الأنساك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، والشارح<sup>(٢)</sup>. ورجح ابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن الأفضل له الإفراد، وعليه دم التمتع إن تمتع؛ لأنه لا يشترط - على الصحيح - أن تكون العمرة من الميقات أو من مسافة قصر، واختاره الشنقيطي وابن باز لعدم الدليل<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** لابد من الميقات، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.<sup>(٥)</sup>.

**الثانية:** من دخل مكة متعملاً ناوياً الإقامة بها، أصبح متعملاً، ولزمه الهدي؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن مكيّاً. وحكي ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع في ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) «فتاوي أركان الإسلام» (ص ٥٥٠).


(٢) «المعني» (٤١٦/٣)، «الشرح الكبير» (١٧٩/٨)، «مجموع فتاوى العثيمين» (٥٠/٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٧٦).

(٤) «أضواء البيان» (٤/٣٤٢). «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/١٣٠).

(٥) «المجموع» (٧/١٧٨)، «الإنصاف» (٣/٤٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/٨١).

(٦) «التمهيد» (٨/٤٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٦)، و«المجموع» (٨/٦٠).



**الثالثة:** من فعل عمرة ولم ينوي الحج، ثم بدأ له الحج هل يكون ممتنعاً؟

**الرابعة:** من أراد فعل عمرة وأراد الحج ولا يريد التمتع بها؟

هاتان الحالتان فيهما خلاف بين المتقدمين، وسبب الخلاف هل يتشرط النية في التمتع بحيث ينوي التمتع أم لا يتشرط ذلك، وإنما يتحقق بوجود الأمرين: صورة التمتع - العمرة في أشهر الحج والعمر في نفس العام - يكفي أن يكون بهما ممتنعاً لظاهر الآية؟

**القول الأول:** لا يتشرط النية، ويكون ممتنعاً ويهدي؛ لظاهر الآية، ووجود صورة التمتع، ولفعل الصحابة؛ حيث فسخوا الحج إلى التمتع بعد الطواف والسعى، ولم ينعوا ذلك ابتداءً أو في أثنائها، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة، واختاره النووي، وابن قدامة، والم嚼د، وابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** النية شرط في التمتع، لأن الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن عثيمين في قول له<sup>(٥)</sup>.

**فالة:** الذي يظهر أن جملةً من المسائل في الحج والعمرة لا يلتفت فيها إلى النية، وإنما المعتبر واجب الحال كما في قصة شبرمة، فالرسول ﷺ جعل الحج عن الملبي النائب، ولم يجعله عن شبرمة؛ مع أن النية عنه، وقد تقدم جملة من المسائل، وأشار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلى ذلك<sup>(٦)</sup>.

**مسألة:** إذا لم يستطع الهدى فيصوم عشرة أيام، ومتى تبدأ الثلاثة الأولى؟

(١) «المجموع» (٧/١٧٨)، و«شرح مسلم» لل النووي (٨/٢١٠). «فتح القدير» (٣/٤)، «الذخيرة» (٣/٢٩٣). و«الإنصاف» (٣/٣١٣)، «المحرر» (١/٢٣٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٤٤). و«أضواء البيان» (٥/١٢٥). «فتاویٰ ورسائل العثيمین» (٢٣/١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٣) «الإنصاف» (٣/٣١٣).

(٤) «المجموع» (٧/١٧٤)، و«شرح مسلم» (٨/٢١٠).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/٨٣).

(٦) «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/٣٣٤).

محل خلاف بين العلماء رَجَحُهُمُ اللَّهُ

**القول الأول:** من الإحرام بالعمرة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره مجاهد والحسن وابن قدامة وابن تيمية وابن سعدي وابن عثيمين لانعقاد سببه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** تبدأ من إحرامه بالحج من اليوم السابع حتى يوم عرفة أو من السادس وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والمالكية والشافعية واختاره ابن جرير وابن حزم وابن باز والشنقيطي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [آل عمران: ۱۹۶]. فجعل الله الصوم في الحج.

**القول الثالث:** من أول عشر ذي الحجة، واختاره عطاء والثوري والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، والمسألة الأدلة تحتملها.

وله الصيام أيام التشريق على **الصحيح** - ومنع الحنفية ذلك - ، ومن ثم السبعة الأخرى إذا انتهى من الحج سواء كان رجع إلى بلده مباشرة أم بقي في مكة.

**الخامسة:** من فعل عمرة عن نفسه وحجّة عن آخر - أو العكس - ، أو عن شخصين مختلفين هل يكون ممتعًا؟

نعم، ويلزم الهدى، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>،  
لوجود صورة التمتع، ولعموم آية التمتع، وعدم الدليل على اشتراط كون  
النسكين عن شخص واحد.


**وقيل:** لابد أن يكون النسكين عن شخص واحد، وهو الراجح في مذهب

(١) «المبسوط» (٤/١٨١)، «المغني» (٤/٤١٧)، «كتاب القناع» (٢/٤٥٣).

(٢) «مجمع الفتاوى» (٧١/٢٦)، «فتاوى العشرين» (٢٢/٢٠٨)، «تفسير السعدي» (٩٠).

(٣) «الكافي» (١/٣٨٣)، «المجموع» (٧/١٨١)، «تفسير الطبرى» (٣/٩٤) «المحلى» (٥/١٤٢).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٠)، «المجموع» (٧/١٧٧)، «شرح منتهی الإرادات» (١/٥٣١).



المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**والراجح:** الأول، لما تقدم.

**السادسة:** متى يكون متمتّعاً من له بيتان وزوجتان في مكة وخارجها؟

محل خلاف بين العلماء رجهم الله:

**قيل:** يعتبر من حاضري المسجد الحرام، وهو صحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة. **والأقرب:** العبرة بالبلد الذي هو أكثر فيه إقامة؛ فإن كان أكثر إقامته بمكة فهو من أهل مكة، وإن كان أكثرها خارج مكة فلا يكون من أهلها، وهو قول المالكية ومذهب الشافعية ولبعض الحنابلة، واختاره ابن جاسر<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** هل المكي يقوم بالتمتع؟

له حالات:

**[أ]** مكي خرج من مكة واستقر في غيرها، فهذا له التمتع، وحكمه حكم الآفافي.

**[ب]** مكي خرج من مكة للعمل والدراسة، ويتردد عليها، فحكمه حكم المكي المقيم بها.

وهاتان الحالتان مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة.<sup>(٤)</sup>.

**[ج]** المكي المقيم بمكة بصفة دائمة هل له التمتع؟

محل خلاف:

**القول الأول:** أن للمكي التمتع دون هدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛

(١) «فتاوي العثيمين» (٢٢/٧٠)، «حاشية الصاوي» (٢/٣٨).

(٢) «المجموع» (٧/١٧٥)، «المعني» (٣/٤١٥)، «الإنصاف» (٣/٤٤٠)، «مفید الأنام» (٢٥٠). وقال مالك: هي من مشتبهات الأمور، والأحوط: يهدي. «المدونة» (١/٤٩٠).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٧٢)، «تفسير ابن عثيمين لسوره البقرة» (٢/٤١٠).

(٤) «البيان والتحصيل» (٣/٤٠١). «المعني» (٣/٢٤٦).

لآلية التمتع، ولأن اسم الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ أَمْسَاجِدُ الْحَرَام﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعود للهدي <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المكي ليس له التمتع، وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> والبخاري وروایة عند الحنابلة <sup>(٣)</sup>، ونقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري - وهو من فقهاء التابعين - وعطاء <sup>(٤)</sup> وغيرهم.

**والراجح:** أنه لا يسمى متمتعاً، وأما من قال: «إنه يتمتع ولا هدي عليه لعود اسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ إلى أقرب مذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فهذا محل نظر؛ لأن التمتع نوع واحد وأحكامه واحدة، والهدي حكم من أحكام التمتع، وحقيقة واحدة لا ينفك بعضها عن بعض، ويلزم القائل «بأن للمكي التمتع ولكن ليس عليه هدي»، وأن يقول: التمتع نوعان: بهدي وبدون هدي! وهذا تقسيم لم تأت النصوص به، ولكن لا مانع من أن المكي يفعل العُمرَة في أشهر الحج، ولكن لا يقال: متمتع.

وتأتي هذه المسألة بإذن الله.

**فرج:** هل لهذا الخلاف ثمرة؟

لا ثمرة للقولين إلا عند الحنفية فهم يرون أن على المكي الفدية إذا تمتع من باب الجبران لا الشكران.


**فرج:** هل إذا فات شرط التمتع هل يسقط الدم وتبقى صورة التمتع أم تكون صورة المفرد؟

(١) «التمهيد» (٤/٣٢٥)، «المجموع» (٧/١٦٩)، «المبدع» (٣/١٢٢).

(٢) «المبسط» (٤/١٨٣) و«المجموع» (٧/١٦٩). «المغني» (٣/٢٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/٤٣٥).

(٤) «المحلبي» (٥/١٦٣)، «المجموع» (٧/١٧٩).



محل خلاف عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**الثامنة:** من هم حاضرو المسجد الحرام الذين يصح لهم التمتع بدون هدي، أو لا يستحب لهم التمتع كما تقدم؟

محل خلاف بين العلماء رجهم الله:

**القول الأول:** هم أهل المواقف ومن دونها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** هم أهل مكة، وهو مذهب مالك، واختاره شيخنا ابن باز، وابن عثيمين؛ سواء في الحرم أم الحل بشرط اتصال بناء الحل بالحرم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** هم أهل الحرم، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وابن حزم، وابن عثيمين في قول له<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم دون مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحاضر هو القريب، ولا يكون قريباً إلا من كان دون مسافة القصر.

**والأقرب:** أن يقال الأمر على ثلاثة أقسام:

**الأول:** أهل الحرم وهذا محل إجماع.

**الثاني:** ما اتصل من الحل من البناء ببنيان الحرم مثل التعيم والبحيرات والشرائع وغيرهم، فهذا الراجح أنهم من حاضريه وحكي الإجماع<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** ما لم يتصل به، فمن كان قريباً ومجاوراً فهو من الحاضرين، وما

(١) «موهاب الجليل» (٣/٤٥٥)، «المجموع» (٧/١٧٩)، «المغني» (٣/٤١٥).

(٢) «المبسوط» (٤/١٦٩).

(٣) «النافع والإكليل» (٤/٧٨)، «الشرح الممتع» (٧/٨٩)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١١/٣٩٠).

(٤) «المحل» (٥/١٤٧)، و«تفسير الطبری» (٣/١١٠، ١١١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٢٥٥)، «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/٣٩٥).

(٥) «المجموع» (٧/١٧٤) «کشاف القناع» (٢/٤١٢) «أضواء البيان» (٥/١٢٤).

(٦) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/٢٧١).

عداهم فلا، وحاضر الشيء من حل فيه وقرب منه وجاوره.

وأما القول الأول فهو بعيد، بل عده بعضهم من القول الشاذ، وخاصة كل المواقف هي بلدان مستقلة بل دونها بلدان، ولا تشملها الآية من حيث المعنى، لأنها بعيدة.

وأما القول الرابع: حين المناقشة فهو يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وحينما تكون الأقوال عارية عن الأدلة أو محل مناقشة ولا مرجح، فيرجع إلى الأصل، وهو أن من تمتع فیلزمه الهدي، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح يَبَيِّن، وعليه فيكون من انقطع عن بنيان الحل المتصل بالحرم ليس من حاضري المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

**فرج:** هل لأهل الحل كسكان الشرائع والنورية والجموم وغيرهم التمتع والقرآن، وهل يجب عليهم الهدي؟

هذه المسألة مبنية على ما تقدم من الخلاف في تعريف حاضري المسجد الحرام:

**فقيل:** يجب عليهم الهدي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية على خلاف بينهم هل هو دم جبران كما هو مذهب الحنفية، أم دم شكران؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهب المالكية، ومذهب ابن حزم.


**وقيل:** لا يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** من سكن مكة وأهله يقيمون خارج مكة - كسائر الموظفين المقيمين - فهل إذا تمتع أحدهم عليه هدي أم لا؟  
هذه المسألة مبنية على مسائلتين:

**المسألة الأولى:** قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «مختصرات ابن الحاجب مع التوضيح» (٢/٣١٤)، وينظر: «المنتقى» للباباجي (٣/٣٦٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٤)، «مواهب الجليل» (٣/٥٦)، «بداية المجتهد» (٢/٦٤٧).



هل الشرط أن يكون أهله معه؟ وهي محل خلاف:

▫ قال الرazi: «ذَكَر حضور الأهل، والمراد حضور المُحرم - لا حضور الأهل -؛ لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون»<sup>(١)</sup>.

▫ وقال ابن الجوزي وأبو حيان والسيوطى: «والأهل كناية عن النفس أي نفس المُحرم».

**وقيل:** القيد هنا قيد معتبر، واختاره ابن حزم، والمراد بالأهل: الذين يسكن إليهم من زوجة وأولاد وأم وأب واختاره ابن عثيمين.

**وقيل:** المراد: الزوجة والأولاد من تحت حجره دون الآباء والأخوة، واختاره الطبرى<sup>(٢)</sup>.

**والأقرب:** أن هذا ليس بقيد، لأن الحج مرتبط به لا بأهله، ولأن الفقهاء حينما يذكرون شروط الهدى في التمتع لم يكن وجود الأهل شرط في ذلك، ولأنه لو كان أهله معه لما كان لذلك تأثير في الحكم، وهذا دليل على أن قيد وجود الأهل غير معتبر، وإنما هو في الغالب دليل الاستقرار والإقامة.

**والمسألة الثانية:** هل الاستيطان شرط أم يكفي كونه مقيماً؟

ذهب الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام الشافعية إلى أن الاستيطان يمنع التمتع الموجب للهدى، وأما المقيم فيلزمه الهدى واختاره ابن باز، ومثل الحنفية وإن عزم على الإقامة شهرين مثلاً فمتمتع.

وقال المالكية: «وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم ولو طالت، والمستوطن نوعان: أهل مكة، ومن انقطع إليها بنية عدم الانتقال»<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأنه لا دليل على هذه الشرطية، والآية لم تشرط ذلك، والحاضر، هو القريب والشاهد والنازل ضد المسافر؛ سواء كان مقيماً أم مستوطناً،

(١) «تفسير الرazi» (٥/٣١٣).

(٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق خان (١/٤٠٠). «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/٣٩٤)، «المحلى» (٥/١٤١)، «زاد المسير» (١/١٦٣)، «البحر المحيط» (٢/٢٧١).

«تفسير ابن كثير» (٤/٤٠١)، «تهذيب اللغة» (٤/١١٨).

(٣) «الدر المختار» (٢/٥٣٦)، «مواهب الجليل» (٣/٤٥٠)، «فتاوی ابن باز» (١٨/٣٤).

والدلول اللغوي له اعتبار حين عدم وجود ما يعارضه من النص الشرعي بل يكون هو المفسر والمبين والكافر للنص الشرعي.

فالأقرب، أن من أقام في مكة وأراد أن يعتمر ويحج فلا هدي عليه.

**مسألة:** المكي إذا أنيب بحج وعمرة تمتّعا هل على المنين هدي أم لا؟

مبنى المسألة: هل المكي إذا استناب عن آفافي، فهل يغلب جانب المكي في جميع المسائل أم يغلب جانب الآفافي، أو يقال حسب المسألة وتعلقها، فأحياناً يغلب جانب المكي، وأحياناً يغالب جانب الآفافي؟

اختار ابن ظهيرة الشافعي في لزوم الهدي - إن كان مناباً بأجرة - تغليباً لجانب المنين، ولأن الأمر متعلق بالمال، وهو اختيار اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** أنه لا هدي عليه، واختاره ابن عثيمين وعد من المشايخ؛ لأن المكي ليس عليه هدي وإن تمت، ولأن التمتع متعلق بالبدن<sup>(٢)</sup>.

والمسألة محتملة وتحتاج إلى تأمل، ونسأل الله الفقه في الدين.

**مسألة:** المكي إذا أراد الحج عن نفسه والعمرة عن آفافي أو العكس فهل يهدى؟

يفتي بعض المشايخ بأنه لا هدي عليه، تغليباً لجانب المكي.

**مسألة:** ماذا يعمل المتمتع إذا أفسد عمرته بالجماع؟

يكمِل عمرته الفاسدة، ويأتي بعمره القضاء قبل الحج، ولا يفسد تمتّعه، وإن قضاها بعد الحج فهو على تمتّعه، وهو مذهب المالكية، وقول بعض الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.


## ﴿ صور تغيير وتحويل النساء ﴾

**(١) جاء مفرداً، ثم أراد أن يغير الحج إلى عمرة متممّعاً بها محل خلاف:**

(١) «غنية الفقير في حكم حج الأجير» لابن ظهيرة الشافعي (٢٣٠)، «فتوى اللجنة» (٢٦١٥٥).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٧٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٦٠)، «المجموع» (٧/٤١٧)، «كشف النقاع» (٢/٤٤٥).



**القول الأول:** جائز بل يستحب في أي وقت، حتى ولو بعد السعي، حتى في يوم التاسع، فإذا خشي فوات عرفة لم يجز التغيير اتفاقاً، وهذا ما فعله الصحابة بأمر الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>، والأحاديث فيه متضارفة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وقواه شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** الوجوب، وهو مذهب الظاهريّة، واعتاره ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(٢) جاء بعمره، ثم أراد أن يجعله حجّاً قارنًا، جائز بالإجماع بشرط أن ينوي ذلك قبل طواف العمرة، وأما بعد الطواف؛ فمحل خلاف:  
قيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

**وقيل:** يصير قارنًا ما لم يكمل أربعة أشواط، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**وقيل:** يجوز، وهو مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، وقول عند الحنابلة، وهو الأقرب، لعدم الدليل المانع، ولا دليل على التفريق بين ما قبل الطواف وبعده<sup>(٨)</sup>.

(٣) جاء قارنًا، وأراد أن يفسخه إلى عمرة، ويكون ممتنعاً - كالصورة الأولى - ، جائز ما لم يسوق الهدي معه - لما تقدم<sup>(٩)</sup> - فإن ساق الهدي فلا يجوز التحويل قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه».

(٤) جاء قارنًا ثم أراد جعله مفرداً، لا يجوز لأن فيه رفض للعمرّة، ولأنه

(١) رواه البخاري (١٢١٦).

(٢) «المغني» (٣٥٩/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٦٢، ٦١/٢٦).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٢٧/١٠)، «الشرح الممتع» (٨٧/٧).

(٤) «البحر الرائق» (٣٥٩/٢)، «البيان والتحصيل» (٨٥/٤)، «المجموع» (١٤٢/٧).

(٥) «المحلّي» (٨٧/٥)، «إعلام الموقعين» (٤/٤).

(٦) «المغني» (٤٢١/٣)، «بدائع الصنائع» (١٦٧/٢).

(٧) «المدونة» (٤٠١/١).

(٨) «المغني» (٣٥٤/٣)، «فتاوي ابن تيمية» (٢٦/٨٨).

(٩) «شرح الزركشي» (٣٥٩/٣)، «فتاوي العثيمين» (٣٨/٢٢)، «المغني» (٣٥٩/٣).

انتقال من الأعلى إلى الأدنى، وظاهر كلام الفقهاء أنه كالمسألة التالية.

(٥) جاء متمتعاً ثم أراد جعله مفرداً، لا يجوز؛ وبه قال عامة الفقهاء، لأنه يجب عليه إتمام العُمرَة<sup>(١)</sup>.

(٦) جاء متمعاً ثم أراد جعله قرآنًا قبل الطواف جائز ولو لم يخش فوات عرفة اتفاقاً، ويجوز إذا ضاق وقت عرفة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. وأما بعد الطواف فمحل خلاف - كما تقدم في الصورة الثانية - .

وهل يكون قارناً أم مفرداً؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**قيل:** يكون قارناً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لعائشة رضي الله عنها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميئاً».

**وقيل:** يكون مفرداً، وهو مذهب الحنفية، لما ورد في الصحيح من قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لعائشة رضي الله عنها: «ارضي عمرتك».

وأجيب: بأن الرفض معناه: ترك أعمال العُمرَة، وليس فسخها، وثمرة الخلاف عند الحنفية يلزمها قضاء العُمرَة، ودم للرفض، وعند الجمهور يلزمها دم القرآن<sup>(٣)</sup>.

(٧) جاء مفرداً، ثم أراد جعله قرآنًا فمحل خلاف:

**قيل:** يجوز، ولا دليل على المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>، وأما قول المانعين: «لا فائدة من ذلك» فليس بظاهر؛ بل يعتبر أتى بعمرَة وحج وعليه هدي.

**وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب المالكية، وصحيح قول الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.


(١) «المجموع» (٧/١٦٦) «المغني» (٣/٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) المبسوط» (٢٥/٦٨)، «شرح مسلم للنووي» (٨/٢١٣)، «المغني» (٣/٤٢٢). انظر بحث «العدول عن النسك بعد الدخول فيه» لمحمد منظور إلهي.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٦٧). «شرح مسلم» للنووي (٨/١٣٧)، و«المجموع» (٧/١٦٢).

(٥) «منح الجليل» (٢/٢٣٦)، «المجموع» (٧/١٦٢)، «شرح متنه الإرادات» (١/٥٢٨).



(٨) جاء مفرداً أو قارناً، وأراد جعله عمرة ويرفض الحج، لا يجوز لقوله

تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

▣ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

### ❖ مسائل في التحلل نسياناً أو جهلاً للمتمتع والقارن والمفرد:

(١) جاء متمتعاً ونسي التقصير، ولبي بالحج، وذهب إلى منى أو عرفة:

وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

**القول الأول:** يكون متمتعاً، وعليه ذبح شاة، لأنه ترك واجباً فات محله، وتلبس بالحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقرر ابن تيمية أنه متمنع قال: «وهو من صوص الإمام أحمد»، واختاره ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن جاسر في «منسكه»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يكون قارناً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم يتحلل.

**والراجح:** الأول، اطراداً مع قاعدة «من ترك واجباً وفات محله».

(٢) جاء قارناً وقصر ناسيماً وبقي على إحرامه لا شيء عليه، ويتم نسكه قارناً، وإن شاء أن يتحلل ويجعله متمنعاً.

(٣) هل يجوز قلب النية من حج مفرد إلى عمرة تمنع بسبب الجمعة قبل

عرفة حتى لا يفسد حجه؟

لا يصح، وهو محل إجماع، ولا أعرف أحداً من العلماء قال بذلك، ولو قيل له، لكان فيه تفريح؟ خاصة على من يأتون من بلده بعيد، ويكون حجه فرضاً، ويصعب عليهم العودة للحج مرة أخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٥٧).

(٢) «بدائع الصنائع (٢/١٦٨)، «المدونة» (٤٠٤/١).

(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (٤٩٠/٢)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤٦٣/٢٢).

(٤) «مفید الأنام ونور الظلام» (١٠٤/١٠٤-١٠٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٤١١/٣)، و«المغني» (٣٥٤/٣)، و«المبدع» (٣/٢٠٧).

(٦) «النوادر والزيادات» (٤٢٤/٢). «حاشية الصاوي» (٩٥/٢).

**الفصل الأول: في العُمرة وأحكامها**

—□— **٢١٩** —□—


(٤) جاء مفرداً وقصر ناسياً، وبقي على إحرامه، يستمر ولا شيء عليه.

(٥) جاء مفرداً وقصر ناسياً وتحلل ينقلب نسكه تمتعاً وعليه هدي، وبه  
أفتى ابن باز مع اللجنـة الدائمة<sup>(١)</sup>.



---

(١) «اللجنـة الدائمة» (١٦٥ / ١١).



## المبحث السابع عشر

### فضائل طواف النافلة ومسائله

\* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعنتي رقبة» <sup>(١)</sup>.

\* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة» <sup>(٢)</sup>.

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عاصي الله يقول: «ما رفع رجل قدماً ولا وضعها - يعني: في الطواف - إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» <sup>(٣)</sup>.

\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليبعثنَ اللهُ هذَا الرُّكْنَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانٌ يُصْرِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يُشَهِّدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ» <sup>(٤)</sup>.


\* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مسح الرُّكْنِ اليماني والرُّكْنِ

(١) رواه الترمذى (٩٥٩)، والحاكم فى «المستدرك» (٤٨٩ / ١) وقال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح - على ما بيته من حال عطاء بن السائب - ، ولم يخر جاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذى، وحسنه (٩٥٩).

(٣) رواه أحمد فى «المسند» (٤٤٦٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بيته من حال عطاء بن السائب، ولم يخر جاه وافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذى (٩٦١)، والحاكم فى «المستدرك» (٤٨٩ / ١)، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح - على ما بيته من حال عطاء بن السائب - ، ولم يخر جاه. ووافقه الذهبي.



الأسود يحط الخطايا حطاً<sup>(١)</sup>.

ألا ليت شعري هل أطوف بکعبۃ  
وذاك مكان للإله جميل<sup>(٢)</sup>  
وكم لذة کم فرحة لطوافه  
فلله ما أحلى الطواف وأهناه  
نطوف کأننا بالجنة نطوفها  
ولاهم لاغم جميما نسيناه  
فمن لم يذقه لم يذق قط لذة  
فذقه تذق يا صاح ما نحن ذقناه  
**فالدلة:** لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ مسائل في طواف النافلة ﴾:

**(١) هل لابد أن يكون طواف النافلة سبعة أشواط؟**

محل خلاف بين العلماء رحمة الله:

**القول الأول:** لابد أن يكون سبعاً، ويجوز قطعه، وعدم إتمامه، للحاجة وغيرها، وهو ظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وأبي الشعثاء قولًا وفعلاً؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها.

- وقال عبدالرزاق: «رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف، فطاف شوطاً أو شوطين، ثم يدعهم ويخرج»<sup>(٥)</sup>.
- وكان بعض السلف يستحبون قطعه على وتر<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** يجب إتمامه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قياساً على

(١) رواه الترمذى (٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٩/١) وقال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بيته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.


(٢) والنسبة هنا نسبة تمليك وليس أن الله حال بالکعبه - تعالى ربنا عن ذلك علوًّا كبيراً -.

(٣) «حجۃ النبي» (ص ١١٧).

(٤) «الفروع» (١١٩/٥). رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٥٧) (٨٩٧٧). رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤١٩) وما بعده.

(٥) رواه ابن الجعدي في «المستدرك» (١٧٨٤).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٤٦، ٥٤٤).



الحج والعمرة، ولئلا تصير العبادة ملعبة<sup>(١)</sup>.

▣ وقال ابن حجر الهيثمي: «من نوى أقل من سبعة أشواط أو أزيد دون مضاعفات السبع كان متلاعباً»<sup>(٢)</sup>.

والأحوط عدم قطعه إلا لعذر، وهذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية المشهورة في كتب الأصول: هل يجب إتمام النافلة بالمشروع فيها أم لا؟ محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** يجوز قطعها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** لا يجوز، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** من زاد على سبعة أشواط ولم يتم سبعاً، ماذا يفعل؟  
هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة.

**فرع:** من بدأ طوافاً يظن أنه واجب عليه فتبيّن في أثنائه أنه ليس بواجب، لا يلزم إتمامه عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

## (٢) هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** إن قطعه لعذر أثيب على طوافه، وإن كان لغير عذر فلا ثواب له، ورجحه ابن حجر، وشيخنا ابن عثيمين رَجَهُمُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يثاب، وهو مذهب ابن عباس، واختاره الطبرى، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، واستدل بقول ابن عباس، وظاهر كلامهم: لعذر أو لغير عذر.

▣ وقال ابن مفلح في «الفروع»: «ويتوجّه أن ينال أجر شوط وشوطين،

(١) ««السلوك المتقسط» (٢٠٣)، (١٣٠ / ٢)، «النوادر والزيادات» (٣٧٩ / ٢).

(٢) «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص ٢٥١).

(٣) «المهدب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور النملة (٢٥٠ / ١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٥٨١ / ٣).

(٥) المصدر السابق «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» لابن عثيمين (٣٢٣).

(٦) «القرى» للمحب الطبرى (ص ٢٦٩)، «رسالة حقيقة الصيام» لابن تيمية (٢٥١).

وليس من شرطه تمام الأُسبوع كالصلاحة<sup>(١)</sup>.

**فأَلْدَة:** ورد عن جابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وطاووس، وغيرهم أنهم كانوا يجربون على أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الطواف<sup>(٢)</sup>.

### (٣) هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟

قال بعض العلماء: الأولى ألا يسرع لينال أجرًا كثيراً بتقارب الخطى، ويكره الإسراع كما نبه ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

### (٤) أيهما أفضلي: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟

▣ قال المحب الطبرى: «الآتى بأسبوع بسكينة وتأدة أفضلى».

▣ قال النسائي: «وهو ظاهر كلام الشافعى، ولا سيما إذا كان في التؤدة أكثر حضوراً للقلب».

▣ ورأى ابن عمر رجلاً يسرع في الطواف فقال: «إنما تخطى خطوط الجمل ولا تذكر ربك»<sup>(٤)</sup>.

▣ وورد عن بعض السلف الإسراع كسفيان الثوري وغيره<sup>(٥)</sup>.

### (٥) يجوز تكرار الطواف سبعاً سبعاً، دون أن يفصل بينهما بركتتين:

وقد فعله بعض الصحابة: كعائشة والمسور بن مخرمة، وهو مذهب عطاء وطاووس وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) «الفروع» (٥/١١٩).


(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٢). (٦٦٨) (٦٧٦) (٦٧٢)، «القرى» (٢٧١).

(٣) «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص ٢٥٧).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٤).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٩) (٣٧٣).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٣)، «الإنصاف» (٤/١٨).



**وقيل:** يكره، وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة والمالكية<sup>(١)</sup>.

**(٦) إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط بركتعي الطواف أم يؤخرها؟**

يجوز للأمران، وقد فعله بعض الصحابة كما في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup>.

**(٧) هل تتدخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟**

**القول الأول:** لا تتدخل، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن

قدامة؛ لفعل المسور وعائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، وهو الأقرب، لأنه الأصل.

**القول الثاني:** التداخل، وهو مذهب الشافعية وقول للمالكية ومذهب

الحنابلة وختاره النووي، وقال: ومبني الخلاف على حكم ركعتي الطواف<sup>(٤)</sup>.

والمسألة محتملة إذا قيل بعدم الوجوب، لأن الواجبات لا تتدخل.

**(٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفرضية أو السنة الرابطة؟**

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** عدم التداخل لفعل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>، ومذهب الزهرى

والحسن<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ورواية عند

الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والإسلام يتشفّف إلى الإكثار من النوافل والطاعات، لحديث:

«عليك بكثرة السجود»<sup>(٨)</sup>، وهو الأحوط، والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها.

**القول الثاني:** التداخل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وختاره ابن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٥١)، «موهاب الجليل» (٣/١١٥)، «المجموع» (٨/٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٨٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٤/٩٠١٦، ١٤/٩٠١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٩).

(٤) «منح الجليل» (١/٤٨٥)، «المجموع» (٨/٥٤)، «المغني» (٣/٣٤٨).

(٥) رواه البخاري (٢/١٥٤).

(٦) علقة البخاري في «صحيحة» (٢/١٥٤).

(٧) «المبسot» (٤/٤٧)، «المدونة» (١/٤٢٦)، «المجموع» (٨/٥٤) «المغني» (٣/٣٤٨).

(٨) رواه مسلم (٢٢٥).

(٩) «المجموع» (٨/٥٢). «المغني» (٣/٣٤٨).

عمر وابن عباس رضي الله عنهما وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء <sup>(١)</sup>.

(٩) سُئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: «يومئ».

وورد عن مجاهد بن جبر <sup>(٢)</sup>.

(١٠) السلام ورفع اليدين عند رؤية الكعبة:

يستحب رفع اليدين، والسلام، والدعاء عند رؤية البيت، واستدلوا بأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت - يعني: الكعبة - رفع يديه وكبار وقال: «الله أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام»، ولم يصح مرفوعا <sup>(٣)</sup>، وورد عن عمر رضي الله عنهما السلام دون الإشارة والتکبیر، دون مخالفة له <sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الشافعی وأحمد والطبری.

**وقيل:** لا يشرع رفع اليدين، ومنعه جابر رضي الله عنهما ومجاهد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو الصحيح، لعدم الدليل على الرفع، وكل ماورد فلا يصح، وأما السلام فمشروع لما تقدم <sup>(٥)</sup>.

**تَبَّاعِيْهِ:** حديث: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ» <sup>(٦)</sup>، ضعيف.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٣)، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٩٠، ٨٩٨٧).


(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨٢). (٤١٩٠) (٤٣٨٣).

(٣) رواه البيهقي «السنن الكبرى» (١١٨/٥)، قال: «هذا منقطع». وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦١/٥): «ورواه الشافعی - أيضًا - عن سفيان بن عيينة عن يحيی بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكر مثله من قوله: لم يذكر عمر فيه. وهذا السنن أصح من الذي قبله».

(٤) رواه أبو داود في «سؤالاته الإمام أحمد بن حنبل» (٦)، وقال النووي في «المجموع» (٨/٨): وليس إسناده بقوى. قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢٠٧/٢): وهو مرسل؛ ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقوله. وصحح الموقوف الألباني «متاسك الحج والعمرة» (١١٠)، «تخریج أحادیث إحياء علوم الدين» (٢/٦٥٥)، وفيه: وصححه الطبری، وقال: صحيحه الحفاظ.

(٥) «الدر المختار» (٢/٥٠٠)، «الكافی» (١/١٣٩)، «المجموع» (٨/٩)، «المغني» (٣/٢١١)، «القری» (٢٥٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥٨)، قال البيهقي عقب تخرجه الحديث: «تفرد به =



### (١١) حكم الطواف عن الشخص الصحيح:

محل خلافٍ بين أهل العلم:

**قيل:** يصح، وهو قول عطاء، وكان يأمر غلمانه أو بنيه بأن يطوفوا عنه، وهو جالس في المسجد الحرام.

**وقيل:** لا يصح، وهو رواية عن عطاء ومذهب الشافعي، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف<sup>(١)</sup>.

### (١٢) حكم الطواف عن العاجز الحي: محل خلاف بين أهل العلم:

**قيل:** يصح، وهو قول عطاء وطاوس، لكونه إذا صحت الإنابة في الكل كالحج والعمرة صحت في الأجزاء.

**وقيل:** لا يصح، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف<sup>(٢)</sup>.

### (١٣) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة:

▫ وقال النووي: «ويستحب الإكثار من ذلك».

▫ وقال العراقي: «وندبه متفق عليه»<sup>(٣)</sup>.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلى فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «صلّي في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت»<sup>(٤)</sup>.

وقرر شيخ الإسلام أن دخول الكعبة ليس بسنة، وإنما هو حسن، ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا في حج ولا عمرة، وإنما دخلها عام الفتح<sup>(٥)</sup>.

= عبدالله بن المؤمل وليس بقوي». وضعفه المُناوي «فيض القدير» (٣/٥٢٣).

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٠)، «الأم» (٣٠٤/٣)، «الفتاوى الفقهية» للهيثمي (٢/١٣٠).

(٢) نفس المصادر السابقة بواسطة «الن比亚 في الحج» لباسن قاضي (١٧٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٨/٥٣)، «فيض القدير» (٣/٥٢٣).

(٤) رواه الترمذى (٨٧٦) عن عائشة، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٤).

#### (١٤) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟

الأقرب أنه سنة مستقلة، وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص، ولعدم الدليل على التقييد بالطواف، واختاره الزركشي<sup>(١)</sup>، ونقله عن جمع من السلف، وورد ذلك عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، وطاووس وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وجوزه مالك وبعض المالكية، وفي المسألة خلاف<sup>(٤)</sup>.

#### (١٥) السجود على الحجر:

يستحب السجود على الحجر، وصفته: وضع الجبهة عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لوروده عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: يكره، وهو مذهب مالك<sup>(٥)</sup>.

#### (١٦) الملتمز: هو ما بين الحجر الأسود والباب.

هو ما بين الحجر الأسود والباب، ويدعى: «المدعى والمتعوذ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٨٣).


(٢) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر كان في طواف أو في غير طواف. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣/١)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٣٥٧١)، وأحمد (٣٢٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٥٢٧٢)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١٣٤/١) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأى الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام، أبلغك فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أتستحسننه؟ قال: لا، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير». وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢/١٣٣) قال عطاء: «صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما المغرب فسلم في الركعتين ثم نهض إلى الحجر ليستلمه».

(٤) «الناتج والإكيليل» (٤/١٥٢)، و«اختار» ابن عثيمين أنه سنة تابعة للطواف. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٣٩٧).

(٥) «الدر المختار» (٢/٤٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/١٠٨)، «المجموع» (٨/٣٣).

(٦) الاستذكار (٤/٤٠٨ - ٢٥١)، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول: «ما بين الركن والباب الملتمز». أخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١١/٣٤٧) عن ابن عباس قال: «الملتمز والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب»، وعن ابن عباس قال: «الملتمز ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتمز، لا يلتمز ما بينهما أحد» =



يستحب أن يضع يده، وصدره، ووجهه عليه، ويُدعى ويُتضرع، وهو موطن استجابة للدعاء، وورد عن جمّع من الصحابة رضي الله عنهم، وهو محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، وكان السلف يقولون: «ما نزلت بأحد حاجة فأتأتي الملتمز ودعا إلا وفق للاجابة»<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** يقول شيخ الإسلام: «ولا يشترط الالتزام للدعاء، فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسناً»<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** وقت الملتمز:

بعد طواف الوداع عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** كل وقت.

**وقيل:** عند دخول مكة لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

**والراجح الثاني:** لعدم الدليل على التقييد، وهو ظاهر فعل بعض الصحابة واختاره شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وقال ملا علي القارئ: «ومن ليس عليه سعي فينبغي ألا يكون في حقه

يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأخرج الأزرقي نحوه (١/٣٥٠) عن مجاهد. رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: «الملتمز موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا الله فيه عبد دعوه إلا استجابها». رواه القاضي عياض في «الشفا». قال ابن عباس: «فوالله ما دعوت الله به إلا استجاب منذ سمعت هذا الحديث».

(١) (٢٥٩/٨)، «موهاب الجليل» (١١٢/٣)، «المجموع» (٨/٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/٥١٢)، «الشرح الممتع» (٧/٣٧٢).

وذكر في «الاستذكار» (٤/٤٠٨): قال أبو الزبير: «دعوت الله هناك بدعا فاستجيب لي». وقد روي عن النبي عليه السلام أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام. وكان ابن عباس كثيراً ما يدعو بين الركن المقام، وكان من دعائه فيه: «اللهم قعني بما رزقني، وبارك لي فيه، واحلف على كل عائبة لي بخير».

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/٣٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/١٦٠)، و«الأم» للشافعي (٢/٢٤٤)، و«المغني» (٣/٢٤٠).

(٥) «أخبار مكة» للأزرقي (١/٣٤٩). وما بعده «أخبار مكة» للفاكهي (١/١٦١) وما بعده.

خلاف أن يأتي الملتمز»<sup>(١)</sup>.

**فرع:** أين تقف الحائض والنفساء للدعاء عند الملتمز؟

تقدم أن الملتمز يكون داخل المسجد الحرام، ومن المقرر - كما سيأتي - أن المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد للّبث فيه، لذا نصَّ كثير من الفقهاء على أنه يندب لكل من الحائض والنفساء أن تدعوا الله تعالى على باب المسجد، ولكن هذا محل نظر، لعدم الدليل<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ صور مشرقة: ﴾

- \* كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف سبعة أيام بالليل، وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط، وكان ممن يكثر الطواف<sup>(٣)</sup>.
- \* كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك، وكان قواماً بالليل، صواماً بالنهار، وكان يسمى: حمام المسجد<sup>(٤)</sup>.
- \* كان المغيرة بن حكيم الصناعي يحب السفر إلى مكة كثيراً، ويكثر من الطواف حتى قيل فيه لما مات: «شوهد البيت من غير طائف»<sup>(٥)</sup>.
- \* كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعين ألفاً وتسعين شوطاً<sup>(٦)</sup>.
- \* أمير المؤمنين هارون الرشيد، طاف ما بين العصر إلى المغرب ستة عشر أسبوعاً، أي: مائة وأثنى عشر شوطاً<sup>(٧)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤٣/٢٦)، «المسلك المتقوسط» (١٩٥).

(٢) «المجموع» (١٩٣/٨)، «شرح منتهی الإرادات» (٢/٧٠).


(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٤/١).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦١/١). (١٠١٤).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣١٠/٢). (١٥٩٧).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣٢٤).

(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣٠٣).



\* كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتى تورم قدماه<sup>(١)</sup>.

\* رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عاماً، كل ليلة يطوف ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع، وهو على هذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

\* وكان العلامة الشيخ عبدالله بن عقيل رحمة الله عليه شيخ الحنابلة في عصره يبلغ من العمر تسعين عاماً، له أكثر من عشرين سنة وهو يقدم من الرياض كل شهر ليصوم أيام البيض بمكة، ويختتم بها القرآن، ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

\* وفي «الكامل» لابن عدي<sup>(٢)</sup>: «قال لنا ابن أبي داود: إن أبي يونس هذا هو يونس القوي، واسمه: الحسن بن يزيد العجلي، يسمى القوي لكثره طوافه، يقال: إنه كان يطوف في اليوم سبعين أسبوعاً».

\* أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عاماً وزيادة، يأتي مكة في رمضان كل عام، وطريقته: منذ أن يشرع الإمام في التراويح، يشرع في الطواف.

إنها همم عالية ونماذج رائعة وأنفس سامية، تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر، فهلمَّ هلُّمَ لجنة الطاعة؛ لتكون طريقاً لجنة الآخرة.

دع التكاسل في الخيرات تطلبها فليس يسعد بالخيرات كسلانُ

\* \* \*

وكم فرصةٌ فاتت فأصبح ربُّها يغضُّ عليها الكفَّ أو يقرع السَّنَا

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة، ونفوسٌ أبية، تسعى جاهدة لمرضاه الله، والفوز بالنعم المقيم، فما نحن صانعون؟ وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلى الله المستكفي، والاستعاذه من ضعفنا وعجزنا!!

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٦/١).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٧٣/٨).

هذى العزائم لا ما تدّعى القبض  
وذى المكارم لا ما قالـت الكتب  
تعثّرت خلفها الاشعار والخطب  
وهذه الهمم الالاتي متى خطبـت

\* \* \*

### نماذج معظمة:

\* لما دخل الفضل الجوهرى الحرم ونظر إلى الكعبة قال - وقلبه طرب فرحا - : «هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين الباكون؟» ثم عمد إلى الكعبة باكيا ملبيا<sup>(١)</sup>.

\* الشبلي غشى عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم<sup>(٢)</sup>.


\* وابن الجوزي يقول: «لما دخلت البيت الحرام دخل إلى قلبي هيبة المكان، فتارةً أنظر إليه بعين الهيئة فيشتد تعظيمي له، وتارةً بعين لطف مالكه فأنس بالبيت أنس العبد ببيت سيده».

فما أعظم البوء بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت! وما أشد قسوة القلوب وجفاء الناس لهذا البيت! وما أشد غربة البيت بين المسلمين!



(١) «بحر الدموع» لابن الجوزي (ص: ٩٢)،

(٢) «المجموع» (٨/١٠).



## المبحث الثامن عشر

### في طواف الوداع

(١) وقته: بعد الانتهاء من جميع المناسبات حين مغادرة مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لظاهر النص.

**وقيل:** العبرة بإيقاعه آخر النسك، ولا يلزم بعده المغادرة من مكة، وهو قول لبعض المالكية، ولكنه مخالف للنص<sup>(١)</sup>.

(٢) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، وهو محل اتفاق<sup>(٢)</sup>.

(٣) هل يقاس على الحائض والنفساء العاجز والمريض ونحوهم عند من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر كما سيأتي؟  
محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** ذهب بعض الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى سقوط ذلك ولا فدية؛  
قياساً على الحائض، وقال ابن باز: «وجوب الدم فيه نظر» - في طواف الوداع  
في الحج - .

□ وقال ابن عثيمين في «فتاویه»: «ولو قيل به لم يكن بعيداً»<sup>(٤)</sup>.

ومذهب جمهور الفقهاء أنهم يسقطون الواجب بالعجز، كمبين مزدلفة

(١) «المتنقى» (٢٩٣/٢)، «المجموع» (٨/٢٥٥)، «المغني» (٣٠٤/٣)، «طواف الوداع» للحسن.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/٧٩). **فائدة :** قال الشافعية والحنابلة تقف الحائض عند باب المسجد وتدعوا .

(٣) «بدائع الصنائع» (١٤٢/٢)، «التوسيع في شرح الصحيح» (١٨٩/١٢).

(٤) «فتاوی الحج والعمراء ابن باز» (٢٨٤)، «فتاوی ورسائل العثيمین» (٣٥٩/٢٣).

ومنى بلا كفارة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يسقط، ومن لم يستطع فعله فدية تذبح في مكة، وهو قول لبعض الشافعية ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. واختاره ابن باز في الوداع في الحج، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، والمسألة محتملة للقولين.

(٤) من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته، فلا وداع عليه اتفاً - كما قال ابن بطال -؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت ورحلت مباشرةً ولم تودع<sup>(٤)</sup>.

(٥) لو فعل عمرة عن غيره وأراد بعدها أن يسافر هل تجزئ عن الوداع؟  
**الأقرب:** أنه يجزئه؛ لأنه جعل آخر عهده الطواف بالبيت، كما في قصة عائشة رضي الله عنها حيث اعتمرت ورحلت ولم تطف للوداع كطواف مستقل<sup>(٥)</sup>.  
ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره لأنه حصل المقصود.

(٦) من جلس بعد أداء العمرة فهل يودع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** لا يجب الوداع على المعتمر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن تيمية، وحكاه ابن رشد إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وإنما استحبه بعض العلماء كابن باز<sup>(٧)</sup> لعدم الدليل على الوجوب، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو حتى الاستحباب، وأما حديث الحارث بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

(١) «بدائع الصنائع» (١٣٦/٢)، «شرح مختصر خليل» (٣٣٢/٢)، «المجموع» (٢٤٧/٢)، و«الفروع» (٦١/٦).

(٢) «شرح المقدمة الحضورية» (٦٤٣)، «الغرر البهية» (٣٣٥/٢)، «مطالب أولي النهى» (٤٣٧/٢).


(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠٠/١٧)، «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٤٣٧/٣).

(٤) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤٤٥/٤).

(٥) صحيح البخاري (٣١٦)، وصحيح مسلم (١٢٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (١٣٣/٢)، «بداية المجتهد» (١/٣٥٢)، «المجموع» (٢٥٤/٨)، «الفروع» (٦٤/٦)، «الإنصاف» (٤/٥٢).

(٧) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤٤٥/٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٤٤).



حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»، فقال له عمر بن الخطاب رَبِّ الْكَوَافِرِ: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ثم لم تحدثني<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف، ولأن لفظ: «أو اعتمر» شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

**القول الثاني:** الوجوب، وهو لبعض الحنفية، والمالكية وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، واختاره سفيان الثوري، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية أنه على كل خارج من مكة، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>؛ لعموم حديث: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف»<sup>(٥)</sup>، فيدخل في ذلك من نفر من حج أو عمرة.

ويناقش: بأن العموم لجميع الحجاج أيًّا كان نسكه، وليس العموم لكل نافر من مكة، لأن هذا فيه بعد، والصحابة والتابعون ومن بعدهم اعتمرا مراكًا وسكنوا مكة ولم يرد عنهم التوديع في غير الحج، وهذا مما توافر الهمم والدواعي على نقله.

وقد يقال: بأنه مخصوص بعدم توديعه ﷺ بعد العمرة ويقويه عدم النقل في ذلك عن الصحابة، على أن فعل الصحابي هل يكون مخصصاً للنص العام؟

**قيل:** عدم التخصيص وهو مذهب الجمهور واختاره الشنقيطي.

**وقيل:** يخصوصه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٤/١٧٦)، والترمذى (٩٤٦). قال ابن عبد الهادى فى «تنقىح التحقيق» (٣/٥٢٦): هذا إسناد ضعيف، وقد رواه هكذا غير واحد عن الحجاج، وقد خولف فى بعضه، والله أعلم. وقال الذهبي فى «تنقىح التحقيق» (٤٦/٢): إسناده ضعيف. وقال ابن رجب فى «فتح البارى» (٢/١٧٤): وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فى إسناده.


(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٤٢، ١٤٣)، «منح الجليل» (٢/٢٩٥)، «المجموع» (٨/٢٥٦).

(٣) «المحللى» (٥/١٧٨).

(٤) «المجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العشيمين» (٢٣/٣٢٣).

(٥) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/٣٣٠)، «إرشاد الفحول» (١/٣٩٦).



(٧) هل يجب الوداع على من خرج من مكة في غير الحج والعمرة؟

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** وجوب الوداع على كل خارج من مكة، لأنَّه عبادة مستقلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** سنة، من باب تعظيم البيت الحرام، وهو مذهب المالكية، وختاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا يodus لعدم الدليل، وأهل مكة في زمن النبوة من الصحابة والتابعين لم يذكر ذلك عنهم - ولو على سبيل الاستحباب -، وكانوا يسافرون كثيراً وهو مذهب الحنفية، وهو ظاهر كلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

(٨) في المسألة السابقة - على القول بالوجوب - : هل يكون نسكاً من المنسك، فمن تركه عليه فدية أو يكون واجباً من الواجبات فيه الإثم فقط؟ الأقرب - والعلم عند الله - : أنه لا يجب الدم؛ لأنَّ الفدية مرتبطة بأعمال الحج والعمرة.

(٩) للمعتمر شراء ما يحتاجه بعد طواف الوداع<sup>(٤)</sup>، والأولى إذا ودّع ألا يطول مكثه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

▣ قال شيخنا ابن عثيمين: «لو مرّ قوماً فتغدى أو تعشى عندهم، ثم سافر لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

(١٠) قال ابن جاسر في «مفیده»: «إذا ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنیان مکة للبيوتۃ أو المقلیل أو غيرهما - سواء كان ذلك التزول بمنی أم

(١) «المجموع» (٨/٢٥٦)، «كشاف القناع» (٢/٥١٢)، «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/٥٥٨)، «فتاوی العثيمین» (٢٣/٣٢٣).

(٣) «المسلك المتقوسط» (٦٤/٦)، «الفروع» (٦٤/٦).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمین» (٢٣/٣٢٣).

(٥) «المجموع» (٨/٢٥٣ - ٢٥٧). «المغني» (٣/٤٥٨ - ٤٦٢).

(٦) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٤/٦٨).

غيره من بقى الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة - ، فلا يلزم إعادته طواف الوداع؛ لأنَّه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بعد الوداع<sup>(١)</sup>.

**تبليغ:** البُنْيَان يتوسّع في مكة يوماً بعد يوم، ولذا تختلف الفتوى من وقت إلى آخر في المسألة السابقة حسب التوسّع العمراني لمكة.

(١١) من طاف الوداع وأدركه صلاة، فإنه يصلحها ولا ينقض وداعه؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «طاف الوداع، ثم صلَّى الفجر، ثم رحل إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) المعتمر إذا جلس بعد الوداع في مكة وطال الوقت:

له حالتان:

[أ] لغير عذر يعيد استحباباً.

[ب] لعذر كتأخر الرحلة وانتظار رفقة لا يعيد.

(١٣) هل من جلس بعد الوداع مكرَّهاً يعيد الوداع أم لا؟

حكي ابن ظهير خلافاً عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١٤) من جلس بعد الوداع لأجل الأكل والشراء لما يحتاجه ولتجهيز رحله وغير ذلك فلا ينقض طوافه للوداع ولا يعيد بشرط ألا يطول الوقت<sup>(٤)</sup>.

(١٥) ما ضابط طول الوقت وقصره؟

**قيل:** يلزم المغادرة مباشرة بعد طواف الوداع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لظاهر الحديث، ولأنَّ الوداع يتضمن المغادرة مباشرة.

**وقيل:** إنَّ كان المقام يوم وليلة، أعاد الوداع وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

**والراجح في ذلك العرف،** فإن طال عرفاً أعاد، حيث يقيم مدة تخرجه،


(١) «مفید الأنام» (٢/١٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠).

(٣) «كفاية المحتاج» (ص ٢٥٩).


(٤) «المجموع» (٨/٢٣٤)، «المغني» (٣/٤٠٥).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» الباقي (٢/٢٩٣).




## الفصل الأول: في العُمرَة وأحكامها

عن أن يكون آخر عهده بالبيت، واختاره ابن قدامة وابن باز رجحهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المغني» (٣/٤٠٥)، «فتاویٰ الحج والعمرَة لابن باز» (٢٨٦).









## الفصل الثاني

بعض أحكام المسجد الحرام







## الفصل الثاني

### بعض أحكام المسجد الحرام

#### تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن:

**مكة:** يطلق ويراد بها حدود الحرم الذي ضده الحل، وورد ذكر «مكة» في القرآن مرة واحدة<sup>(١)</sup>، ومرة بلفظ «بكة»<sup>(٢)</sup>.

**الحرم:** يطلق ويراد به الذي ضده الحل، ويراد به أحياناً المسجد الحرام «الكعبة»، وورد ذكر الحرم مرات في القرآن<sup>(٣)</sup>.

**المسجد الحرام:** يطلق ويراد به «الكعبة»، ويطلق ويراد به الحرم الذي ضده الحل، وهو الأكثر مراداً، ويطلق ويراد به المسجد الذي حول الكعبة، وورد ذكر لفظ «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا في القرآن<sup>(٤)</sup>.

**الكعبة:** ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل، ويراد بها الكعبة بذاتها.

**البيت العتيق:** ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل.

(١) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يُطِينُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٦].

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ مُوضِعُ الْلِّتَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَنَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

(٣) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمُوهُ مُحُومًا وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يُحَكِّمُ بِهِ ذَوَا عَدَدٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَمْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٤) ورد ذكر اسم «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا من كتاب الله، وقد اختلف في المراد به على أقوال ذكرها ابن القيم: «المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله». «أحكام أهل الذمة» (١٨٩/١).



## (١) هل تضاعف الحسنات بمكة؟

له حالات:

### \* أولاً: الصلاة وأنواعها:

[أ] الصلاة الفريضة مضاعفة بمائة ألف صلاة، قال الزرقاني: «هو مذهب الجمهور»<sup>(١)</sup>؛ لما ورد عنه عليه السلام: «وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، وصححه جمع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**فرع:** هل يشترط في المضاعفة في الفرض أن تكون في جماعة؟

**القول الأول:** لا يشترط، لظاهر النصوص؛ فإن صلوة في جماعة نال أجر المضاعفة في الجماعة وفي الحرم، وهو قول عند الحنفية والمالكية، واختاره الزركشي، والفارسي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يشترط، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، لأنه جاء في الحديث: «صلاة في مسجدي هذا»<sup>(٥)</sup>، والمساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات بالجماعة فيها، والمستثنى كالمستثنى منه، وتوقف ابن حجر في اجتماع التضعيفين<sup>(٦)</sup>.

**فرع:** أيهما المقدم: الصلاة بالمسجد الحرام منفردًا، أم إدراك الجماعة في غيره؟

صلاة الجماعة بالمسجد واجبة، والمضاعفة فضيلة، والواجب مقدم على

(١) «حاشية الطحطاوي» (٦٩٧/١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٦٦٩/١)، «معنى المحتاج» (٢٥١/٦)، «كشف القناع» (٢٥١/٦).

(٢) رواه أحمد (١٦١١٧)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٤٢/٢)، والبزار «مسند البزار» (٧٧/١٠)، وابن حزم في «المحلّي» (٣٣٨/٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد»


(٦٧/٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦٢٤/٣)، «شفاء الغرام» (١١٠/١)، «إعلام الساجد» (ص ١٢٤).

(٤) «البيان والتحصيل» (٤٠٥/١).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (٥٠٥).

(٦) «فتح الباري» (٦٨/٣).



الفضيلة، واختاره الشنقيطي<sup>(١)</sup>، وأما مذهب المالكية فيرون أن الصلاة منفرداً في المسجد الحرام أفضل من الجمعة في غيره<sup>(٢)</sup>. وهذه المسألة مبنية على مسألة مكان التضييف وتأتي لاحقاً.

**فرع:** هل المسافر ينال أجر المضاعفة إذا صلى وحده؟  
هذه المسألة مبنية على حكم صلاة الجمعة على المسافر.  
وله حالتان:

(١) المسافر السائر لا تجب عليه الجمعة، فينال أجر المضاعفة وإن صلى وحده، وهي محل خلاف.

(٢) المسافر النازل هل تجب عليه الجمعة؟  
محل خلاف؛ ولذا الأحوط عدم ترك الجمعة للمسافر النازل في مكة حتى ينال أجر التضييف<sup>(٣)</sup>.

[ب] ويلحق بالمضاعفة «كل ما يشرع له الجمعة» كالاستسقاء والعيدان والتراويح، وختاره الزركشي وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

[ج] ويلحق بذلك ما لا يكون إلا فيه كركعتي الطواف وتحية المسجد، وختاره الزركشي<sup>(٥)</sup>.

[د] السنن والنوافل: محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** أنها تضاعف وهو مذهب جمهور الفقهاء، وختاره النووي، وابن حجر، وابن باز وغيرهم، لأن الدليل يشمل الفرض والنفل، ولذا من يأتي لمكة وهو مسافر؛ فإن المشروع والأفضل في حقه أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأنه في حقه لا تسن الرواتب إلا سنة الفجر فتصلى؛ لأنه مسافر،

(١) «أصوات البيان» (٨ / ٣٣٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٠٥)، «الذخيرة» للقرافي (٢ / ٢٧٠).

(٣) «انظر كتاب المختصر في أحكام السفر الطبعة الخامسة» للمؤلف.

(٤) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (٤ / ١٠٤) «فتاویٰ ورسائل ابن عثيمين» (١٥ / ١٢٥)..

(٥) «إعلام الساجد» (٤ / ١٠٤).

فيغتنم أجراً مضاعفة بالإكثار من النوافل.

**القول الثاني:** إن ذلك خاص بالفرائض، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وفي قولهما بالعموم<sup>(١)</sup>.

**الطهوة:** جاء في «فتح الباري»: «قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

▫ وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد»: «وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبعين سنة وتسعه عشر ليلات»<sup>(٣)</sup>.

▫ وقال الهيثمي: «فإن انضم لذلك أنواع آخر من الكلمات عجز الحساب عن حصر ثوابها»<sup>(٤)</sup>.

اللهم لا تحرمنا فضلك وكرمك وإحسانك.

### \* ثانياً: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها:

محل خلاف بين العلماء رَجُلُهُمْ لَهُ:

**القول الأول:** إن أعمال البر كلها مضاعفة بمائة ألف كالصلاحة، وهو قول مجاهد والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وظاهر مذهب المالكية، واختاره النووي والطبراني<sup>(٧)</sup>؛ لحديث: «والحسنة

(١) «المجموع» (٧/٤٦٩)، و«الفروع» (١/٥٩٩)، «فتح الباري» (٣/٦٨)، «نيل الأوطار» (٣/٧٣)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/١١٠)، «رد المحتار» (٣/٥٤٧)، «الفواكه الدوani» (٢/٣٦٥)، «شرح النووي على مسلم» (٩/١٦٤)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (٦/٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٦٦٩).

(٣) «إعلام الساجد» (١١٧).

(٤) «حاشية ابن حجر على منسك النووي» (١٣٢).

(٥) «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨). «أخبار مكة» (٢٩٢/٢).

(٦) «فتح القدير» (٣/١٧٩). «نهاية المحتاج» (٨/٢٢٣) «كشف النقاع» (٢/٥١٧).

(٧) «البيان والتحصيل» (١٧/٤٢١) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٢٦)، «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨).

بالحرم بمائة ألف حسنة»<sup>(١)</sup>، والحديث مختلف في صحته، والتضعيف ظاهر كلام أهل الحديث لجميع طرقه الثلاثة، لشدة ضعفها، والتحسين عند بعض العلماء لمجموع تلك الطرق.

**القول الثاني:** مضاعفة أعمال البر لكن دون تحديد بأجر محدد، وهو قول الشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن جماعة<sup>(٢)</sup>، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>؛ لعموم فضل مكة، وكان السلف رَجُلُهُمْ لَهُ يَسْتَحْبُون الصيام، والصدقة بمكة، ويحرصون على ختم القرآن بها، وكان جمع من السلف يحيي الليل بالصلاحة مدة إقامته بمكة، فرأى علامة القرآن في ليلة بمكة، ثم أتى الطواف وطاف واحداً وعشرين شوطاً<sup>(٤)</sup>.

بِمَكَةَ لَا فِي غِيرِهَا أَنْتَ وَاجِدُ	أَلْسَتَ تَرَى هُذِي الْفَضَائِلَ جُمِعَتْ
أَلَا فَاغْتَنِمْ زُمَّتْ إِلَيْكَ الْفَوَائِدُ	لَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ الْفَضَائِلَ هَا هَنَا

### (٢) هل تضاعف السيئات؟

محل خلاف بين العلماء رَجُلُهُمْ لَهُ:


**القول الأول:** تضاعف السيئة مضاعفة عدد كالحسنات، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسفيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية

(١) رواه البهقي في «الكتاب» (٣٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، من طريق عيسى بن سودادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زادان عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن خزيمة: «إن صاح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودادة هذا»، وقال البهقي: «تفرد به عيسى بن سودادة هذا وهو مجهول». وقال يحيى بن معين: «كذاب رأيته». «الجرح والتعديل» (٦/٢٧٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه الهيثمي «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/١١٩). وابن مفلح «الفروع» (٤٥٨/٢). «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/١١٢). ورده الذهبى بقوله: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً». «المستدرك» (١/٦٣)، و«ميزان الاعتراض» للذهبى (٢/٤٣٦)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/٧٠٩). (٣/٤٣٦).

(٢) «إعلام الساجد» (١٢٦) «المجموع» (٨/٢٧٨). «الاختيارات الفقهية» (٤٦٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات ابن باز» (١٧/١٩٨) «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/١٦٩)..

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧١)، (٢٩٠/١٥٠).



والحنابلة، واختاره الهيثمي.

**القول الثاني:** المضاعفة من حيث الكيفية؛ أي: أن السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها، وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة، وختاره ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>.

فليحذر المقيم والزائر من ذلك كل الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذلك، وليعظم الإنسان هذا البلد الحرام؛ فهو عند الله وعند نبيه ﷺ عظيم.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُعَظَّمِينَ لَكَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَارْزُقْنَا حَسْنَ الْجُوارِ  
لِبَلْدَكَ الْحَرَامِ.

### ٣) هل المضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل مكة؟

محل خلاف بين العلماء رجهم الله:

**القول الأول:** تعم ما كان داخل حدود الحرم - الذي هو ضد الحل -، ورجحه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول للحنابلة، وجزم به الماوردي، والنويي، وابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وعليه أكثر العلماء رجهم الله، فمن صلى في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة<sup>(٢)</sup>.


▣ وقال ابن تيمية: «والصلاوة وغيرها من القرب بمكة أفضل»<sup>(٣)</sup>.

ولذا في أوقات الزحام يحسن بالإنسان أن يصل إلى أي مكان قريب منه

(١) «شرح فتح القدير» (١٧٧٨/٢)، «إعلام الساجد» (ص ١٢٨)، «الإنصاف» (٥٦٣/٣)، «حاشية الهيثمي» (٤٨٢)، «تحفة المحتاج» (٦٤/٤)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١٨٢/٣)، «زاد المعاد» (١/٥٢)، «القرى» (ص ٦٥٨).

(٢) «الدر المختار» (٥٢٥/٢)، «شفاء الغرام» (١/١١٠)، «المجموع» (١٩٦/٣ - ١٩٧). «الفروع» (٤٥٧/٢)، «إعلام الساجد» (ص ١١٩)، «المحللى بالأثار» (٥/١٥٠)، «زاد المعاد» (٣٠٣/٣).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٨٠).



لما في ذلك من المصالح المترتبة على ذلك له ولغيره وأدلةهم:  
**[أ]** أن النصوص الشرعية تدل على أن المسجد الحرام يراد به كل  
 الحرم<sup>(١)</sup>.

**[ب]** قال ابن الجوزي: «أكثر المفسرين على أنه أسرى به عليه السلام من بيت أم  
 هانئ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الهيثمي؛ فيكون أسرى به من «المسجد الحرام»، ونونقش: بأن فيه  
 ضعفاً، وهو ظاهر كلام الهيثمي<sup>(٣)</sup>.

**[ج]** قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: «ويؤيده ما ورد عن عطاء قيل له: هذا الفضل في  
 المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأن كله مسجد». وظاهره أنه يصححه.

**القول الثاني:** المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهو مذهب  
 المالكية وقول للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>،  
 ويرى أن المضاعفة عامة في مكة دون تحديد لفضل مكة.  
 والمسألة فيها أدلة ومناقشات لا يتسع المقام لذكرها.

والقول الأول هو الأقرب، للمتاز في الأدلة، و«المسجد الحرام» يراد  
 به في القرآن حدود الحرم، وتارة يراد به المسجد الذي به الكعبة، وبهذا تتفق  
 الأدلة، وأما من يفرق في المضاعفة بين مسجد الكعبة وعموم الحرم في

(١) «الفروع» (١/٦٠٠)، «المجموع» (٣/١٩٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٤)، وورد عن ابن عباس قوله: «الحرم كله هو المسجد الحرام». رواه الفاكهي (٢/١٠٦) وفيه مقال، كما ورد ذلك عن عطاء «مصنف عبد الرزاق» (٥/١٥١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢)، ومجاحد «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٣)، وقتادة «تفسير الطبرى» (٥٣٥).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/٨)، «التبصرة» لابن الجوزي (٢/٤١)، «الفروع» (٢/٤٥٧).

(٣) «معجم الروايات» (١/٧٦).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٤).

(٥) «المجموع» (٣/١٩٧)، «الفروع» (١/٦٠٠)، «فتاوي الشيخ ابن عثيمين» (١٢/٣٩٥).

المضاعفة، فهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأما فعله عَزَّلَهُ اللَّهُ في الحديبية حيث كان يدخل إلى الحرم فيصلي<sup>(١)</sup>، فالدليل يدل على أن المراد المضاعفة الواردة في الأدلة الأخرى لا على أن الحرم له مضاعفة خاصة غير مضاعفة مسجد الكعبة، وجلوسه عَزَّلَهُ اللَّهُ بالأبطح وحين دخوله مكة بيئر طوى وجلس يوماً، وحين انتهى من طوافه وسعيه جلس أربعة أيام وزيادة، وهو يصلي في غير المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

ولم يذهب عَزَّلَهُ اللَّهُ للصلوة ولا أحد من أصحابه ولو مرة إلى مسجد الكعبة والمكان قريب، وما كان من عهدهم ترك الفضائل بل المسارعة؛ فمما يؤكّد أن المضاعفة عامة لجميع الحرم، وأما رواية: «صلوة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

فأجيب بما يلي:

**[أ]** أنه في عصر النبوة لم يكن المسجد الحرام وما حول الكعبة محاطاً بجدار أو سياج أو غيره لأجل أن نحدد معالم المسجد، وحدوده، فالالأصل الإطلاق، وعدم التحديد، ويحمل ذلك حينئذ على الإطلاق الشرعي، وهو كل ما كان دون الحل يسمى حرمًا، وأن عمر بن الخطاب هو أول من سوّر المسجد<sup>(٤)</sup>. وبنحوه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**[ب]** أن الإضافة إلى الكعبة هي من باب التشريف، لا التحديد لمعالم المسجد، أو المضاعفة.

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ولكن وفيه عنعنة ابن إسحاق، وبباقي رجاله ثقات، ويتقوى بشواهده الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. «فتح الباري» (٧/٤٤٢، ٤٤١) (٨/٥٨٣).

(٢) «حجـة المصطفـى» للطبرـي (٦٤) رواه البخارـي (١٧٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٤) «معجم البلدان» (٥/١٤٦).

(٥) «المحلـي بالآثار» (٣/١٦٢).

وقد يقال: إن مسلماً رَحِمَ اللَّهُ رواها بالمعنى<sup>(١)</sup>، وقد يقال: إنه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل».

[ج] أن الكعبة قد يراد بها الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلَىعَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون ذلك جمعاً بين النصوص.

[د] وقد يقال: إن ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق الحكم العام لا يعني التخصيص؛ كما في القاعدة الأصولية المشهورة.

(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تNAL المضاعفة؟ أم لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟

ظاهر كلام الزركشي<sup>(٢)</sup>: تناول ذلك وهي في بيته، ولأن صلاتها في بيتها  
أفضل - كما هو مقرر في سنة رسول الله ﷺ - .

▣ قال ابن مفلح<sup>(٣)</sup>: «ومذهب جمهور الفقهاء: أن صلاة المرأة في بيته أفضل مطلقاً، ولأن الجماعة لا تجب عليها».

▣ وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وما عبَدْت امرأةً ربها مثل أن تعبده في بيتها»<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر اختيار الشنقيطي<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** فإن سألت امرأة: «الأفضل أصلي بالفندق لوحدي أم أصلي في الحرم؟»، قد يقال: تنظر إلى ما هو الأصلح لقلبها ما دام أنها تناول الأجر إن صلت لوحدها في بيتها للقاعدة الفقهية: «ما يرجع إلى ذات العبادة أولى مما


(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦٦/٩)، وقال في (٩/١٦٧): وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمعنى صحيح بلا خلاف.

(٢) «إعلام الساجد» (ص ١٠٢).

(٣) «الفر وع» (٤٥٢ / ٢).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩١٤)، (٨٠)، (٩٤٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢) /٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وذكره المنذري في «الترغيب» (١/٣٠٥)، وقال: استناد هذا حسن.

(٥) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/٢٥١).



يرجع إلى زمانها ومكانها».

وإن كان في أوقات الزحام فالأولى لها أن تصلي في بيتها بعدًا عن مزاحمة الرجال، وعدم وقوع الفتنة، وبذلك تنال الأجرين إن احتسبت ذلك عند الله.

#### (٥) أيهما أفضل: فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام؟ أم في البيت؟

ذهب جمُّعُ من العلماء إلى أن النوافل بالبيت أفضل؛ لعموم الأدلة في فضل النوافل بالبيت، واختاره النووي، الزركشي وابن حجر الهيثمي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

**فرع:** هل الفضل ينال في البيت، فيكون فضل المضاعفة وفضل الصلاة بالبيت؟

ذهب ابن حجر إلى نيل أجر الأمرين<sup>(٢)</sup>.

❑ وقال الزركشي: «لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من الصلاة بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

❑ وقال النووي: «إن أداؤها بالبيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص»<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة: «ما يرجع إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها»، فكيف إذا كان النص مؤيداً لها؟!.

#### (٦) أيهما أفضل: الطواف أم الصلاة؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ:

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٠٢)، «تحفة المحتاج» (٢/١٠٧)، «المجموع» (٣/١٩٧)، «أضواء البيان» (٨/٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٨).

(٣) «إعلام الساجد» (ص ١٢٥).

(٤) «المجموع» (٣/١٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٢).

**القول الأول:** الطواف أفضل، فعن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أما لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم<sup>(١)</sup> وهو رأي ابن عباس<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف<sup>(٤)</sup>، و اختاره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** الصلاة أفضل، وهو قول بعض الشافعية و اختياره الهيثمي<sup>(٦)</sup> لأن الصلاة بمكة مضاعفة، ولأنها أفضل العبادات.

**القول الثالث:** أن الإنسان يفعل ما هو الأصلح والأنفع لقلبه، ورجحه ابن باز<sup>(٧)</sup>.

**فرع:** قيد بعضهم أن تفضيل الصلاة على الطواف بشغل مقدار الطواف بالصلاحة وليس أداء ركعتين فقط<sup>(٨)</sup>.

**(٧) أيهما أفضل: الجلوس بعد صلاة الفجر - حتى الإشراق - بالذكر وقراءة القرآن، أم الطواف؟**

حكي الهيثمي<sup>(٩)</sup> خلافاً، و اختيار أن الأفضل الجلوس؛ لما في ذلك من عظيم الثواب، ولأن مجاهدة النفس في الجلوس أشد من الطواف وللقاعدة: «أن الاستغلال بوظيفة الوقت مقدم على غيره».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه وإن طاف نال أجر الجلوس، ورجحه

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٨).

(٤) «تبين الحقائق» (٢/٢٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/١١٣)، «المجموع» (٨/٥٦)، «المعني» (٣/٤٧٧).


(٥) «الإختائية» أو «الرد على الإختائي» (ص ١٧٩).

(٦) «تحفة المحتاج» (٤/١٤٤).

(٧) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/٢٢٥).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٩٠).

(٩) «تحفة المحتاج» (٤/٩٤)، «الفتاوى الكبرى» (٢/١٣١).



الملا علي قاري، وقد بسطت القول، والحديث عن مسائل جلسة الإشراق وعدها أكثر من أربعين مسألة في كتاب: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق»<sup>(١)</sup>.

**(٨) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟**

**الصحيح:** أن البقاء بمكة، والطواف بالمسجد الحرام أفضل، لأن الصلاة فيها مضاعفة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

▣ وقال عطاء لسائل سأله: «طواف سبع خير لك من السفر إلى المدينة»<sup>(٣)</sup>.

**(٩) حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام:**

له حالات:

**[أ]** للساحة الخارجية وإعادته مباشرة للحرم جائز؛ لأن الساحة تحت إشراف الرئاسة، وهي لا تمنع ذلك.

**[ب]** إخراجه وأخذه دون إعادته لا يجوز؛ لأنه وقف على الحرم<sup>(٤)</sup>.

**[ج]** إخراجه لمحل السكن فترة الإقامة وإعادته للحرم<sup>(٥)</sup>، لا يجوز ذلك؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذلك، ولأنه قد يتعرض للتلف والضياع.

**(١٠) حكم حجز الصنوف بالسجاد وغيره:**

لا يجوز؛ لأنه كالغصب وهو مشترك بين الجميع؛ بل إن جمعاً من العلماء يرون أن الصلاة باطلة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وفي الحجز مفاسد على الحاجز وغيره من المصليين، وعلى العاملين في المسجد

(١) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (٢/٧٧٠).


(٢) «الفروع» (٦/٢٥ - ٣٠)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنوي» (١/٣٨٨).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٩١٦٨ - ٩١٧٠).

(٤) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٦/١٩).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/٣٩٠).

(٦) «الفروع» (٢/٢٦٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨٩).



الحرام، فعلى الإنسان أن يتعد عن الحجز، ويعبد ربه بما شرع، وأن يبكر في المجيء للمسجد.

وعدم جواز الحجز محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

**فرع:** هل يرفع الإنسان سجاد الحاجز؟

نعم يرفع؛ لأنّه لا حرمة له، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وقيده بعض العلماء: بأنه إذا حضرت الصلاة، ولم يحضر صاحب السجاد ترفع، وصوبه المرداوي<sup>(٣)</sup>، وهو الأقرب بشرط ألا يترب على ذلك مفسدة.

**فرع:** هل يصلّي عليها إذا لم يحضر صاحبها؟

يحرم ذلك، واختاره المجد وغيره<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه ملك لغيره، فيرفعها ويصلّي.

**فرع:** من قام لحاجة ك موضوع وغيره ماذا يفعل؟

إن عاد إليه فهو أحق به<sup>(٥)</sup>.

**(١٢) من لم يجد نعله: هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟**

تلك النعال لقطة فلا تؤخذ إلا لمعّرف، مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، ولكن لا يتصور التعريف هنا.

واختار ابن عثيمين إلى أنها تؤخذ ويتصدق بثمنها عن صاحبها<sup>(٧)</sup>، وإن وجد شبيهاً بنعله، ويظن أن الأخذ اختلط عليه الأمر، فالأخوط عدم الأخذ.

(١) «البحر الرائق» (١/٢٣٨)، «الذخيرة» (٢/٤٩٧)، «حاشية البجيرمي» (٢/٢١٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢، ٢١٦، ١٨٩/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨٩، ٢٢/١٩٣).


(٣) «الإنصاف» (٢/٢٩٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣)، «شرح منتهاء الإرادات» (٢/٣٢).

(٥) «الإنصاف» (٢/٤١٥).

(٦) «الروض المربع» (١٣٩).

(٧) «الشرح الممتع» (١٠/٣٨١).



واختاره ابن باز، وإن كانت من ضمن التعال المترادفة فكما تقدم<sup>(١)</sup>.

#### (١٣) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها:

لا يجوز إخراجها، وأما استعمالها في غير ما وضع لها، فالاحوط ترك ذلك لأنّه تصرف في غير ما أراد به البازل.

#### (١٤) حكم شحن الجوال بالحرم:

له حالتان:

[أ] لموظفي الحرم جائز؛ لأنهم من العاملين به، وأفتى شيخنا ابن عثيمين بجواز شحن الموظف في مقر عمله.

[ب] غير الموظفين: عدم الجواز؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذلك، وهي كالناظر عليه، ولأنه يتربّ على ذلك كثير من المفاسد التي قد تخفي على بعض الناس، وهو أحوط وأبراً للذمة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: أن الشحن لا يستهلك شيئاً من الكهرباء كثيراً بل هو يسير جداً فالجواب: أما كونه يسير فلا يبيحه، فالموال محترمة ولو كانت زهيدة جداً، وترك ذلك من تمام الخلق والورع، وأما إن احتاج للشحن ضرورة ولم يوجد البديل، فلا بأس إذا لم يتمكن من الاستئذان بشرط ألا يكون هناك ضرر، ومن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».


#### (١٥) حكم الوضوء من ماء زمز:

له حالات:

[أ] جواز الوضوء به مطلقاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل

(١) «فتاوي ابن باز» (٤٠٧/٢٢)، و«فتاوي نور على الدرج» لابن عثيمين (١٦/٢).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (رقم ١٦٨) في «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» مسألة (٥٩) خاصة وأنه وجد البديل من بطاريات لشحن الجوال.



المانع<sup>(١)</sup>.

**[ب]** الوضوء من ما يسمى بـ«الترامس» داخل الحرم: بالنظر للغرض منها فهي في الأصل للشرب، وعند الحنابلة: الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء به، ولا يصح.

**وقيل:** يكره، وهو قول عند الحنابلة، وأما ما وضع للوضوء فجائز الوضوء به<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا ينبغي الوضوء منها، لأن ذلك يترب عليه مفاسد كثيرة، وينافي الآداب والأخلاق العامة، وترك ذلك من تمامخلق والورع، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

#### (١٦) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم:

محل خلاف بين العلماء رجحهم الله<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** التحرير، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن جرير الطبرى، لأنه ماء مبارك.

**القول الثاني:** يكره، وهو مذهب الأئمة الأربع، وختاره ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** الجواز، وهو قول للشافعية والحنابلة، وختاره ابن باز<sup>(٦)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع، وأما قول العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما: «لا أحملها


(١) «مواهب الجليل» (٤٦/١)، و«المجموع» (٩١/١)، «مجموع الفتاوى» (١٢/٦٠٠) (١)، (٢/٦٠٠)، و«الفروع» (١/٧٧).

(٢) «الفروع» (١/٦٣).

(٣) «شرح التلقين» (١١١٧/١)، «إعلام الساجد» للزركشي (ص ١٣٦ - ١٣٧)، «المجموع» (٢)، (١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (١٢/٦٠٠)، «الفروع» (١/٦٠).

(٤) «الدر المختار» (٢/٦٢٥)، و«مواهب الجليل» (٤٧/١)، و«أسنى المطالب» (٩/١)، «كشف القناع» (٢٨/١). «مجموع الفتاوى» (١٢/٦٠٠) «بدائع الفوائد» (٤/٤).

(٥) «المجموع» (١/٩١) «المبدع» (١/٢٤) «فتاوى ابن باز» (١٦/٢٧)، (١٠/٢٧)، (١٣٨/١٦)..



لمغسل؛ بل هي لشارب ومتوضئ حل<sup>(١)</sup>؛ فالجواب: أنه لا يقدم على الأحاديث المطلقة في عموم جواز استخدام الماء لكل شيء، والأحوط ترك ذلك لأنه ماء له فضل وخيرية.

#### ١٧) حكم الاغتسال بماء زمزم:

يجوز؛ سواء للتنظف أم رفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وفيه الخلاف المتقدم، والأحوط ألا يذهب الماء في موضع النجاسات بعد الاغتسال به.

**١٨) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة لعدم الدليل الذي**

يمنع.

#### ١٩) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تغير بركته:

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، وورد عن سهيل بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

**٢٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره لأجل التبرك**  
والاستشفاء:

فلم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، وهذا من البدع.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٤٢/٣)، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٨٥/١)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٤١/٣): وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبدالمطلب، وال الصحيح أنه عن عبدالمطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا. والله أعلم.

(٢) «المعني» (١٦/١).

(٣) رواه الترمذى (٩٧٠)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٠)، وقال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٢٨٦/٣): وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، وثقة ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه جماعة. وحسنه السخاوي «المقاصد الحسنة» ص (٣٥٨).



## مسائل متعلقة بالمسجد الحرام

(٢١) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم، محل خلاف:

**القول الأول:** جائز؛ سواء كانت الصفوف متصلة أم غير متصلة؛ لأن ذلك داخل المسجد، ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط، وحکاه النووي والمجد إجماعاً<sup>(١)</sup>. وأول ما وجدت الغرف داخل المسجد في عهد معاوية رضي الله عنه، وصلى بها. **وقيل:** مروان بن عبد الحكم حين طعن، وورد الصلاة فيها عن أنس بن مالك وابن عباس<sup>(٢)</sup> ومعاوية رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> والحسن والسائب وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>(٤)</sup> وتسمى «المقصورة»<sup>(٥)</sup>، لكن بشرط عدم الانفراد؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يصلب منفرداً خلف الصف وحده - كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح<sup>(٦)</sup> - وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

**القول الثاني:** يحرم.

▣ قال ابن الحاج: «لأنه غاصب لمواضع المصليين في كل وقت؛ ما دام مقيماً على ذلك، حتى إن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المجموع» (٤/١٩٤)، «المحرر» (١/١٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٣ - ٤٦٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠٨ - ٣٩٠٩).


(٣) رواه مسلم (٨٨٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٣٤)، «المجموع» (٤/٢٦٠) «المحل» لابن حزم (١٩٦/٣).

(٥) المقصورة: هي مكان محاط داخل المسجد كالغرفة ونحوها.

(٦) رواه الترمذى (٢٣١ - ٢٣٠) وقال: حديث حديث حسن.

(٧) «المدخل» (٢١٥).



**القول الثالث:** تكره الصلاة في المقصورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حضرت الصلاة خرج من المقصورة إلى المسجد<sup>(٢)</sup>.

▣ قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع»<sup>(٣)</sup>.

**(٢٢) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو بعض المكاتب التي تكون أمام مصليات النساء؟**

محل خلاف بين العلماء رحمة الله:

**القول الأول:** صحة الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن ترتيب الصفوف النوعي سنة، وليس واجباً.

**القول الثاني:** لا تصح، وهو مذهب الحنفية، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على البطلان<sup>(٤)</sup>.

**(٢٣) حكم صلاة المرأة في صف الرجال:**

لها حالتان:

[أ] دون مماسة وجود مسافة فاصلة، فتصلي المرأة في آخر صف الرجال، كما يحدث في أوقات الزحام، فالصلاحة صحيحة اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

[ب] مع وجود المماسة - أو قريب منها - ، فتصح الصلاة، وهو مذهب

(١) «الفروع» (١/٣٧٩)، «البيان والتحصيل» (١/٢٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١٧٠).

(٤) «الاختيار لتعليق المختار» (١/٥٩)، «المدونة» (١/١٠٦)، «المجموع» (٤/٢٩٤)، «الإنصاف» (٢/٢٨٣)، «الفتاوى السعدية» (٢/١٧٢).

(٥) «كشف الحقائق» (١/٥٤)، «المدونة» (١/١٠٦)، «المجموع» (٣/٢٥٢)، «المغني» (٢/١٥٧).

جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>؛ ولكن لا يجوز ذلك لوجود المساسة، وما يترب على ذلك من الفتنة والمفاسد الشيء الكثير، والإنسان إذا لم يجد مكاناً في الصف إلا بجوار امرأة، فإنه ينصرف ولا يقف بجانبها، وبه أفتى شيخنا ابن عثيمين.  
وقيل: لا تصح صلاة من يحاذيها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام:

لها حالتان:

**الأولى:** إن كان في جهة الإمام: فمحل خلاف بين العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ.

**القول الأول:** لا يجوز، وهو مذهب الجمهور وقوفاً مع النص الشرعي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز عند الضرورة، وشرط ذلك إمكان الاقتداء، وهو رواية عند الحنابلة، و اختياره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

**القول الرابع:** يجوز مطلقاً، وبه قال به إسحاق ودادود والحسن وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**والأقرب:** الوقوف مع النص إلا عند الضرورة كأوقات الزحام الشديد.

**الثانية:** إن كان في غير جهة الإمام، قال المجد: «تصح، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٧)</sup>، ولا فرق في الحالتين بين الفرض والنافلة والجنازة.

(١) المصادر السابقة.

(٢) «كشف الحقائق» (١/٥٤)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/١٩).


(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/٥٦٦ - ٥٦٧)، و«الأم» للشافعي (١/١٩٦)، و«كشف النقاب» (١/٤٨٥)، و«المحل» لابن حزم (٤/٦٦).

(٤) «كشف النقاب» (١/٤٨٥). «الفتاوی الكبرى» لابن تيمية (٢/٣٢٦).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/١٧). «الشرح الممتع» (٤/٢٦٥).

(٦) «مواهب الجليل» (٤/١٠٦)، «المجموع» (٤/٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/٤١٨).

(٧) «المحرر» (١/١١٠).



## (٢٥) هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟

هذه المسألة عند الفقهاء تسمى: «فنا المسجد» أو «رحمته»، وهي محل خلاف، **والأقرب**: إن كانت محاطة بجدار وغيره فهي منه، وإذا لم تكن محاطة فلا تكون منه، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وابن حجر؛ ولذا لا تصلى فيه تحيّة المسجد، ولا يعتكف فيه، وتجلس الحائض فيه، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

## (٢٦) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام:

تصح، ويكون الأجر واحداً إذا كانت الصنوف متصلة، وهذا محل اتفاق<sup>(٢)</sup>؛ والزيادة تأخذ حكم المزيد، وأما إذا لم تكن الصنوف متصلة فلا تصح، ويأتي بحثها بإذن الله.

## (٢٧) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام:

لها حالات:

**[أ]** الصلاة بالدور الأرضي بالفنادق المتصلة بساحات الحرم أو في الطرق والصنوف متصل بعضها البعض؛ فهذا جائز اتفاقاً حكاه شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

**[ب]** الأدوار والمصليات القرية من الدور الأرضي كالدور الأول بالفنادق المتصلة بساحة الحرم؛ فهذا جائز بشرط اتصال الصنوف حتى قرب الفندق، وقد نص بعض الفقهاء على جواز ذلك؛ كجواز الصلاة في سطح البيت المجاور للمسجد، وليس طريق يفصل بينهما، ولأنها تعتبر كالجماعة الواحدة، فهي متحدة في المكان حكماً، والقاعدة الفقهية «ما قارب الشيء

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/٤٣٥)، «الفروع» (٥/١٣٨ و ١٣٩)، «فتح الباري» (١٣/١٥٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٢٢)، «التاج والإكليل» (٢/١٦١)، «المجموع» (٤/١٩٩)، «الفروع» (٢/٣٦).

(٣) نفس المصادر السابقة. «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٤٠٧).

أخذ حكمه»<sup>(١)</sup>.

[ج] الأدوار العليا والمصليات بالفنادق غير المتصلة بساحة الحرم وبعيدة عنها، فلا تجوز الصلاة؛ لأنه لا يوجد اتصال متحقق ولو على رأي مشترط المشاهدة، فلا تتحقق المشاهدة هنا للبعد.

[د] الأدوار والمصليات في الطوابق العليا بالفنادق المتصلة بساحة الحرم، هل تصح الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>؟ مبني المسألة على عدة أمور، وهي:

١ - هل اتصال الصفوف شرط أم لا؟.

٢ - ما ضابط اتصال الصفوف؟.

٣ - هل يتحقق اتصال الصفوف في البنيان أم لا؟.

٤ - هل الهواء يتبع القرار أم لا؟.

٥ - هل وجود الفاصل من طريق وحائل ونحوها يمنع الاقتداء أم لا؟ وهذه المسائل كلها محل خلاف، والإطالة في هذه المسألة تخرجنا عن مقصود الكتاب.

**والأقرب:** اتصال الصفوف شرط في الاقتداء لمن كان خارج المسجد ورجحه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والمجد<sup>(٤)</sup>، وشيخنا ابن عثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»<sup>(٦)</sup> لما يلي:

١ - لأن لفظ «الجماعة» يطلق على الجماعة في مكان متعدد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: «إنهم جماعة واحدة»، بل يقال:

(١) «إعلام الساجد» (٥٩)، «المغني» (١٥٢/٢).


(٢) أفتت اللجنة الدائمة الجواز بشرط مشاهدة المصليين وإمكانية الإقتداء بالإمام. (فتوى رقم ٢٣٦٧٦).

(٣) «المغني» (١٥٢/٢)، «الكافي» (٢٠٣/١).

(٤) «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٩/١).

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٩٧/٤).

(٦) «إعلام الساجد» (ص ٥٩).



«جماعات».

**٢** - أشار لهذا المعنى بعض الفقهاء، وضبوطه باتحاد المكان<sup>(١)</sup>، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤى والصوت؛ فإن ذلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم.

**٣** - صلاة الجماعة جاءت بهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص.

**٤** - لا يتحقق الاتصال في البنيان، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»<sup>(٢)</sup>. وقال: لما فرق بين الصلاة في البنيان وعلى جبل أبي قبيس: «لا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح بخلاف أبي قبيس».

**٥** - أن هذه المسألة من المسائل المشكلة، ولا شك أن الاحتياط والكمال والتمام والخروج من الشبهة والشك لليقين: النزول والصلة بالحرم وساحتها، وخاصة أن الإنسان قد جاء من مسافات وبلدان بعيدة، وقد بذل نفيس ماله وأوقاته، فلا بد من المشقة وأداء العبادة على وجه اليقين، ولأن الأمر مرتبط بالصلة التي هي عماد الدين، وهي من المسائل التي تحتاج مزيد بحث وتأمل من العلماء، وقد أصبحت نازلة من النوازل، فتحتاج إلى عناية من أهل الفتوى يمثلها أهل التنظيم.


**فالدة:** يقول ابن رجب في «فتح الباري»<sup>(٣)</sup>: «كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى شرط الجماعة فيه قوله: تصح الصلاة فرداً، ويبطل ارتباطه بالجماعة، وجزم به ابن عقيل الحنبلي».

**وقيل:** لا تصح فرضاً، وتنقلب نفلاً لحديث: أن الرسول ﷺ رأى رجلاً يصلي لوحده خلف الصف، فقال له: «استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٨/١).

(٢) «إعلام الساجد» (ص ٥٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٧/١٣٢).



**الصف**<sup>(١)</sup>، ومن شروط صحة صلاة الجماعة صحة الاقداء بالإمام، وعدم الصلاة منفرداً خلف الصف، وهو مذهب النخعي، وإسحاق، والحسن وابن المنذر والحنابلة وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية، والصنعاني<sup>(٣)</sup>، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

**وقيل**: تصح الصلاة منفرداً خلف الصف مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجوابهم عن الحديث: أن النفي للكمال وليس للصحة<sup>(٥)</sup>.

**فرع**: حكم صلاة المرأة لوحدها خلف الصف نفس المسألة السابقة حكماً وخلافاً، وعند الحنابلة قولان: واختار الممنوع والبطلان ابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

**فرع**: حكم الانفراد خلف الصف يشمل الفرض والنفل: كصلاة التروایح والجنازة وغيرهما، لعموم النص «لا صلاة للذى خلف الصف»، فهي نكرة في سياق النفي، فتشمل كل صلاة.

#### ٢٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟

لا يصح؛ لأنها لا تعتبر مسجداً، ولو على قول من يجزي الصلاة بها تبعاً للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم وما عداه فلا.

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٩٩): وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن. وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٧١٨). قال الذهبي في «تنقیح التحقیق» (١/٢٦٣) عن علي بن شیبان: سنده قوي. وصححه البوصيري «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/٢٣٢)، والألباني «إرواء الغليل» (٢/٣٢٣).


(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٨٢)، «المحل بالآثار» (٢/٣٨٠).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/٣٩٣ - ٣٩٥)، «سبيل السلام» (١/٣٧٨).

(٤) «السيل الجرار» (ص ١٦١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/٢٢٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/٢٠)، «المبسوط» (١/١٩٢)، «شرح التلقين» (١/٦٩٦)، «الحاوي» (٢/٣٤١).

(٥) «المبسوط» (١/١٩٢)، «التمهيد» (١/٢٩٦)، «المجموع» (٤/١٧١).

(٦) «الإنصاف» (٢/٢٩٩)، «الفتاوى» (٢٣/٣٩٥)، «الصلاحة وأحكامها» لابن القيم (١٠٨).



## (٢٩) هل يصح الاعتكاف بالمسعى؟

ينبني على الخلاف السابق وهو: هل المسعى من المسجد الحرام أم لا؟ الأولى ترك ذلك خروجاً من الخلاف؛ لأن المكان حق للساعين، والاعتكاف فيه يؤدي إلى مضائق الساعين، وإيذائهم، والاعتداء عليهم، والشرع حرم ذلك ومنعه.

## (٣٠) دخول الحائض المسجد الحرام:

له حالات:

[أ] الدخول والجلوس لغير حاجة لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>، وحكى الإجماع من الحنفية الزيلعي<sup>(٢)</sup>، ومن المالكية ابن بطال وابن التين<sup>(٣)</sup>، ومن الحنابلة ابن قاسم<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن باز<sup>(٥)</sup> وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، وعليه الفتوى، وهو الأحوط والأبرأ، لقوله عليه السلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٧)</sup>، وقد أمر الرسول عليه السلام الحبيض بأن يعتزلن مصلى العيد<sup>(٨)</sup>، فالمسجد من باب أولى - كما يقول ابن بطال - ، وقد منع الجنب من الجلوس في المسجد، فالحائض من باب أولى، وكان قد تقرر عند عائشة رضي الله عنها الممنوع، فأجاز لها الرسول عليه السلام المرور للحاجة حينما امتنعت

(١) «تبين الحقائق» (٣٣٢/٣)، (١٧٨/٤)، (٤٧/١)، و«موهاب الجليل» (٤٦٢/٢)، و«المجموع» (١٥٥/٢)، و«المغني» (١٠٧/١).

(٢) «تبين الحقائق» (٣٣٢/٣)، (١٧٨/٤). **وقيل**: يجوز وهو مذهب داود وابن حزم والمزنبي.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣٧/١).


(٤) «حاشية الروض المربع» (١/٣٧٨). **وقيل**: الجواز بشرط الوضوء، وهو وجه عند الحنابلة.

(٥) «فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (٧٤).

(٦) «رسالة الدماء الطبيعية» لابن عثيمين (٥٢).

(٧) رواه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٣٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩٤)، والشوكتاني «نيل الأوطار» (١/٢٧٠) وضعفه البهقي «السنن الكبرى» (٤٤٣/٢).

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).



بسبب الحيض، واستدل به ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن باز على ذلك، ولو كان جائزًا لأفهمها الرسول ﷺ ذلك، ولرفع عنها الإشكال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

**وقيل:** أجاز لها المناولة باليد فقط - لا الدخول - ، لظاهر النص: «ناولنيي الخمرة»<sup>(٢)</sup>، والمناولة تكون باليد، وقرره النووي والبغوي<sup>(٣)</sup> والخطابي<sup>(٤)</sup> - ، وقوله: «ليست الخمرة بيديك» على المعنى الثاني، ولو كان جائزًا لأجاز لها الدخول بالبدن، وإنما أجاز لها أن تمديها، والتعليق ظاهر، فكيف تغيب قوة هذا الاستدلال؟!.

□ وجاء في «الفروع» ما نصه: «وورد عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن»<sup>(٥)</sup>.

□ وقال الإمام أحمد رحمه الله: «النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد»<sup>(٦)</sup>.

□ قال صاحب «المحرر»: «وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عندـه»<sup>(٧)</sup>.

□ وورد عن أبي قلابة قال: «المعتكفة تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت»<sup>(٨)</sup>.

ولأنه يترتب في دخول الحائض للمسجد مفاسد، ودرء المفاسد مقدم

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٤٥٧، ٤٦٠)، «فتاوی ابن باز» (١٠/٢٢٠)..

(٢) رواه مسلم (٢٩٨).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣/٢١٠)، «شرح السنّة» للبغوي (٢/١٣٤).


(٤) «معالم السنّن» (١/٨٣).

(٥) رواه ابن بطة، كما في «المغني» (٣/٢٠٦)، و«الفروع» (٥/١٦٧).

(٦) «الفروع» (٥/١٦٧).

(٧) «الفروع» (٥/١٦٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٩٩).



على جلب المصالح إذا وجدت المصالح، فكيف حينما لا توجد مصلحة، والإنسان يكون على أثر ما عليه غالب علماء الأمة، وكلما احتاط لدینه كان أولى، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والأمر لا ينضبط إذا دخل الحُيَّض المسجد الحرام، لأمور لا تخفي على كل ذي لب، وخاصة مع تنوع الناس.

وأما قوله رَبِّ الْعَالَمِينَ لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت»<sup>(١)</sup>، فالجواب: أن دخول المسجد ليس بذاته نسكاً من المناسك، وإنما يتم دخوله لأداء نسك الطواف، وليس فيه دلالة ظاهرة.

▣ **وقال ابن عمر** رَبِّ الْعَالَمِينَ للحائض: «تشهد المناسك كلها، ولا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروءة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى على ابن عمر الحديث السابق؛ لأن قوله قريب من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من حيث الصياغة، ولو فهم من حديث عائشة الجواز لأذن للحائض بالدخول، ولم يخالف النص ويعارض قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

▣ **قال العراقي:** «ويحمل قول ابن عمر على التي حاضت قبل الطواف، وأما إن حاضت بعد الطواف جاز لها السعي».

وبه قال ابن عبد البر والزرقاني<sup>(٣)</sup>.

**[ب]** الدخول للحاجة – كالمورر، والبحث عن مفقود، وإيصال شيء للمعتكف ونحوه دون المكث والجلوس – جائز في مذهب جمهور الفقهاء؛ لفعل عائشة رَبِّ الْعَالَمِينَ المتقدم في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>. وشرط الدخول: الأمان من تلويث المسجد<sup>(٥)</sup>.

**[ج]** جواز الجلوس في الساحات الخارجية للحرم؛ لأنها لا تأخذ حكم

(١) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩١٩).

(٢) رواه مالك (١٢٣٦).

(٣) «طرح التshireeb» (٥/١٢٣)، «الاستذكار» (٤/٨٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٣٩١).

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) «المغني» (١/١٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/٢٨٦).

المسجد.

[ د ] جواز الجلوس في المسعى، وبه أفتى المجمع الفقهي وجامع من المعاصرين<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه خارج المسجد الحرام، وهو مفصول بفواصل عن المسجد، والأحوط عدم الجلوس إلَّا عند الحاجة؛ كفتاة حائض يخشى من فقدتها؛ لأنَّه أصبح داخلاً في الحرم ومحاطاً به.

### (٣١) حكم الصرف والبيع واستئجار العربات في المسجد الحرام.

له حالات:

[ أ ] إنَّ كان داخل المسجد الحرام؛ فلا يجوز؛ للنهي عن البيع في المسجد<sup>(٢)</sup>، والصرف نوع من أنواع البيوع عند الفقهاء، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حجر الشوكاني<sup>(٤)</sup>، وابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٥)</sup>. وختار ابن عثيمين عدم جواز كل عقد معاوضة<sup>(٦)</sup>.

**وقيل:** يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** إنَّ كان البيع معتاداً فلا يجوز، وإنَّ كان عرضاً ويسيراً فجائز، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

▣ قال الشوكاني: «وَهُذَا التَّفْرِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ»<sup>(٨)</sup>.

والأصل في النهي العموم، فيشمل كل ما يسمى بيعاً وما في حكمه.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النَّهِيِّ عَدْمُ امْتِهَانِ الْمَسْجِدِ، وَعَدْمُ إِشْغَالِ

(١) هذا بناء على اعتبار المسعى مشعراً مستقلّاً فليس له حكم المسجد، «مجموع فتاوى ابن باز»

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثميين» (٢٢/٢٩١).

(٣) رواه الترمذى (٣٢٢) وهو حديث حسن.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٠٩).

(٥) «فتح الباري» (١/٥٥٠)، و«معالم السنن» (١/١٤٣)، «نيل الأوطار» (٢/١٨٤).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١-٦/٢٨٦)، «نيل الأوطار» (٥/١٦٧).

(٧) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/٥٦٩).

(٨) «المبسط» (٢/١٢٢)، «جواهر الإكيليل» (٢/٢٠٣)، «روضة الطالبين» (٢/٤٧)، «الإنصاف»

(٩) «بائع الصنائع» (٢/٣٨٥).

(١٠) «نيل الأوطار» (٢/١٨٥).

المصلين، واليسير لا يضر.

فالجواب: بأن القاعدة الأصولية: «أن العلة المستنبطة التي تعود على النص بالبطلان لا تقدم على منطق النص»، واستثناء اليسير يحتاج إلى دليل، ولا دليل، وأيضاً اليسير ما ضابطه؟! هل هو بمجموع ما يفعل من العقود في الزمن أو بمجموع ما يعمله الشخص الواحد؟ فالأمر غير منضبط خاصةً حين تقرير المسألة في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

**فرع:** إن كان الاتفاق على البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مراقبة.

[ب] في المسعى يبني على الخلاف السابق، والأحوط تركه.

[ج] في الساحات جائز؛ لأنها خارج الحرم.

## (٣٢) تحية المسجد الحرام؟

لها حالتان:

[أ] ركعتان، وهي سنة في مذهب جمهور الفقهاء كسائر المساجد<sup>(٢)</sup>.


[ب] الطواف، ذكر الفقهاء أن الطواف هو تحية المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس عليه دليل، وقد نبه ابن حجر والسخاوي أنه ليس حديثاً، ولا يعرف، وليس له أصل<sup>(٤)</sup>، وعليه لا يجب على كل من دخل المسجد الحرام، أن

(١) «المستصفى» (٣٤١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٧٥)، «إعلام الساجد» (١٠٧)، و«مواهب الجليل» (٢/٣٧٥)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٢٨٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/٣٧٥)، و«الموسوعة الفقهية» (١٠/٣٠٦).

(٤) يعني حديث: «من أتى البيت فليحيه بالطواف»، قال ابن حجر في «الدرية في تحرير أحاديث الهدایة» (٢/١٧) «لم أجده». وقال الزيلعي في «نصب الرایة» (٣/٥١)، «من أتى البيت فليحيه بالطواف»، قلت: غريب جداً. علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٥٦) قال السخاوي: لم أره بهذا اللفظ. وقال محمد الأمير الكبير المالكي في «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية» (ص: ٤٦): لم يوجد بهذا اللفظ.



يطوف على أنه تحية المسجد الحرام، وإنما يقال: إن طاف وبعد الطواف صلى ركعتين أجزاء عن ركعتي تحية المسجد، والأفضل أن ينوي الأمرين كما قرره الزركشي الشافعي<sup>(١)</sup>. ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال.

**فالة:** «إن تحية المسجد الحرام الطواف؛ هذا في حق القادم المحرم»<sup>(٢)</sup>.

**فالة:** قال ابن القيم في «الجواب الكافي»: «تدخل العبادات بباب عزيز شريف لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع في العلم، عالي الهمة، فيظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، النيات باب لا يدخله إلا حاذق»<sup>(٣)</sup>.

□ ويقول العلماء: «تدخل النيات تجارة العلماء».

□ وقال الغزالى: «اجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك، حتى تنوى بعمل واحد نيات كثيرة»<sup>(٤)</sup>.

### (٣٣) أين يكون نظر المُصلِّي حين الصلاة في المسجد الحرام؟

**القول الأول:** ينظر إلى موضع سجوده - لا إلى الكعبة -؛ لأنَّه الأصل ولعدم الدليل، وهو مذهب الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** ينظر إلى الكعبة، وهو لبعض الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**والصحيح:** النظر إلى موضع السجود؛ لما ورد: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى؛ رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ فِي

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤١٢/٢).


(٣) «الجواب الكافي» (ص: ١٥٨).

(٤) «إحياء علوم الدين» للغزالى (٤/٣٧٠).

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١٠٤).

(٦) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/١٦٩)، وانظر: «معنى المحتاج» (١/٣٩٠)،

«المبدع» (١/٣٨١)، «الشرح الممتع لابن عثيمين» (٣/٤٠).



**صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ** ﴿٦﴾ [المؤمنون]؛ فطأطأ رأسه <sup>(١)</sup>.

**(٣٤) هل تصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟**

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** لا تصلى كسائر البلدان والمساجد، ويستثنى ذوات الأسباب، ومنها ركعتا الطواف تصلى <sup>(٢)</sup> لحديث: «لا تمنعوا أحداً طاف بِهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار» <sup>(٣)</sup>.

ولا دليل على التفريق بين الحرم وغيره، وهو قول الشافعية <sup>(٤)</sup> وصحيح مذهب الحنابلة <sup>(٥)</sup>، و اختاره ابن قدامة وابن تيمية <sup>(٦)</sup> وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين <sup>(٧)</sup>.

▣ قال البيهقي: «وهو الأشبه بالآثار» <sup>(٨)</sup>:

**القول الثاني:** تجوز الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

**القول الثالث:** المنع مطلقاً، سواء كان له سبب أم لا، وهو مذهب الحنفية

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٨٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين؛ لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا». وصححه الألباني «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٨).

(٢) «المغني» (٢/٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٦)، وقال الترمذى: «حسن صحيح».


(٤) «المجموع» (٤/١٧٩).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٩٠)، «الإنصاف» (٢/٢٠٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/٢٨٧). «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/٣٥٠).

(٨) البيهقي في «الكبرى» (٥/١١٠).



والمالكية ورواية عند الحنابلة.<sup>(١)</sup>

### (٣٥) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام.

له حالتان:

**[أ]** في المسجد الحرام في غير الطواف لا يجوز؛ سواء رجلاً أم امرأة، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لو عليه السلام علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الأئمة الأربع<sup>(٤)</sup> إلى جواز المرور حين الزحام للضرورة والمشقة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز للإنسان أن يتهاهل في المرور أمام المصلي من غير حاجة.

**[ب]** وأما المصلي في المطاف فهو الذي أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٦)</sup>؛ لأن المطاف حق للطائفين، فلا يحق له رد الناس، «وكل ما ورد من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو من الصحابة في جواز ذلك فهو ضعيف عند أهل الحديث»، وقد ورد النهي عن الصلاة في قارعة الطريق<sup>(٧)</sup>، والصلاحة بالمطاف مثل الصلاة في الطريق، وفي

(١) «المبسط» (١٥٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١٨٧/١)، «المجموع» (٤/١٧٩)، «الفروع» (١٧٩/٥٧٢).

(٢) «رد المحتار» (٤٢٧/١) و(٤٢٧/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٢٧٩، ٢٨٠)، «حاشية العدوي ونهاية المحتاج» (٥٢، ٥٣/٢)، و«مطالب أولي النهى» (٤٨٢/١).


(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٥٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (٣٥٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٢/٣)، و«مطالب أولي النهى» (٤٨٢/١).

(٥) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (ص: ٤٩٤). «فتاوي اللجنة الدائمة» (٧/٨٢).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/١، ٥٠١، ٦٣٥)، «شرح الزرقاني» (١/٢٠٩)، «كشاف القناع» (٢/٤٨٤).

(٧) رواه الترمذى (٣٤٦) و(٣٤٧)، وقال: ليس إسناده بذلك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.



ذلك إيذاء للطائفين، ولا يجوز إيذاء الآخرين، ويزداد الإثم إذا كان في بيت رب العالمين.

### (٣٦) التوجُّه للكعبة حين الصلاة:

له حالتان:

**[أ]** داخل الحرم فيجب أن يتوجه للكعبة، وهذا محل إجماع<sup>(١)</sup>؛ لأن إصابة عينها في الحرم واجبة، ولا يكفي إلى جهتها، فعلى المسلم أن يتنبه ويتأكد من ذلك.

**[ب]** خارج الحرم - كالساحات وغيرها - ، فالأقرب الاتجاه إلى جهة الكعبة، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية لتعذر إصابة العين - وخاصة أوقات شدة الزحام - ، والأولى للإنسان أن يجتهد قدر المستطاع في التوجّه لعينها خروجاً من الخلاف، ويتبع الخطوط الموجودة في الساحات - وغيرها - ، التي وضعت لأجل تحديد جهة الكعبة، وتسوية الصدوف.

وقيل: يجب إصابة العين، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### (٣٧) لقطة الحرم عموماً، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات

وغيرها:

لا يجوز أخذها إلا لمن يبحث عن صاحبها، لحديث: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعـة<sup>(٤)</sup>، وختاره ابن تيمية وابن القيم<sup>(٥)</sup>،


(١) «الاستذكار» (٢١٥/٧)، «المغني» (٢/١٠٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١١٨/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢٣/١)، «المجموع» (٢١٢/٣)، «الإنصاف» (٢٠٨/٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٤) «الدر المختار» (٤/٢٧٩)، «الذخيرة» للقرافي (٩/٨٨)، «تحفة المحتاج» (٦/٣٤٠)، و«المغني» (٦/٨٢)، و«الشرح الممتع» (١٠/٣٦٧).

(٥) «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٠٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٣٩٨)..



وعلى من وجدها أن يذهب بها لمكتب المفقودات بالحرم، فإنه المسؤول عن ذلك.

### (٣٨) تنبية هام:

ظهر في الآونة الأخيرة - وللأسف - عمل فيه إشكال من الناحية السلوكية ومن ناحية المصلحة، وهو المشي بالنعال داخل الحرم.

▣ قال شيخنا ابن عثيمين: «وَهُذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَلِيقُ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ بِشَرْطِ طَهَارَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

والناس لا تستسيغ مثل هذا، وهو لافت للأنظار، ويترتب عليه مفسدة، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا وجدت المصلحة»، فمن باب أولى إذا كان لا يوجد مصلحة.

▣ وقال ابن الجوزي: «وأول من خلع نعليه عند دخول البيت الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون ذلك منافياً لتعظيم البيت، وكانت قريش - وهي كافرة - تعظم البيت الحرام، «وكان مجاهد وطاووس يكرهون الدخول للبيت بالحذاء»<sup>(٣)</sup>، «وكان طاووس يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعل آخر فلبسها ودخل»<sup>(٤)</sup>.

### (٣٩) حكم الصلاة داخل الحجر:

له حالتان:

**[أ] صلاة النافلة:** جائزه، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>؛ لفعل الرسول


(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/٩٧).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٦٤).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

(٥) «الفواكه الدواني» (١/١٢٨)، «الغرر البهية» (٢/٣٢١)، «كشاف القناع» (١/٣٠٠).



**وقيل:** لا تصح، وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة.

### [ب] صلاة الفريضة:

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** عدم الصحة، لعدم الدليل، وهو مذهب الحنابلة والمالكية.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** تصح، بشرط أن يستقبل جزءاً من الكعبة، قياساً على النافلة؛ ولأن الأصل الصحة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وقال: «الأولى ترك ذلك».

### (٤٠) الصف الأول في المسجد الحرام:

له حالتان:

**الأولى:** من جهة الإمام: هو الصف الذي يلي الإمام بلا خلاف.

**الثانية:** من غير جهة الإمام: محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**قيل:** الصف الأول المستدير الذي يلي الإمام، لعموم الأدلة في ذلك، ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره؛ ولأنه لا يوجد دليل يدل على فضل الصلاة قرب الكعبة؛ ولأن الصفوف حول الكعبة بالصفة الموجودة وجدت متأخرةً سنة (٩١ هـ)<sup>(٤)</sup>، و اختاره من الشافعية النووي والرملي<sup>(٥)</sup>، وابن علان،

(١) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/٥١)، «كتاب القناع» (١/٢٩٩).

(٣) «المبسط» (٢/٧٩) «تحفة المحتاج» (١/٤٩٥)، «المعني» لابن قدامة (٢/٥٥) «المحلبى بالأثار» (٢/٣٩٨) «لقاء الباب المفتوح» (٣٣/١٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/٤٣٢).

(٤) ذكر الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/١٠٧)، ويقال: «إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري في زمن الوليد بن عبد الملك وفي سنة ٩١ هـ».

(٥) «النووي في شرح مسلم» (٤/١٦٠)، وقال به عدد من العلماء، منهم، ابن قاسم النجدي في «حاشيته على الروض المربع» (٢/٣٣٥) «نهاية المحتاج» (٢/١٨٩)..

وكذا اختاره ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** ما قرب من الكعبة، واختاره ابن حجر الهيثمي والرملي والدمياطي وكلهم شافعية، وقد ألف علي ملا القاري رسالة في هذه المسألة، واختار أن الصف الأول ما يلي الكعبة من غير جهة الإمام<sup>(٢)</sup>.

#### (٤١) يستحب التضلع من ماء زمزم:

والتضلع هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

❑ قال ﷺ: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»<sup>(٣)</sup>.

❑ وهو ماء مبارك، قال ﷺ: «إنها مباركة، طعام طعم»<sup>(٤)</sup>.

❑ وهو شفاء، قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٥)</sup>.

❑ وهو طعام، قال ﷺ: «طعام طعم وشفاء سقم»<sup>(٦)</sup>.

وزمزم فاقت كل ماء بطيتها      ولو أن ماء النيل يجري على المسار

#### (٤٢) يستحب الدعاء عند شربه.

وقد تواتر عن السلف وغيرهم أن شربه سبب في استجابة الدعاء.

(١) «دليل الفالحين» (٣/٥٨١). «مجموع فتاوى ورسائل العشيمين» (١٣/٢١).


(٢) أشار إليها العجمي في آخر رسالته «قطع الجدال في أحكام الاستقبال» «حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج» (٢/٣٠٩). «إعانته الطالبين» (٢/٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٦١/٣٠٦)، والبيهقي في «الكتاب» (٩٦٥٦). وقال البيهقي: «ورواه الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الأسود عن عبد الرحمن بن أبي مليرة»، قلت: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٢٠٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٦٢/٣٠٦)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٦٠): وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعده الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر». وصححه ابن عيينة «تاریخ دمشق» (٤١/٤٥)، وحسنه ابن حجر والدمياطي والمنذري «الحاوي للفتاوى» (١/٤٢).

(٦) رواه البزار «البحر الرخار» (٢٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٦) وزراه للبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٥): رواه البزار بإسناد صحيح.



❑ قال النووي رحمه الله: «ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا»<sup>(١)</sup>.

❑ وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»<sup>(٢)</sup>.

❑ وورد: «أن أبا بكر القرطبي شرب ماء زمزم لحفظ القرآن، فحفظه في أقرب وقت، وكان حسن الصوت به، فكان يستدعيه الولاة لصلاة التراويح بهم»<sup>(٣)</sup>.

❑ ويقول أبو عمرو التميمي: (لما أردت أن أشرب من ماء زمزم، فكرت لأي شيء أشربه فتحيرت، ثم تذكرت أن أشربه لإجابة الدعاء. قال: فما سألت الله في تلك المواقف في شيء إلا أعطانيه إلا دخول الجنة)<sup>(٤)</sup>.

❑ وشربه ابن حجر لأن يرزق حفظ الحديث كالذهبى؛ فتحقق الله له ذلك<sup>(٥)</sup>.

زمزمٌ فينا ولكن أين من يقنُّ الناس بجدوى زمزم؟!

❑ يقول ابن العربي: «كنت مقيمًا بمكة، وكنت أشرب من ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت العلم والإيمان، ففتح الله تعالى لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، وشربه خلق عظيم للعلاج فشفوا بإذن ربهم»<sup>(٦)</sup>.

وهل أردن من ماء زمزم شربةً فكم قد شفي بالريّ منه على!

(١) «المجموع» (٨/٢٧٠).


(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، والدارقطني في «ال السنن» (٢٧٣٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد - إن سلم من الجارودي - ، ولم يخرجه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٦): سلم منه؛ فإنه صدوق قاله الخطيب البغدادي وغيره لكن الروي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبى (٢/٧٢١).

(٤) «مستفاد الرحلة والاغتراب» (المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية) (٣١٦).

(٥) جزء حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص ١٩١).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/١٣٦).



## الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام

٢٧٧

□ يقول ابن القيم: «لقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة؛ ولا سيما مدة المقام بمكة؛ فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تنقطع الحركة مني - وذلك في أثناء الطواف وغيره - ، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مراراً عديدة، وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً فأشربه، فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك؛ ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين»<sup>(١)</sup>.


□ وفي «تاریخ مکة» لابن الصیاء: «كان أهل الجahلية يغدون بعيالهم يشربون من زمزم»<sup>(٢)</sup>.

وَزَمْزُمْ قَالَوْا فِيهِ بَعْضُ مَلَوْحَةٍ وَأَمْلَحُ  
وَمِنْهُ مِيَاهُ الْعَيْنِ أَحْلَى وَأَمْلَحُ  
فَلَا بَرَحْتُ تَحْلُوا لِقَلْبِي وَتَمْلُحُ  
فَقَلْتُ لَهُمْ: قَلْبِي يَرَاهَا مَلَاحَةً



(١) «مدارج السالكين» (٨٠ / ١).

(٢) ذكره ابن الصياء في «تاریخ مکة المشرفة والمسجد الحرام» (ص ١٤٥)، ورواه الأزرقي في «أخبار مکة» (٥١ / ٢) عن العباس بن عبدالمطلب، قال: «تنافس الناس في زمزم في الجahلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون منها فتكون صبوحاً لهم، وقد كنا نعدها عوناً على العيال»، وهذا سند باطل فيه الواقدي، عن ابن أبي سيرة، وكلاهما متروك. ورواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد الشهير بالغيلانيات» (٣١٢) عن العباس مرفوعاً، وفيه محمد ابن يونس منهم.



## المسائل المتعلقة بمكة

### (٤٣) حكم الاغتسال عند دخول مكة:

[أ] يُسن لمن دخلها حاجاً أو معتمراً في أي مكان منها اتفاقاً<sup>(١)</sup>؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحکاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

[ب] من دخلها غير محرم فلا يسن؛ وهو مذهب المالكية لعدم الدليل.

### (٤٤) لا يجوز للكافر مطلقاً الدخول لمكة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]. ولو كان سائقاً أو خادمة.

**وقيل:** يجوز عند الضرورة، وهو قول للحنابلة، لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

**وقيل:** يجوز، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### (٤٥) حكم قطع شجر الحرم:

له حالات:

[أ] تحريم قطع الشجر الطرير الذي أنبهه الله من غير تسبب الآدمي فيه


(١) «حاشية ابن عابدين» (١/١٧٠)، «الذخيرة» (٣/٢٣٥)، «المجموع» (٦/٨)، «الإنصاف» (١/٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

**وقيل:** يقتسل من دخلها غير محرم وهو مذهب الجمهور. وهل تغتسل الحائض؟ الجمهور تغتسل. **وقيل:** لا تغتسل. وهو مذهب المالكية.

(٣) «مواهب الجليل» (٣/٣٨١)، «مغني المحتاج» (٦/٦٧)، و«المبدع» (٣/٣٨٠).

(٤) «المبدع» (٣/٣٨٠)، وهناك بعض التفصيات عند المالكية. «بدائع الصنائع» (٦/٥٦).



## الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام

٢٧٩

**إجماعاً<sup>(١)</sup>**، لقوله عليه السلام: «ولا يعصب شجرها»<sup>(٢)</sup>. والمعصب: القطع.

**[ب]** تحرير قطع النبات «الكلا» الرطب إجماعاً<sup>(٣)</sup>; لحديث: «ولا يختلى خلاها»<sup>(٤)</sup>. الخلاء: الكلا الرطب. الاختلاء: القطع.

واستثنى الإذخر<sup>(٥)</sup>; كما في الحديث: «إلا الإذخر»<sup>(٦)</sup>.

**[ج]** قطع الشجر والنبات «الكلا» اليابس.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** الجواز، وهو مذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>، واختاره ابن تيمية وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>، لعدم الدليل، ولأن المنع في الرطب.

**القول الثاني:** التحرير، وهو مذهب مالك ووجهه عند الشافعية، واختاره ابن قدامة، قياساً على الرطب.<sup>(٩)</sup>.

**[د]** يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار إجماعاً<sup>(١٠)</sup>.

**[ه]** لا يجوز قطع ورق الشجر - كالشجر - ولا فرق بينهما، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم.

**وقيل:** يجوز، وهو قول الحنفية والشافعية، لعدم المنع.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢١٠)، و«الاستذكار» (٤/٣٩٢)، و«المجموع» (٧/٤٤٧)، و«فتح الباري» (٤/٤٤)، و«المغني» (٣/٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٧/٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٠)، «جوهرا الإكليل» (١/١٩٩، ١٩٨)، و«معنى المحتاج» (١/٥٢٧)، و«المغني» (٣/٣٤٩-٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/١٦٧).


(٦) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٧) «المبسط» (٤/١٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢١٠)، «المغني» (٣/٣٢٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٧) «فتاوى ابن باز» (١٦/٥٨) «الشرح الممتع» (٧/٢١٨).

(٩) «الناج والإكليل لمحضر خليل» (٤/٢٦٢). «المغني» (٣/٣٢١).

(١٠) «المبسط» (٤/١٠٤)، و«كتشاف القناع» (٢/٤٧٠) و«أصوات البيان» (١/٤٥٠)، و«المغني» (٤/٤٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٢١).



**والأقرب: الأول، لما تقدم<sup>(١)</sup>.**

**[ و ]** يجوز قطع ما تسبّب الآدمي في إنباته، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع.

**[ ز ]** يجوز قطع الشمرة التي تؤكل؛ سواء تسبّب في إنباتها الآدمي أم لم يتسبّب، وحكي الإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع.

**[ ح ]** يجوز رعي البهائم في حدود الحرم وأكلها من الكلا، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن باز<sup>(٥)</sup> وابن عثيمين، لعدم الدليل المانع.

**[ ط ]** لا يجوز قطع الكلأ للبهائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup> وابن حزم<sup>(٨)</sup>؛ لعموم أدلة المنع.

**[ ي ]** لا يجوز قطع الشوك، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم؛ لحديث: «ولا يعذد شوكه».

**وقيل:** يجوز إذا كان مؤذ، وهو قول الشافعية وقول للحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (٣٩٦)، و«فتح الوهاب» (١٨٢/١)، «زاد المعاد» (٣٩٦/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢١١/٢)، «المجموع» (٤٥١/٧)، «المغني» (٣٣٢٢/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٢/٢٦)، و«الشرح الممتع» (٢١٨/٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/١٧)..

(٣) «الإجماع» (٥٧) «المبسوط» (٤/١٠٢)، «المغني» (٣٣٢٠/٣)، «الشرح الممتع» (٧/٢١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢١٠/٢)، «تحفة المحتاج» (٤/١٩٤)، «الإنصاف» (٣/٥٥٤).


(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٠). **وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة.

(٦) «البحر الرائق» (٣/٤٦)، «المجموع» (٧/٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٣/١٦٧)، «زاد المعاد» (٣/٣٩٦). **وقيل:** يجوز، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة.

(٧) «المغني» (٣/١٧٠): وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعى: له أخذه؛ لأنّه لا يضرّ به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السّيَّن (نبت يُتداوى به)، يستمسي بـ(أي يُشربُ ما فيه للمَسْيَّن)، كما في تاج العروس)، ولا يُنزع من أصله. ورخص فيه عمرو بن دينار.

(٨) «المحلّي بالأثار» (٥/٢٩٨).

(٩) «المبسوط» (٤/١٠٥)، «شرح مختصر خليل» (٧/١٢٦) و«تحفة المحتاج» (٤/١٩٣)، «المغني» (٣/٣٢١)، «المحلّي بالأثار» (٥/٢٩٨).



[ك] يجوز قطع السواك، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وعطاء؛ لأن فيه منفعة، كالإذخر.

[ل] يجوز قطع ما فيه منفعة كالدواء، وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وعطاء كسابقه.

[م] يجوز إزالة الشجر الذي أنبته الله، وكان في الطريق مؤذياً للمارأة، ولا يمكن الابتعاد عنه للضرورة<sup>(٥)</sup>.

[ن] إنّ كثيراً ما يشكل على سكان مكة، ويقعهم في الـحرج، ويـسألون عنه كثيراً وعمت به البلوى<sup>(٦)</sup> بينهم، وجود الحمام والطيور في المنازل وعلى أسطح الأـملاك بكثرة، مما أـلـحقـ الضـرـرـ، وكـذـلـكـ كـثـرـةـ الزـرـعـ وـالـشـجـرـ وـالـحـشـائـشـ فـيـصـعـبـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ الـبـنـاءـ فـيـ مـلـكـهـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـهـ، وـرـبـماـ ظـهـرـتـ الزـرـوـعـ فـيـ الـأـحـواـشـ وـكـبـرـتـ وـأـلـحـقـتـ الـضـرـرـ بـالـبـنـاءـ، فـمـاـ حـكـمـ تـنـفـيرـ الـحـمـامـ وـقـطـعـ الزـرـعـ المـؤـذـيـ؟

اختلف الفقهاء رحمـهـ اللهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـولـيـنـ:

**القول الأول:** عدم جواز قطع الشجر المؤذي في الملك، وكذا تنفيـرـ الصـيدـ، وهذا مذهب الحـنـفـيـةـ؛ ووجهـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ<sup>(٧)</sup>، وهو وجهـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ،

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/٣٧٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٦٧).

**وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب الحـنـابـلـةـ وـقـولـ لـلـشـافـعـيـةـ وـابـنـ حـزمـ.

(٣) «الـتـهـذـيبـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـدـوـنـةـ» (١/٦١٣)، وـ«ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ» (٢/٣٧٣).

(٤) «الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ» (٤/٣١٢)، وـ«ـتـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ» (٤/١٩٤).

(٥) «الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ» (٤/٤١٥)، «ـتـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ» (٤/١٩٣)، «ـمـجـمـوعـ» (٧/٤٥١)، «ـالـحـاوـيـ الـكـبـيرـ» (٤/٣١٢)، «ـالـمـغـنـيـ» (٣/٣٢١).

(٦) عمومـ الـبـلـوىـ: هيـ الحـادـثـةـ الـتـيـ تـقـعـ شـامـلـةـ لـلـمـكـلـفـينـ باـسـتـمرـارـ بـحـيثـ يـعـسـرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـاـ، وـيـصـعـبـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ تـقـضـيـ الـتـيسـيرـ وـالتـخـفـيفـ. يـنـظـرـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ (٤/٣٤٧) وـمـسـائلـ مـعاـصـرـةـ مـاـ تـعـمـمـ بـهـ الـبـلـوىـ فـيـ الـعـبـادـاتـ صـ٤ـ١ـ.

(٧) وهو اختيارـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ رـحـمـهـ اللهـ حيثـ قالـ: «ـبـعـدـ جـوـازـ تـنـفـيرـ حـمـامـ الـحـرـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـوـ كـانـ يـقـدـرـ الـمـسـجـدـ بـالـذـرـقـ». فـتاـوـيـ ابنـ حـجـرـ (٢/٩٥).

واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلا أن الحنفية خصوا من النبات الذي يحرم قطعه ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينته الناس<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز تنفي الصيد وقطع الشجر المؤذى وهذا مذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، ومروري عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، في تنفي الصيد خاصة عن الطعام والبيت<sup>(٢)</sup>.

**والراجح:** الجواز لأن ما طبعه الأذى يشبه السباع التي يجوز قتلها في الحرم<sup>(٣)</sup>. وأنه ورد عن بعض التابعين إباحة تنفي الصيد من البيت.

[أ] قال يونس بن مسمار، دخلنا على عطاء رحمه الله في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير في البيت<sup>(٤)</sup>.

[ب] ما جاء عن مالك بن دينار رحمه الله قال: رأيت مجاهداً وبيه سعفة<sup>(٥)</sup> وهو يطرد بها حمام مكة<sup>(٦)</sup>.

[ج] إذا انغرس الجراد في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، فإنه يقتله، وكذلك إذا أتلف المحرم بيسط الطير لحاجة كالمشي عليه فله إتلافه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير (١٠٢/٣)، عمدة القاري (٢٧٠/١٠)، المجموع (٤٥١/٧)، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣)، المعني (١٨٦/٥)، كشاف القناع (٤٧٠/٢)، الإنصاف (٥٥٤/٣)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٢٨/٢٢)، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٥١٣/٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٧٥/٣)، الشرح الكبير للدردير (١٢٤/٢)، حاشية العدوى على مختصر خليل (٣٧٣/٢)، نهاية المطلب (٤٢٥/٤)، المجموع (٤٥١/٧)، الفروع (٦/١١)، الإنصاف (٥٥٤/٣).


(٣) ينظر: الإنصاف (٥٥٤/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/٣)، والفاكهـي في أخبار مكة (٣٨٥/٣)، قال المحقق: إسناده لا يأس به.

(٥) السعف: جريد النخل وورقه اليابس. ينظر: المعجم الوسيط (٤٥٨/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٠/٧)، المجموع (١٨٦/١٠، ١٥٤/٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢١/٨)، (٣٤٤/١٥).



**مسألة:** ما جزاء من قطع أمراً محرماً مما تقدم؟

**محل خلاف، والراجح:** أن عليه الاستغفار فقط، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية وعطاء وداود<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عثيمين، لعدم الدليل الموجب للفدية، وفيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

**(٤٦) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتواحش بمكة؟<sup>(٣)</sup>**

صيد الحرم لا يجوز قتله على المحرم وغير المحرم، بالإجماع؛ ولقوله عليه السلام: «ولا ينفر صيدها»<sup>(٤)</sup>، فإذا حرم التنفير فمن باب أولى يحرم القتل<sup>(٥)</sup>.

**فرع:** من قتل الصيد متعمداً فعليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِنَلَعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَفَّ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، والجزاء مفصل في كتب الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

**فرع:** الجراد من الصيد فلا يجوز قتله، وقد تقدم كفارته في «محظورات الإحرام».

**فرع:** من قتل الصيد خطأ هل عليه جزاء؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** أن عليه الجزاء كالمتعمد، وهو مذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>، واختاره

(١) «المدونة» (١/٤٥١)، «الأم» (٢/٢٢٩)، «المحل بالآثار» (٥/٢٩٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/٢٢٠).

(٣) هذه الأوصاف هي:

١ - الوحشي، وضده غير الوحشي؛ كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.

٢ - المباح أكله، وضده المحرم أكله؛ كالسباع وجوارح الطير.

٣ - البري، وضده المائي وهو ما يعيش في الماء.

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٦)، «المغني» (٣/٣٤٤).

(٦) «المبسot» (٤/٨٢)، «المجموع» (٧/٢٩٣)، «الفروع» (٥/٤٩٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/٣٠٢)، «الذخيرة» (٣٢٤/٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» =

ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والأية السابقة خرجت مخرج الغالب.

**القول الثاني:** أنه لا شيء عليه، وهو مذهب ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد و اختاره ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، لأن الشريعة تعذر في الخطأ.

#### (٤٧) زيارة الآثار التي بمكة كفار حراء وثور وغيرها:

لها حالتان:

**الأولى:** السفر لأجلها، وله حالات:

[أ] إن كان على وجه التبعد فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»<sup>(٥)</sup>، ولعدم الدليل على الجواز، ولأن عمر رضي الله عنه «أمر بقطع شجرة البيعة لما بلغه أن ناساً يأتونها»<sup>(٦)</sup>، ولأن الأصل في العبادات المنع، و اختاره ابن تيمية وابن باز<sup>(٧)</sup> وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>.

[ب] إن كان على وجه السياحة والمعرفة - لا لاعتقاد بالبقاء - جائز<sup>(٩)</sup> بالشروط الآتية:

١ - **ألا** ينوي بزيارتها التقرب إلى الله، أو الاقتداء بالرسول ﷺ، أو التبرك بها، أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢ - **ألا** يقصد بزيارتها تعظيمها.

(١) «شرح العمدة» (٣/٤٠). = (٤/١٧٥)، «المغني» (٣/٤٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٥/١٥). (٥/٢٣٥)، «ال FH طبرى» (٥/٦٢).

(٣) «الإنصاف» (٣/٢٨٥)، «المحللى بالآثار» (٥/٢٣٥)، «الفروع» (٣/٤٦٣).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٤)، «مجموع فتاوى وسائل العثيمين» (٢٢/١١٨)..


(٥) رواه البخاري (٩١٨)، ومسلم (٩٧/١٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤/٧٥)، وصححه ابن حجر «فتح الباري» (٧/٥٥٠).

(٧) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/١٤٤)، «فتاوی اللجنة الدائمة» (١١/٣٥٩)..

(٨) «اللقاء الشهري» (٣/٦٥).

(٩) «اللقاء الشهري» (٣/٦٥).



**٣ -** أَلَا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

**الحالة الثانية:** زيارتها دون سفر، **والصحيح** الجواز بالشروط السابقة.

(٤٨) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها.

(٤٩) **الهم بالمعصية في مكة :**

أ - اتفق الفقهاء على أن الهاجس والتفكير وحديث النفس لا يؤاخذ بها الإنسان في مكة .


ب - اختلفوا في الهم بالسيئة بمكة على قولين:


**القول الأول:** إنه يعاقب على الهم بالسيئة ، وإن لم يفعلها ، وهذا من خصائص مكة ، وعليه أكثر العلماء والمفسرين ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ إِنَّ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ، والإرادة هي: الهم ، والهم هو: قصد المعصية ، والعزم أقوى من الهم ، فمن وطن نفسه على فعل السيئة وجد في تفزيذها وتحرك لها فقد عزم عليها.

**القول الثاني:** إنه لا يؤاخذ على الهم ، وأن مكة كغيرها من البقاع ، وأنه يؤاخذ على العزم ، واختاره ابن رجب<sup>(١)</sup>.



(١) (فتح الباري ١١/٣٢٨)، جامع العلوم والحكم ٣٤٨)، تفسير الطبرى ١٠/١٣٨).





## أحكام زيارة مسجد الرّسول ﷺ

(٤٩) اتفق الفقهاء على استحباب السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في

أي وقت:

وهذه السنة يغفل - أو يتراهل - بعض الناس عنها، وبعض الناس لا يفعلها سداً للذرية، وهذا ليس بصواب.

**تنبيه:** حديث: «من حج البيت ولم يزرنـي فقد جفاني»<sup>(١)</sup>، وحديث: «من زار قبرـي وجبت له شفاعتي»<sup>(٢)</sup> وكل ما ورد في ذلك؛ فهو موضوع ومنكر ولا يصح عنه؛ قاله ابن الجوزـي<sup>(٣)</sup>، والذهبـي<sup>(٤)</sup>، وابن عـدي<sup>(٥)</sup>.

(٥٠) حكم السفر لأجل زيارة القبور - ومنها قبر الرسول ﷺ - :

له حالـتان:

(١) رواه ابن حبان في «المجرودين» (٣/٧٣)، ومن طريقـه ابن الجوزـي في «الموضوعـات» (٢/٢١٧)، وابن عـدي في «الـكامـل» (٨/٢٤٨) عن ابن عمر، ذكرـه ابن حبان في ترجمـة: النـعـمانـ ابنـ شـبـلـ ، قالـ: يـأتـيـ عنـ الثـقـاتـ بالـطـامـاتـ وـعنـ الـأـثـيـاثـ بـالـمـقـلـوبـاتـ، وـوـافـقـهـ ابنـ الـقـيـسـرـانـيـ فيـ «ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ» صـ(٣٢٠)، وـقـالـ ابنـ الـجـوزـيـ: وـقـالـ الـدـارـقـطـنـيـ: الـطـعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ منـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ لـاـ مـنـ النـعـمانـ. وـأـوـدـعـهـ الصـعـانـيـ فـيـ «ـالـمـوـضـوـعـاتـ» صـ(٤٣) (٥٢)، وـقـالـ ابنـ عـبدـالـهـادـيـ فـيـ «ـالـصـارـمـ الـمـنـكـيـ» فـيـ الرـدـ عـلـىـ السـبـكـيـ (صـ٨٧): هـوـ مـنـ الـمـكـنـوبـاتـ وـالـمـوـضـوـعـاتـ. وـقـالـ ابنـ عـيـمـيـنـ فـيـ «ـمـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـرـسـائـلـ الـعـيـمـيـنـ» (٢٣/٤٢٠): هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـوـضـوـعـ.

(٢) رواه العـقـيلـيـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ» (٤/١٧٠)، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ» (٨/٦٩) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ الـإـيمـانـ» (٣٨٦٣ - ٣٨٦٢) عنـ مـوسـىـ بـنـ هـلـالـ الـبـصـريـ، عنـ عـبـيدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ، عنـ نـافـعـ، عنـ بـنـ عـمـرـ، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: «ـمـنـكـرـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ بـنـ عـمـرـ لـمـ يـأـتـ بـهـ غـيـرـهـ». يـقـضـدـ مـوسـىـ. وـقـالـ الـعـقـيلـيـ: «ـوـالـرـوـاـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـهـ لـيـنـ».

(٣) المـوـضـوـعـاتـ لـابـنـ الـجـوزـيـ (٢/٢١٧).

(٤) الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ» (٣/٢٣٧)، وـفـيـ «ـتـلـخـيـصـ كـتـابـ الـمـوـضـوـعـاتـ» (٥١٧).

(٥) اـبـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ» (٨/٢٤٨).

[أ] أن ينوي زيارة القبر فقط، وهذا لا يجوز، واختاره الدهلوي من الحنفية<sup>(١)</sup>، وأبي حمزة<sup>(٢)</sup>، والجوفي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وأبي عقيل<sup>(٤)</sup> من الحنابلة، وأبي ذئبة وابن القيم<sup>(٥)</sup> وغيرهم، لقوله عليهما السلام: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»<sup>(٦)</sup>.

[ب] أن ينوي زيارة الأمرين معًا - المسجد والقبر - ، فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلم عليه؛ فهذا جائز كما قال شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٧)</sup>، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد؛ فهذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

#### (٥١) تستحب صلاة النافلة في الروضة:

لقوله عليهما السلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٨)</sup>، وأما الفريضة فالصنف الأول أفضل، واختاره النووي والشنقيطي وأبي باز<sup>(٩)</sup>.

#### (٥٢) تستحب زيارة قبر الرسول عليهما السلام وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه - أو غيره - عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة؛ سواء متوجهًا إلى القبلة أو القبر، أو يدعوا الرسول عليهما السلام، أو يتسمح بالقبر، كما قال الإمام مالك وبعض علماء الحنفية

(١) «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/٣٢).

(٢) «المدونة» (١/٤٠٠)، «مجموع الفتاوى» (١/٣٠٤) (٢٧/٣٣٤).

(٣) نقله النووي في شرحه ل صحيح مسلم (٩/١٠٦). والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٥) عن أبي محمد الجوني.

(٤) نقله ابن قدامة عن ابن عقيل. «المغني» (٣/١٠٨).


(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١١٨)، (٢٧/٣٣٥).

(٦) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٧) «الإختنائية أو الرد على الإختنائي» (ص ١١٩).

(٨) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٩) «المجموع» (٨/٢٧٧)، «أضواء البيان» (٨/٣٣٣)، «فتاوي ابن باز» (١٢/٢٠٦).



والشافعية والنوعي وشيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>.  
ومن بدع الزيارة: الجلوس حول القبر، والصلاحة عنده، وتلاوة القرآن  
تبركاً لعدم الدليل على ذلك، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا  
شيئاً من ذلك، وهم أحرص الناس على العبادة في حب واتباع للنبي ﷺ.  
وهذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

#### (٥٣) حكم زيارة النساء للقبور:

**الصحيح:** ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلى  
التحريم، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله<sup>(٣)</sup>؛  
لأن الرسول ﷺ: «لعن زوارات القبور»<sup>(٤)</sup>.

▣ وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛  
لكن لو أن المرأة مرت من عند القبور - من غير قصد الزيارة - ، فلا بأس  
أن تسلم عليهم، وكذلك لو صلت بالروضة، فتسلم من مكانها ولا تذهب  
للقبر»<sup>(٥)</sup>.

#### (٥٤) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟

له حالات:

**[أ]** لا يشرع اتفاقاً قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد؛ لعدم

(١) «مجموعة الرسائل الكبرى» لابن تيمية (٤٠٨/٢)، «الفتاوى الهندية» (١/٢٦٥)، «تسهيل المسالك» (٣/٩٨٢)، «معني المحتاج» (١/٥١٣)، «المتنقي» للباقي (١/٢٩٦)، «الشفاء» (٢/٦٧٧)، «المجموع» (٨/٢٧٥)، «كشف النقانع» (٢/٢٥١).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/١٠١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/٢١٠)، «مواهب الجليل» (٢/٢٣٧) («الإنصاف» (٢/٥٦٢)). «الاختيارات الفقهية» (٩٣) («تهذيب السنن» (٩/٥٩)). «فتاوى ابن باز» (٤١٢/١٧). **وقيل:** بالكرابة.

**وقيل:** بالإباحة. وكلها أقوال في مذاهب الأئمة الأربع.

(٤) رواه الترمذى (١٠٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «فتاوى ابن عثيمين» (٩/٤٣٣).

وروده عن الصحابة، وحکاہ ابن تیمیۃ رحمۃ اللہ علیہ<sup>(۱)</sup>.

**[ب]** يشرع الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حين دخول المسجد؛ ورد ذلك في السنة<sup>(۲)</sup>.

**[ج]** يشرع للمسافر المقيم بالمدينة وغير المقيم إذا أتى المسجد زيارة القبر، وورد ذلك عن ابن عمر: «أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فسلم على رسول الله وأبي بكر وأبيه»، وفي المسألة خلاف<sup>(۳)</sup>.

**[د]** هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أم غيره؟  
**الصحيح** أن هذا الفعل غير مشروع إذا قصد التوديع، ويحتاج إلى دليل، لأنَّه عبادة، وأما إذا قصد عموم السلام، فهذا يكون كالمسألة السابقة من حيث الخلاف<sup>(۴)</sup>.

### (٥٥) تستحب زيارة البقیع وشهداء أحد:

وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(۵)</sup>.

تقول عائشة رضي الله عنها: كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر الليل إلى البقیع، فيقول: «السلام عليكم - دار قوم مؤمنين - ، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنما إن شاء الله - بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقیع الغرقد»<sup>(۶)</sup>.  
 وورد أنَّ الرسول ﷺ زار شهداء أحد وصلى عليهم<sup>(۷)</sup>.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تیمیۃ (٢٤١ / ٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٩٨٣٨). وصححه الحاکم في «المستدرک» (٢٠٧ / ١).


(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٦٨) عن عبد الله بن دينار، قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٢٤). وابن أبي شيبة (١١٧٩٣) الرد على الأختناني (١٧٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٤١ / ٢).

(٤) انظر كتاب: «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف، فقد ذكرتُ الخلاف. المراجع السابقة.

(٥) «المجموع» (٨ / ٢٧٥)، «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٤٧٠)، «مطالب أولي النهى» (٢ / ٤٤٣).

(٦) رواه مسلم (٩٧٤).

(٧) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).



### (٥٦) تستحب زيارة مسجد قباء والصلوة فيه:

لقول الرسول ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»<sup>(١)</sup>، وورد أنه ﷺ «كان يأتي قباء كل سبت»<sup>(٢)</sup>: وفي رواية له: «فيصلّي فيه ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

**فرع:** هل يسن أن تكون زيارة مسجد قباء يوم السبت؟

الظاهر المراد في الحديث «كل سبت» أي: كل أسبوع، وكره محمد بن مسلمة تخصيصه بـ يوم السبت؛ بحيث لا يزار إلا يوم السبت خشية التخصيص.

▢ قال أبو شامة: «و عبر بيوم السبت عن الأسبوع أي كل أسبوع لحديث ما رأينا الشمس سبتاً»<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** بجواز التخصيص<sup>(٥)</sup>.

### (٥٧) هل تفعل في وقت النهي؟

المسألة محتملة للأمرتين، وتحتاج إلى مزيد تأمل؛ لأنَّه ورد عن ابن عمر رضي الله عنه كأنَّ لا يصلِّي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلِّي فيه ويقول: «أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحداً صلِّي فيه أَيْ ساعة شاء من ليل أو نهار غير أَلَا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٢/٣)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/٣٤٤٦ ح/١٣٢٠).


(٢) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٥٣).

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٢٠).

(٦) رواه البخاري (١١٩١ - ١١٩٢).



(٥٨) هل لها عدد معين؟

ورد أنها ركعتان، وهي صحيحة كما تقدم، وورد أربعًا، وهي ضعيفة<sup>(١)</sup>، وورد مطلقاً من غير عدد ك الحديث: «الصلاوة في مسجد قباء ك عمرة»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه لا تقيد بعدد معين، وأقلها ركعتان ك سنة الضحى، ولا حدّ لأكثرها.

(٥٩) هل هي سنة مقصودة بذاتها أم أن المقصود الصلاة فيه؟

ظاهر الروايات مطلق الصلاة، فالقصد إيقاع الصلاة، فتجزئ الفريضة والنافلة، وينوي معها قصد الصلاة فيه ك تحيية المسجد، وورد: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»<sup>(٣)</sup>.

(٦٠) لا يشرع ما يسمى بـ«المساجد السبعة»، وـ«مسجد القبلتين»، وـ«الغمامدة» وـ«الفتح»:

وهو أمر ليس عليه دليل؛ بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلاً خاصاً بها، ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاحة فيها وسننها ذلك ويقصدها، وكل ذلك من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضلاً خاصاً بها، ولم يميزها عن غيرها، ولم يقصدها بعينها، وكذلك صحابته رضوان الله عليهم، وهو قول مالك وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(٦١) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة:


هذه السنة مبنية على صحة حديث: «من صلّى في مسجدي هذا أربعين

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٢٢)، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧): وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقة ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني «ضعف الترغيب والترهيب» (١/١٠٢).

(٢) رواه الترمذى (٣٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

(٤) في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٤٤)، «الجامع لابن أبي زيد» (١٤٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٥)، «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٩).



صلاة - لا تفوته صلاة - كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبريء من النفاق»<sup>(١)</sup>.

**(٦١) أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط:**

وهذا محل اتفاق<sup>(٢)</sup>، وليس مضاعفة في جميع مساجد المدينة<sup>(٣)</sup>.

**(٦٢) هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ؟ وهل هذا مشروع؟**

لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ، ولم يرد عن السلف، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «ما من أحد يسلِّم على إلا ردَ اللهُ علَيَّ روحِي حتى أردَّ عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ورد عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يبعث بالسلام إلى رسول الله ﷺ:<sup>(٦)</sup>

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠)، بهذا اللفظ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٩)، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الأوسط، وهو عند الترمذى بغير هذا اللفظ. وقال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٤/ ٨): روى الترمذى بعضه، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقال الألبانى: منكر. «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).


(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصحح إسناده البصیري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠)، وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤٧٩/ ٢)، «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «تحفة الراکع والساجد في أحكام المساجد» (١٣٩)، مجموع الفتاوی لشیخ الإسلام، (٢٦/ ١٤٦)، «السیل الجرار» (ص: ١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره، وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص: ١١٥)، وفي «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، وقال ابن القيم «هذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير». «إغاثة الهافنان» (١٩١/ ١)، وقد حسنة - أيضاً - الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣١٣/ ٣)، وصحح إسناده في «الفتح» (٦/ ٤٨٨)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكى» (ص: ١٥٨)، وهذا له شواهد مرسائل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضًا.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٤١). وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥).

(٦) قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكى» (ص: ٢٤٤ - ٢٤٥): ليس بصحيح عنه، بل في =



## الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام

٢٩٣

- قال ابن عبدالهادي<sup>(١)</sup>: «رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة».
- وقال ابن حجر: «قصة بينة الوضع».
- وأفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذلك<sup>(٢)</sup>. وإن كان بعض الفقهاء جوّز هذا من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> استناداً لبعض الآثار، وردها وضعفها ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

### (٦٣) دخول الكافر المدينة: لقصد الإقامة والسكنى:

لا يجوز اتفاقاً<sup>(٥)</sup> لقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(٦)</sup>.

### (٦٤) دخول الكافر المسجد النبوي:

يجوز بعد أخذ الإذن من الإمام، ومن ينبيه، عند الحاجة والمصلحة، وب بدون ذلك لا يجوز، صيانة، وتعظيمًا للمسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٧)</sup>.



= إسناده عنه ضعف وانقطاع.

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٢٤٤).

(٢) «فتاوی اللجنة الدائمة» (١٦/٢٩، ٣٠).

(٣) «المجموع» (٨/٢٧٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/١٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٢/٤٤٢).

(٤) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٢٤٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/١١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢٠١/٢)، «المذهب» (٣١٩/٣)، «المغني» (٩/٣٥٧).

(٦) رواه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧).

(٧) «شرح فتح القدير» (٦/٦٠)، «مواهب الجليل» (٣/٣٨١)، «الفروع» (٦/٢٧٦).



## مَسَائِلُ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا

(٦٥) صاحب الحدث الدائم:

وهو من يكثر خروج الريح منه، أو عنده سلس البول، أو المستحاضة وغيره.

\* حكمه:

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ :

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن باز: إلى الوضوء لوقت كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

❑ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: «وهو الأظهر»<sup>(٣)</sup>.

ودليلهم قوله وَيَقِنَّا للمستحاضة - وهي التي ينزل دمها باستمرار - : «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٤)</sup>.

واختلف في صحته ورفعه وضعفه<sup>(٥)</sup>.

(١) «المجموع» (١/٤٧٠)، «المبسوط» (١/٨٤)، «الإنصاف» (١/٣٨٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/١٢١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨).

(٥) واختلف في صحته ورفعه، فصححه الترمذى وابن حجر والألبانى، وضعفه النسائي وأبو داود والبيهقي وابن القطان وابن المدينى والدارقطنى وترك مسلم ذكرها، قالوا: ويظهر عدم ثبوتها عنده؛ لأنَّه مما تفرد به حماد كما يقول النووي «التلخيص الحبير» (١/٤٣٣ – ٤٣٥). «سنن الترمذى» (١٢٥)، «فتح البارى» لابن رجب (٢/٧٣)، «السيل الجرار» (١/٩٤)، «الإجماع لابن المنذر» (١/٣٣) «التمهيد» (٦/٩٩)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/٢٩١)، «شرح مسلم للنووى» (٤/٢٢) «سنن أبي داود» (برقم ٣٠٠) «علل الدارقطنى» (٥/١٤١)، «السلسلة الصحيحة» (١/٦٠٩)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٠٦).

**القول الثاني:** إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر، فلا يجب ولا يستحب الوضوء؛ لأنه لا فائدة منه، وإن كان الحدث كثير الخروج؛ فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب؛ ولكن إذا خرج ناقص غير الحدث المستمر فيجب الوضوء.

وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب، ومال إله ابن المنذر.

▣ **وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»:** «والأحداث الالزمه كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد»<sup>(١)</sup>.

واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له<sup>(٢)</sup>، ومجموع أدلةهم: أنه ليس بحدث، وإنما هو مرض، ولأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه، وقد يكون وجود المشقة الوضوء مع دخول كل وقت صلاة - وخاصة في أوقات الزحام الشديد - ، فلو قال قائل: بأن الأصل أن يتوضأ لكل صلاة فيجيب: بأنه يلزم من قولكم هذا أن الأصل أنه يتوضأ إذا انتقض، وتخفييفكم عنه بأنه إذا خرج منه ريح بعد الوضوء لا يضر للحدث، ودليلكم أكثر المحدثين على ضعفه.

#### (٦) المرأة صاحبة الرطوبة:

لها حالتان:

**[أ]** إن كانت من مخرج النجاسة، فإنها تنقض الوضوء، وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن باز وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.


**[ب]** إن كانت من مخرج الحيض فهي خلافية، **والأقرب:** أنها ظاهرة، ولا تنقض الوضوء لعدم الدليل، وهو مذهب ابن حزم، وابن عثيمين في آخر

(١) «الفتاوی الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٠٦)، «شرح التلقين» (١/١٧٦)، «الكافی» (١/١٥١).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/٣٢٥).

(٣) «المجموع» (١/٤٧٠).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/١٢٩).



القولين له<sup>(١)</sup>.

### ٦٧) الصلاة على الكراسي:

وفيها مسألتان:

**[أ]** بدأت تنتشر ظاهرة الصلاة على الكراسي، وكثير من الناس يتتساهم في ذلك، وهذا فيه مخالفة شرعية، فتجده يستطع أن يقوم أو يركع أو يسجد؛ لكنه يصلى على الكرسي في جميع الحالات، وهذا لا يجوز في صلاة الفريضة، فلا يسقط إلا الركين العاجز هو عنه، ويأتي به إيماءً، فإن كان يستطيع أن يأتي به على وجه التمام ولا يأتي به، فصلاته باطلة؛ لأن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدين والجلوس للتشهاد كلها أركان، ولا يعني أنه إذا كان لا يستطيع أن يأتي بالركن الواحد أنه يومئ في جميع الأركان، وأما النافلة فتجوز الصلاة على الكراسي لغير عذر، لكن لا ينال الأجر كاملاً كما وردت الأحاديث الصحيحة بذلك، فالحذر من التتساهم في ذلك فأمر الصلاة عظيم.


**[ب]** المحاذاة تكون بالمنكب والمقدمة في حال الجلوس في الصلاة، وكذا الصلاة على الكرسي، ولأن في جعل المحاذاة بأطراف أصابع القدم أو الكعب تأخير للكرسي وقوائمه إلى الخلف، وفي ذلك إيذاء للمصلي لمن خلفه، ويلزم منه تأخره قليلاً ليتمكن من السجود، فيلزم من ذلك التتابع في الخلل في الصفوف الخلفية حين السجود.

### ٦٨) ركعتنا الإشراق:

ينبغي للإنسان أن لا يغفل عنها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»<sup>(٢)</sup>، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس وإشراقها بخمسة عشر

(١) «المحلب بالأثار» (١/٢٣٤)، «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (مسألة ٥٤).

(٢) رواه الترمذى (٥٨٦)، والطبرانى في «الكبير» (٧٥٧٨) وقال الترمذى: حسن غريب، وحسنه ابن حجر والهيثمى والمنذري والشوكانى والألبانى وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، =



دقيقة<sup>(١)</sup>.

**فرج:** هل ركعتنا الإشراق هي صلاة الضحى أم مستقلة؟

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ :

**والأقرب:** أن ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحى، ووردت أدلة في ذلك عند أبي داود والطبراني<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن عباس وبعض الشافعية كالرملي في «فتاويه»<sup>(٣)</sup>، وابن حجر الهيثمي في «الفتاوی الفقهیة»<sup>(٤)</sup>، والشوکانی في «تفسيره»<sup>(٥)</sup>، وابن باز<sup>(٦)</sup>؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، لكن الأجر المذكور شرطهما تقدم في الحديث، وإنما سُمِّيت بذلك لكونها في هذا الوقت.

والجلوس في المسجد للذكر حتى طلوع الشمس سنة ثابتة من فعله رَجَهُمُ اللَّهُ، كما في «صحيح مسلم»<sup>(٧)</sup>، وهي محل إجماع بين أهل العلم وسلف الأمة، وحرى بالإنسان أن يفعلها ولو أحياناً؛ لما في فعلها من الآثار الإيمانية والتربوية على النفس الشيء الكثير، وفيها حبس للنفس على الذكر، وتحتاج إلى مجاهدة؛ لأن الوقت وقت نوم وراحة، وينبغي تربية الأولاد والطلاب على ذلك، وكان السلف رَجَهُمُ اللَّهُ وأهل العبادة يحرصون على المواظبة عليها.

□ وورد في «سیر أعلام النبلاء» أن الوليد بن مسلم قال: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك

= وانظر: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق» للمؤلف.

(١) حدد جملة من الفلكيين المعاصرین بأن وقت النهی یزول بخمسة عشر دقيقة، ولا يمكن أقل من ذلك.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩١)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٨٦)، وصححه الألباني.


(٣) «فتاوی الرملي» (١١/٢٢٠).

(٤) «الفتاوی الفقهیة الكبرى» (١٨٨/١).

(٥) «فتح القدير» (٤/٤٨٧).

(٦) «معجم فتاوى ابن باز» (١١/٣٩٧).

(٧) رواه مسلم (٦٧٠).



هديهم<sup>(١)</sup>.

ولكن في الأزمنة المتأخرة بدأت تضعف، وتکاد تفقد هذه السنة في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، والله المستعان، وقد أفردت كتاباً في هذه المسألة سميتها «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق».

## ٦٩) كيفية الصلاة أو قات الرحام في المسجد الحرام:

يحدث رحام عظيم في أيام رمضان والحج، فعلى الإنسان أن يبحث عن مكان يستطيع أن يصلى فيه، ويبتعد عن ما لا يجد مكاناً فيه للصلاحة، فإن لم يوجد فله ثلاث حالات:

**[أ]** إذا كانت الصلاة صلاة جمعة؛ فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود، أي: يحنى رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اللّٰهُ مَا أَسْطَعْتُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعتذر، ولأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، فالشرط مقدم على الركن، وهو قول في مذهب الشافعية و الحنابلة<sup>(٢)</sup>، و اختاره النووي و ابن باز و ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فكما سيأتي.

**[ب]** إذا كانت الصلاة من الصلوات الخمس:

فلها حالتان:

**الأولى:** إذا كان رجلاً، فهي محل خلاف: ورجح النووي و ابن باز<sup>(٤)</sup> و ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>، والألباني رحمه الله: أنها كصلاة الجمعة يكون الإيماء فيها إذا زحم عن السجود، ولأن اتباع الجماعة أولى من الاختلاف، وهو قول لبعض


(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/١١٤).

(٢) «المجموع» (٤/٥٦٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/٣٩٥).

(٣) «فتاوي نور على الدرب» (١١/١٠٩)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/٢٨)..

(٤) «المجموع» (٤/٥٦٢). «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/١٠٠).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/١٨٩).



**الحنابلة<sup>(١)</sup>**، لحديث: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** إذا كانت امرأةً فلا تومئ، وإنما تنتظر حتى تنتهي الصلاة، ثم تصليها تامة؛ لأن الجماعة في حقها لا تجب، أو تدخل معهم بنية النافلة، ثم تصلي بعد ذلك الفريضة، والأفضل أن تدخل معهم بنية النافلة لتناول الأجر العظيم إذا كان ذلك لا يؤدي إلى كشف شيء منها.

**[ج]** إذا كانت الصلاة نوافل، فجاز الإيماء للرجال والنساء؛ لأن القيام ليس ركناً في النوافل، وإنما مستحب.

#### **(٧٠) حكم جمع العصر مع الجمعة:**

محل خلاف بين العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** إذا صلى الجمعة وهو مسافر، لا يجمع معها العصر، ويصلي العصر إذا دخل وقتها؛ لعدم الدليل على الجواز، ولأن الرسول ﷺ صلى الجمعة ولم يجمع معها العصر، وكان وقت مطر شديد<sup>(٣)</sup>، ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، وهو مقتضى مذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن باز وابن عثيمين رَجَهُمُ اللَّهُ.

**القول الثاني:** يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وورد عن الإمام أحمد في «مسائل ابنه صالح»، قوله وحجته، لوجود علة الجمع، وعدم دليل المنع<sup>(٦)</sup>.

**والأخوط:** عدم الجمع خروجاً من الخلاف، وأما إذا لم تجب عليه

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٣٠٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ورواه مسلم (٤١٢).


(٣) رواه البخاري (١٠١٦).


(٤) «الإنصاف» (٢/٣٧٨). **فائدة:** المالكية: لا يرون الجمع في الصلوات بين الظهرين.

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/٣٠٢). «فتاوى ورسائل العشيمين» (١٥/٣٦٩).

(٦) «المجموع» (٤/٣٨٣).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/٤٦٧).





ال الجمعة ككونه سائراً أو مسافراً قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجوز له أن يصلى الظهر والعصر جمعاً.

#### (٧١) إذا صلّى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنائز:

وُهْذه المسألة تحدث كثيراً في الحرمين، وقد توجد في غيرهما؛ وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلّى على الميت.

▣ قال ابن العثيمين رحمه الله في «شرحه لمنظومة القواعد»: «يكره قطع النافلة إلا لغرض صحيح، مثل: أن يتقلّل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك» اهـ<sup>(١)</sup>.

والصلاحة على الجنائز أفضل من النافلة من حيث الأجر، وأنها نفع متعدّ يصل إلى الميت -بإذن الله-، ولأنها تفوت، والقول بعدم القطع محتمل.

**فرع:** من فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنائز فماذا يصنع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**والراجح:** أنه يدخل مع الإمام، ويكون ما يدركه المأمور هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمّل مع الإمام، فإذا سلم الإمام قضى ما بقي من التكبير على صفتة قبل رفع الجنائز؛ فإن رفعت قضاه متوايلاً لعموم حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب جهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

#### (٧٢) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء:

لها حالات:

(١) «منظومة القواعد» (ص ٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٤٧)، «المجموع» (٥/٢٤٠)، «المبدع» (٢/٥٢). **وقيل:** يقضيه على صفتة وإن رفعت قضاه متتابعاً. **وقيل:** إن رفعت الجنائز قطع التكبير. **وقيل:** إن خشي قضاه متتابعاً. **وقيل:** يقضيه ما لم تتباعد. **وقيل:** يقضى مطلقاً وإن رفعت. وكلها عند الحنابلة. «الفروع» (٣/٣٤٩).

**[أ]** سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون، وجاء إلى بلد وهم رأوا الهلال وسيصومون؛ فيلزمهم الصيام معهم.

**[ب]** سافر من بلد وهم صيام، وقدم على بلد وهم صيام وأفطروا متأخرين ويكون آخر يوم في حقه زاد عن الثلاثين يوماً.

**[ب]** سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال، وقدم على بلد ولم يروا فيه الهلال؛ فهاتان المسألتان محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

**القول الأول:** يلزمهم الصيام معهم، وإن زاد يوماً فأصبح صائماً واحداً وثلاثين يوماً فلا يؤثر، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز الصيام، ويفطر سراً؛ لأن فرضه تسعه وعشرون أو ثلاثون وهذه زيادة لا تجوز، واختاره بعض الشافعية والحنابلة، وهو الأقرب، ويجاب عن الحديث الآتي: بأن الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع<sup>(٢)</sup>.

**[ج]** سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر، وقدم على بلد وهم رأوا هلال شوال، فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصاً عن تسعه وعشرين يوماً فيفطر ويقضي يوماً مكانه، والقاعدة في ما تقدم: «أن العبرة بالبلد الذي هو فيه: إن كان بلد فيجب اتباعهم وإن كان غير بلد فالأفضل أن يتبعهم»، فإن كان أهله صياماً صام، وإن كانوا مفطرين أفتر ويقضي الناقص، ولا يؤثر الزائد لحديثه وَكَذَلِكَ: «الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون»<sup>(٣)</sup>، وبه أفتى ابن باز<sup>(٤)</sup> مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**[د]** من صام في بلد وأفطروا معهم للعيد وقد صام تسعه وعشرين يوماً،

(١) «المجموع» (٦/٢٧٥)، «الغرر البهية» (٢/٢٠٧)، «الغروع» (٤/٤١٥)، «سبل السلام» (٣/٢٩٩)، «فتاوي ورسائل العثيمين» (١٩/٧٣).

(٢) «سبل السلام» (١/٥٥٩)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن شهبة (٢/٢٤٢).

(٣) رواه الترمذى (٦٩٧)، وقال الألبانى: صحيح.

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٦٣).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/٤٣٩).

ثم سافر لبلده:

فلا يخلو من حالات:

**الأولى:** أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعه وعشرين يوماً؛ فيجزئه صيام تسعه وعشرين يوماً اتفاقاً.

**الثانية:** أن يكون البلد الذي أفتر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعه وعشرين يوماً، وبلده صام ثلاثين يوماً - سواء صام مع بلده أياماً أو لم يصم -؛ فهذا يجزئه تسعه وعشرون يوماً حسب البلد الذي أفتر معهم.

**الثالثة:** أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يوماً، لكنه صام تسعه وعشرين يوماً، وأفتر العيد في البلد الذي سافر إليه، لأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرین إلى أنه يجزئه صيام تسعه وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يكون تسعه وعشرين أو ثلاثين، والأحوط أن يقضي هذا اليوم؛ لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

[ه] من صام أهل بلده، وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله، واستقر فيه، فله حالات:


**الأولى:** إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم - وقد صام تسعه وعشرين يوماً -، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

**الثانية:** إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم - وقد صام ثلاثين يوماً -، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحداً وثلاثين يوماً، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يوماً؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

وهل يجعل صوم اليوم الثلاثين مكان يوم القضاء؟

يقول الفقهاء: لا يصح للمسافر والمريض أن يصوم في رمضان غير رمضان، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره<sup>(١)</sup>، والله أعلم.


(١) «الفروع» (٤٤٢/٤).




## الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام

٣٠٣

وقد توسعت في هذه المسائل في كتاب: «المختصر في أحكام السفر»  
في طبعته الخامسة.





## وصايا للمعتكفين

إنَّ موضوع الاعتكاف له ارتباط بالمسجد الحرام ولأجل كثرة المعتكفين به؛ فلذا أدخلت في الكتاب هُذا المبحث، وضمته بعض الإشارات والهمسات:

**أيها المُعْتَكِفُ:** أوصيك بالابتعاد عن كثرة الجدال واستخدام الجوال والخروج لغير حاجة، وأن تُقبل على الله تعالى لكي تزكي روحك وتسمو، وتحقق حقيقة الاعتكاف وروحه والغاية منه:

▣ كما يقول ابن رجب، وهي: «قطع العلاقة عن الخالق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة لله والمعرفة به والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال».

وما أحوجنا لذلك كله! وحال المعتكفين الآن وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوى قسوة القلب، ولو جلس في بيته لكان خيراً له، والله المستعان.

### ﴿ ثمرات الاعتكاف ﴾


- تربية النفس على الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات، أو لا يعرفه أحد.

- تربية النفس على التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.

- تربية النفس على العبادة من قيام ليل، وقراءة القرآن، واستغفار، وذكر، ومناجاة.

- تقوية الصلة بالله تعالى.

- محاسبة النفس والمراجعة لها، وما قامت به، وتصحيح المسار في



طريقها إلى ربها من عبادة ودعوة وعلم، وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء، وغير ذلك.


- تربية النفس على القدرة على الانفراد عند الأزمات والمهمات والظروف القاسية.

- ترك المعاصي، وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقاً لهدايته واستقامته؛ لأنّه ابتعد عن الذنوب - فهي ران على القلوب - ، وخلال بربه ومولاه.

- العيش مع القرآن ودرره وفوائده، ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس وال عبر من كتاب الله، لخرجوا بكم كبير من ذلك.

- قيد ما يطرأ على ذهنك من أفكار، وفوائد، و دروس، لما مضى، ولمستقبل حياتك.





## مسائل في زكاة الفطر

(٧٠) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر، الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكل من يخرجها عنه في بلده فجائز، وبه أفتى الشيخ ابن باز<sup>(١)</sup> رحمه الله.

(٧١) إذا سافر الإنسان إلى بلد، فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟ فيه قولان: عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والأقرب: أنهم يخرجونها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه.

(٧٢) من نسي إخراج زكاة الفطر أو أخرها - لعذر أو لغير عذر - حتى أقيمت صلاة العيد؛ فإنه يجب عليه أن يخرجها ولو بعد وقتها، ووقت إخراجها يبدأ قبل العيد بيوم أو يومين حتى وقت صلاة العيد، ووردت الأدلة في السنة على ذلك، ومن أخرها لغير عذر فعليه التوبة والاستغفار، واختاره الشوكاني<sup>(٣)</sup>، وابن باز وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.




(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/٢١٣).

(٢) «الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/٢١٨).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/٢١٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/٢٧١).



## وداعاً

**أيها الزائر والمعتمر:**


وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحّت منك العبرات، وخشع قلبك، واطمأنت نفسك، وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك، ورجوت الجنات، وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات، وتأملت طويلاً، فأقبل وداوم على فعل الطاعات، وانشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال، وما كل ذلك إلا لأننا راحلون إلى القبور ومسافرون إلى الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟ وادع ربك القبول؛ فهو غاية المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود والمأمول.


فيأرب ببارك بها من عمرةٍ وحقق لقلبي بها مَا انتظرْ

**أيها الزائر والمعتمر:**

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، فعد مبلغاً ومعلماً وداعياً للخير، مصححاً الاعتقاد والعبادة لقوم أخطؤوا وجهلوها، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة والخلق الحسن؛ فتنقذهم من الجهل، وتقودهم للجنة والهدى بإذن الله، فكم سيكون لك من الأجر عند الله؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق.

نسأل الله أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتنة، ويصلاح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ وعباده المؤمنين، وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة، وأن يجمعهم على الحق.





### أيها العمّار والزوار:

هذه كلماتي وفي النفس أشجاني، هذه حروفني وما زال الحبر في قلمي، اكتفيت بالقلة خشية السامة والعلة، وأعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من خلل يراه أو لفظ لا يرضاه؛ بل المأمول أن يسد خللَه، ويصلح زلله، وأستغفر لله مما وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان، سائلًا الله أن ينفع بها من قصد البيت ونحاه، وأن يبلغه في الدارين أعلى مناه ومتنه ورضاه.

واختموا يا من قرا أو من درى      بصلة للنبي خير الورى  
ما دجى الليل وما البدر سرى      مع سلام من سما أم القرى

\* \* \*

يا رب صل عليه كلما صدحت  
إن لم أفز بهما أنشدت في خجلٍ  
واجعل مقالتي مضموماً إلى عمرٍ  
وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**فهد بن يحيى العماري**


القاضي بالمحكمة العامة بمكة


(١/٣/١٤٣٦ هـ)

مكة - حرسها الإله -

famary1@gmail


الطبعة الخامسة ١٤٣٧/٦/١





## رسائل للمؤلف


- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- في العيد ملل بما الخلل؟
- المختصر في أحكام السفر.
- معاناة شاب.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاء إلى مواكب الحجيج.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- همسات لزائره البيت الحرام.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد. (تحت الطبع)
- زاد المسافر.
- زاد المعتمر.
- حكم حضور أعياد الكفار بحججة المصلحة والدعوة إلى الله.






## فهرس الموضوعات


المقدمة.....	٣
التوحيد أو لا.....	١٥
<b>المبحث الأول: أحكام المواقف ومسائلها .....</b>	<b>٢٣</b>
أنواع الناس من حيث المواقف:.....	٢٣
(١) الآفافي:.....	٢٣
(٢) من كان بين مكة والمواقف:.....	٢٤
(٣) المكّي:.....	٢٥
<b>مسائل وتنبيهات.....</b>	<b>٣٥</b>
ماذا يفعل من أراد العمرة إذا مر بالميقات؟.....	٤٠
مسائل في الإحرام والنية:.....	٤١
<b>مسائل وتنبيهات.....</b>	<b>٤٤</b>
مسائل في أحكام المُمحَض.....	٤٩
<b>استرخان وصايا للمستفيدين.....</b>	<b>٥٨</b>
<b>المبحث الثاني: محظورات الإحرام.....</b>	<b>٦٣</b>
(١) حلق الشعر.....	٦٣
(٢) تقليم الأظفار.....	٦٣
(٣) الطيب.....	٦٤
(٤) تغطية الرأس والوجه.....	٦٦
(٥) لبس المخيط.....	٦٧
(٦) الجماع.....	٧٤
(٧) المباشرة وما دونها.....	٧٦
(٨) عقد النكاح.....	٧٧



(٩) صيد البر - بقتله أو الإعانة على قتله -	٧٧
<b>مسائل في فدية الأذى:</b>	٧٩
(١) ضابط مدة اللبس الموجبة للفدية:	٧٩
(٢) هل يصح إخراج مكان الإطعام وجبات جاهزة؟	٨٠
(٣) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد.	٨٠
(٤) هل يعشيهم أو يغديهم؟	٨٠
(٥) هل يصح إخراجها نقوداً؟	٨١
(٦) أين تخرج؟	٨١
(٧) هل تعطى الفدية - الإطعام - لشخص، أم لابد من ستة أشخاص؟	٨٢
(٨) الصيام في الفدية:	٨٣
(٩) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية:	٨٣
(١٠) إذا عجز عن الفدية:	٨٣
(١١) متى تخرج؟	٨٣
(١٢) إذا أعطى فقيراً فتبين أنه غني:	٨٤
(١٣) حكم من كرر المحظور من جنس واحد في أوقاتٍ مختلفة	٨٤
(١٤) هل اللبس وتغطية الرأس ولبس الخف كفارتان أم كفارة واحدة	٨٤
<b>استراحة</b>	٨٦
<b>المبحث الأول: تعريف العمرة</b>	٩١
<b>المبحث الثاني: فضائل العمرة</b>	٩٢
<b>المبحث الثالث: حكم العمرة</b>	٩٤
الأولى: من حيث الإتمام:	٩٤
الثانية: من حيث الابتداء:	٩٤
الثالثة: عمرة المكّي:	٩٦
<b>المبحث الرابع: متى شرعت العمرة وفرضت؟</b>	١٠٠
(١) متى شرعت؟	١٠٠




(٢) متى فرضت؟:.....	١٠٠
<b>المبحث الخامس: كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ</b>	١٠١
<b>المبحث السادس: وقت أداء العمرة</b>	١٠٣
<b>المبحث السابع: شروط العمرة</b>	١١٣
<b>المبحث الثامن: أركان العمرة وواجباتها</b>	١١٩
الأركان:.....	١١٩
الواجبات:.....	١١٩
<b>المبحث التاسع: حكم تكرار العمرة</b>	١٢٢
التعامل مع مسائل الخلاف والمخالف:.....	١٢٧
مسائل وتفريعات:.....	١٣٤
(١) هل هناك حد معين بين تكرار العمرة؟.....	١٣٥
(٢) هل يكرر العمرة من لم ينبع شعره؟.....	١٣٥
(٣) أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟.....	١٣٦
(٤) أيهم أفضل: تكرار العمرة مطلقاً لمن يأتي بها من سفر، أم إتفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟.....	١٣٦
<b>المبحث العاشر: إهداه العمل الصالح لغيره</b>	١٣٨
إهداه الشواب للأموات:.....	١٣٨
<b>المبحث الحادي عشر: حكم تكرار العمرة عن غيره</b>	١٤١
أنواع العمرة عن غيره:.....	١٤٣
شروط العمرة عن غيره:.....	١٤٣
العجز نوعان:.....	١٤٤
صور من العجز وأحكامها:.....	١٤٥
(١) المرض:.....	١٤٥
(٢) المسجون:.....	١٤٥
(٣) المحكوم عليه بالقتل:.....	١٤٥



(٤) المغمى عليه:	١٤٥
(٥) المفقود:	١٤٥
(٦) الأعمى:	١٤٦
(٧) المجنون:	١٤٦
(٨) المريض نفسياً:	١٤٦
(٩) الميت دماغياً:	١٤٦
<b>شروط الطواف:</b>	١٥١
<b>الشرط الأول:</b> نية الطواف:	١٥١
<b>الشرط الثاني:</b> البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر:	١٥٣
<b>مسائل وتنبيهات.</b>	١٥٣
<b>الشرط الثالث:</b> أن يكون سبعة أشواط:	١٦١
<b>الشرط الرابع:</b> أن تكون الكعبة يسار الطائف:	١٦٤
<b>الشرط الخامس:</b> الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها:	١٦٤
<b>الشرط السادس:</b> الطهارة من الحدث:	١٦٥
<b>مسائل وتنبيهات</b>	١٦٧
(١) من انتقض وضوءه:	١٦٧
(٢) من أنزل منيأً أو مذياً وهو يطوف متعمداً أو غير متعمد:	١٦٧
(٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده:	١٦٧
(٤) عمرة الحائض:	١٦٧
(٥) ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات، وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟	١٦٨
(٦) مسُ المرأة في الطواف:	١٦٨
(٧) من انتهت من العمرة ورجعت لليت ووجدت حيضاً:	١٦٩
(٨) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟	١٦٩
(٩) الكُدرة والصفرة عند النساء:	١٦٩

(١٠) صاحب الحدث الدائم: .....	١٧٠
(١١) صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة: .....	١٧٠
(١٢) المستحاضة: .....	١٧٠
(١٣) بعض الفتيات يتزلّ علىها الحيض ولا تخبر أهلهما بذلك، فتحترم وتعمل العمرة كلها وهي حائض: .....	١٧١
(١٤) بعض الفتيات لا تُحرِّم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك؛ فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية: .....	١٧١
(١٥) من نام في الطواف: .....	١٧١
<b>الشرط السابع:</b> طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن: .....	١٧٢
<b>الشرط الثامن:</b> سُرْ العورة: .....	١٧٢
<b>مَلَئُوكَ وَتَنْبِيهَاتٍ</b> .....	١٧٤
(١) حكم الترتيب بين الطواف والسعى: .....	١٧٤
(٢) ما حكم الموالاة بين الطواف والسعى؟ .....	١٧٥
(٣) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة. ....	١٧٥
(٤) اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعى راكبًا لعذر. ....	١٧٥
(٥) اختلف الفقهاء في الطواف راكبًا لغير عذر: .....	١٧٥
(٦) الإجماع على أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح ....	١٧٦
(٧) الاتفاق على أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد .....	١٧٦
(٨) من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه .....	١٧٧
(٩) يُستحب الرَّمَل والاضطباب للآفاقي القادم من خارج مكة .....	١٧٧
(١٠) حكم ركعتي الطواف .....	١٨٠
(١١) هل تصلى ركعتا الطواف وقت النهي؟ .....	١٨١
(١٢) هل الأفضل في الطواف الذكر أم قراءة القرآن؟ .....	١٨١
(١٣) هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟ .....	١٨٢




<b>استراحة. وصبح من المصادر النحوية</b>	١٨٤
<b>المبحث الثالث عشر: السعي وسائله</b>	١٨٦
<b>المبحث الرابع عشر: مسائل في التحلل</b>	١٩٥
<b>المبحث الخامس عشر: أحكام عمرة الصبي</b>	٢٠٣
<b>المبحث السادس عشر: عمرة التمتع والقران في الحج</b>	٢٠٦
من صور التمتع:	٢٠٧
صور تغيير النسل:	٢١٥
مسائل في التحلل نسياً أو جهلاً للممتنع والقارن والمفرد:	٢١٨
<b>المبحث السابع عشر: فضائل طواف النافلة وسائله</b>	٢٢٠
مسائل في طواف النافلة:	٢٢١
(١) هل لابد أن يكون طواف النافلة سبعة أشواط؟	٢٢١
(٢) هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟	٢٢٢
(٣) هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟	٢٢٣
(٤) أيهما أفضل: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أيام السبع ببطء؟	٢٢٣
(٥) يجوز تكرار الطواف سبعاً سبعاً، دون أن يفصل بينهما برکعتين؟	٢٢٣
(٦) إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط برکعتي الطواف أم يؤخرها؟ ..	٢٢٤
(٧) هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟ ..	٢٢٤
(٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفرضة أو السنة الراتبة؟ ..	٢٢٤
(٩) سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: يومئ ..	٢٢٥
(١٠) السلام عند رؤية الكعبة:	٢٢٥
(١١) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة:	٢٢٦
(١٢) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟ ..	٢٢٧
(١٣) الملترم: هو ما بين الحجر الأسود والباب. ويسمى المدعى والمتعوذ:	٢٢٧
صور مشرقة:	٢٢٩
نماذج معظمة:	٢٣١

<b>المبحث الثامن عشر: في طواف الوداع .....</b>	٢٣٢ .....
<b>الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام .....</b>	٢٤١ .....
تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن:.....	٢٤١ .....
(١) هل تضاعف الحسنات بمكة؟.....	٢٤٢ .....
أولاً: الصلاة وأنواعها: .....	٢٤٢ .....
ثانياً: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها: .....	٢٤٤ .....
(٢) هل تضاعف السيئات؟.....	٢٤٥ .....
(٣) هل المضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل مكة؟ .....	٢٤٦ .....
(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تناول ذلك؟ أو لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟ .....	٢٤٩ .....
(٥) أيهما أفضل: فعل الرواتب والتواكل في المسجد الحرام؟ أم في البيت؟ .....	٢٥٠ .....
(٦) أيهما أفضل: الطواف أم الصلاة؟ .....	٢٥٠ .....
(٧) أيهما أفضل: الجلوس بعد صلاة الفجر - حتى الإشراق - بالذكر وقراءة القرآن، أم الطواف؟ .....	٢٥١ .....
(٨) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟ .....	٢٥٢ .....
(٩) حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام:.....	٢٥٢ .....
(١٠) حكم حجز الصحف بالسجاد وغيرها: .....	٢٥٢ .....
(١٢) هل يأخذ من النعال المتراءكة خارج المسجد الحرام؟ .....	٢٥٣ .....
(١٣) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها: .....	٢٥٤ .....
(١٤) حكم شحن الجوال بالحرم: .....	٢٥٤ .....
(١٥) حكم الوضوء من ماء زمزم: .....	٢٥٤ .....
(١٦) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم: .....	٢٥٥ .....
(١٧) حكم الاغتسال بماء زمزم: .....	٢٥٦ .....
(١٨) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة .....	٢٥٦ .....
(١٩) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تغير بركته: .....	٢٥٦ .....



- (٢٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره للتبرك والاستشفاء: ... ٢٥٦  
مَسْأَلَاتٌ مُتَعْلِقَةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..... ٢٥٧
- (٢١) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم: ..... ٢٥٧
- (٢٢) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو كبعض المكاتب التي تكون أمام مصليات النساء؟ ..... ٢٥٨
- (٢٣) حكم صلاة المرأة في صف الرجال: ..... ٢٥٨
- (٢٤) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام أو قات الزحام: ..... ٢٥٩
- (٢٥) هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟ ..... ٢٦٠
- (٢٦) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام: ..... ٢٦٠
- (٢٧) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام: ..... ٢٦٠
- (٢٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟ ..... ٢٦٣
- (٢٩) هل يصح الاعتكاف بالمعنى؟ ..... ٢٦٤
- (٣٠) دخول الحائض المسجد الحرام: ..... ٢٦٤
- (٣١) الصرف والبيع واستئجار العربات وغيرها من العقود؟ ..... ٢٦٧
- (٣٢) تحية المسجد الحرام؟ ..... ٢٦٨
- (٣٣) أين يكون نظر المصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟ ..... ٢٦٩
- (٣٤) هل يصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟ ..... ٢٧٠
- (٣٥) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام ..... ٢٧١
- (٣٦) التوجّه للكعبة حين الصلاة: ..... ٢٧٢
- (٣٧) لقطة الحرم عموماً، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها: ..... ٢٧٢
- (٣٨) تنبية هام: ..... ٢٧٣
- (٣٩) حكم الصلاة داخل الحِجْرِ ..... ٢٧٣
- (٤٠) الصف الأول في المسجد الحرام: ..... ٢٧٤

(٤١) يستحب التضلع من ماء زمزم:	٢٧٥
المسائل المتعلقة بمكة	٢٧٨
(٤٢) حكم الاغتسال عند دخول مكة:	٢٧٨
(٤٣) لا يجوز للكافر مطلقاً الدخول لمكة:	٢٧٨
(٤٤) حكم قطع شجر الحرم:	٢٧٨
(٤٥) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتواحش بمكة؟	٢٨٣
(٤٦) زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها:	٢٨٤
(٤٧) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها	٢٨٥
<b>أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ</b>	<b>٢٨٦</b>
(٤٨) اتفق الفقهاء على استحباب السفر لزيارة مسجد رسول الله ﷺ في أي وقت:	٢٨٦
(٤٩) حكم السفر لأجل زيارة القبور - ومنها قبر الرسول ﷺ - :	٢٨٦
(٥٠) تستحب صلاة النافلة في الروضة:	٢٨٧
(٥١) تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم:	٢٨٧
(٥٢) حكم زيارة النساء للقبور:	٢٨٨
(٥٣) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟	٢٨٨
(٥٤) تستحب زيارة البقيع وشهداء أحد:	٢٨٩
(٥٥) تستحب زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه:	٢٩٠
(٥٦) هل تفعل في وقت النهي؟	٢٩٠
(٥٧) هل لها عدد معين؟	٢٩١
(٥٨) هل هي سنة مقصودة بذاتها أو أن المقصود الصلاة فيه؟	٢٩١
(٥٩) لا يشرع ما يسمى بـ«المساجد السبعة»، و«مسجد القبلتين»، وـ«الغماممة»، وـ«الفتح»:	٢٩١
(٦٠) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة:	٢٩١
(٦١) أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوى فقط:	٢٩٢



(٦٢) هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ؟ ..... ٢٩٢
..... ٢٩٤
مسائل يكثر السؤال عنها ..... ٢٩٤
(٦٢) صاحب الحديث الدائم: ..... ٢٩٤
(٦٣) المرأة صاحبة الرطوبة: ..... ٢٩٥
(٦٤) الصلاة على الكراسي: ..... ٢٩٦
(٦٥) ركعتنا الإشراق: ..... ٢٩٦
(٦٦) كيفية الصلاة أو قات الزحام في المسجد الحرام: ..... ٢٩٨
(٦٧) حكم جمع العصر مع الجمعة: ..... ٢٩٩
(٦٨) إذا صلى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنازة: ..... ٣٠٠
(٦٩) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء: ..... ٣٠٠
وصايا للمعتكفين ..... ٣٠٤
ثمرات الاعتكاف: ..... ٣٠٤
مسائل في زكاة الفطر ..... ٣٠٦
وداعاً ..... ٣٠٧
<b>فهرس الموضوعات ..... ٣١١</b>

